

بسم الله الرحمن الرحيم

تمام الطالب بـ جرای التعداد بـ بورت المترجمة )

الآن

جامعة أم القرى  
الجامعة الهرميسية  
قسم الدراسات الـ  
فرع الفقه وأصوله

٢١٢٧

البرلمان العربي  
لله ولد العزيز  
الله رب العالمين  
الله رب العالمين

وَالضَّوْدِ الْفَقِيرِ عَزِيزِ الْكَلَافِ  
عَزِيزُ الْكَلَافِ الْمُنْتَهِيِّ



اعداد الطالب

# ناصر بن عبد الله بن عبد العزىز الميمان



اشراف الدكتور

اَخْرَىٰ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمَيْدٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُلْكِ الرِّسَالَةِ

- \* **عنوان الرسالة :** « القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة »
- \* **موضوع الرسالة :** استخراج القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة في مؤلفات أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية بـ ٧٢٨هـ الفقهية ، وذلك في كتابي الطهارة والصلوة ، ثم جمع هذه القواعد والضوابط وشرحها وفق ثلاثة عناصر : ١ - معنى القاعدة . ٢ - دليل القاعدة . ٣ - فروع على القاعدة ، كل ذلك من كلام ابن تيمية نفسه قدر الإمكان ، مع التعليق عليها عند اقتضاء الحاجة .
- \* تحتوي الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، وقد أشرت في المقدمة إلى أهمية الموضوع وبسبب اختياره ، والمنهج العام والتفصيلي للبحث ، وأهم الصعوبات التي واجهتها .
- \* أما **الفصل الأول** فهو : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فجعلته في مقدمة ذكرت فيها (بليوغرافية) لترجمة الشيخ ، ثم ثلاثة مباحث ، الأول : حياته الشخصية ، والثاني : حياته العلمية ، والثالث : آثاره . ذكرت فيه قائمة بأسماء مؤلفاته في الفقه والأصول .
- \* أما **الفصل الثاني** وهو : القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية فجعلته في ثلاثة مباحث أيضاً، الأول : معنى القاعدة والضوابط عند الفقهاء ، والثاني : الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين القاعدة عند شيخ الإسلام ، والثالث : خصائص القاعدة الفقهية عنده .
- \* **الفصل الثالث** ، القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .
- \* **الفصل الرابع** ، القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين ، وجعلته في مبحثين : الأول : قواعد وضوابط كتاب الطهارة ، الثاني : قواعد وضوابط كتاب الصلاة .
- \* **الخاتمة :** وذكرت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات .
- \* وقد خرجت من هذه الرسالة بنتائج من أهمها :
  - ١ - أن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة ولها أثر في تيسير الفقه ومعرفة مقاصد الشرع فهو جدير بأن يدرس في الكليات الشرعية بصفة مستقلة ، كما ينبغي تحقيق مخطوطاته ، وطبع ما ححقق منها ، وإجراء المزيد من الدراسات التي توضح بعض جوانبه وتربيطه بالتطبيقات المعاصرة .
  - ٢ - إعادة إخراج مؤلفات ابن تيمية بصورة علمية ، وخدمتها بوضع الفهارس الشاملة التي تسهل الوصول لمعلوماتها .
  - ٣ - استخراج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتابي الطهارة والصلوة عند ابن تيمية ، وقد ظهر لي أنها تضيف جديداً للفقه الإسلامي ، وتتميز باعتمادها الدليل الشرعي ، ومراعاة المصالح والمقاصد الشرعية ، وأخذها بجانب التيسير .

معيد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الطالب

عبدالعزيز  
مسايني

أحمد بن محمد  
احمد بن محمد

ناصر بن عبد الله  
ناصر بن عبد الله

الْمُؤْمِنُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَانَ لَنَا قَوَاعِدَ الدِّينِ ، وَهَدَانَا لِخَيْرِ شَرَائِعِ  
الْمُرْسَلِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْهَادِيِ الْأَمِينِ ۝  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن  
نبينا محمدًا عبد ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، أرسله  
رحمةً للعالمين ، وقدوةً للعاملين ، ومحجةً للسالكين ، وجنةً على العباد  
أجمعين صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وتسليمًا كثيراً  
إلى يوم الدين .

ثُمَّ أَمَّا بَعْد .. فَإِنَّ عِلْمَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ ، مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ  
الشَّرِيعِيَّةِ قَدْرًا وَأَسْمَاهَا فَخْرًا ، وَأَعْظَمُهَا خَطْرًا ، وَلَقَدْ أَشَادَ عَدْدٌ مِنْ  
الْعُلَمَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - بِأَهْمَيَّةِ هَذَا الْفَنِّ ، وَبَيَّنُوا حَاجَةَ الْفَقِيهِ الْمَاسِّةِ إِلَى  
الِّإِلَامِ بِهِ وَتَعْلِمَهُ .

فَقَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ( ... وَهَذِهِ  
الْقَوَاعِدُ مَهْمَةٌ فِي الْفَقِهِ ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ ، وَيَقْدِرُ الإِحْاطَةُ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ  
الْفَقِيهِ وَيُشَرِّفُ ، وَيُظَهِّرُ رُونقَ الْفَقِهِ وَيُعْرِفُ ، وَتَتَضَعَّ مَنَاهِجُ الْفَتاوَىِ  
وَتُكَشَّفُ ) (١) .

( ب )

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - : ( اعلم أنَّ فنَّ الأشباء  
والنظائر فنٌ عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وأماؤذه وأسراره  
ويتمهد في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة  
أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والواقع التي لا تنقضي  
على مرِّ الزمان ) .<sup>(١)</sup>

فلما لهذا الفنُّ من أهمية عظيمة ، وفائدة جليلة ، حرصت على أنْ  
يكون بحثي لنيل درجة ( الماجستير ) ، ضمن هذا العلم الشريف ، ولما  
كان الكثير من قواعد الفقه الإسلامي لم ترد منصوصةً من الشارع ،  
وإنما عرفت عن طريق استنباط فقهاء الشريعة ، واستقرائهم لأحكام  
الفقهية المتشابهة ، وقد أودعوا ما ابتكروه من تلك القواعد في بطون  
مؤلفاتهم الفقهية فكُررت في أنْ أعمد إلى مؤلفات أحد كبار أولئك الفقهاء  
فاستخرج منها القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة فيها ، وبعد  
البحث ، والتراث ، والمشورة ، وقع اختياري على مؤلفات شيخ  
الإسلام وعلم الأعلام تقي الدين ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم  
بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه - لتكون مجال بحثي ودراستي  
للأسباب التالية :

١ - أنَّ شيخ الإسلام - رحمه الله - شخصية فقهية عظيمة شهد  
لها العلماء والمؤرخون بالذكاء المفرط ، والاطلاع الواسع ، والاستنباط  
الدقيق من النصوص حيث توفرت له - رحمه الله - أسباب ذلك الدينية

والفطرية ، فليس بغرير أن يأتي هذا الإمام بالفرد النادر من القواعد والتي يمكن أن تعدُّ إضافة جديدة ومهمة لهذا العلم .

٢ - دعوة بعض العلماء أفراداً ، أو ممثلي في ندوات ومؤتمرات لدراسة أعمال شيخ الإسلام الفقهية وإبرازها للناس ، ليستفيدوا منها ، وما هذه الدعوة منهم إلا لمعرفتهم مدى حاجة الأمة إلى ذلك فعسى أن يكون في استخراج القواعد الفقهية من مؤلفات الشيخ ما يلبّي رغبة تلك الدعوات .

٣ - أن فقهاء هذا العصر ينظرون اليوم إلى كثير من آراء و اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها قمة الاختيارات الفقهية وأفضل الآراء ، بعد أن مرّت عصور وأجيال ترفض مجرد النظر في مؤلفاته ، ولكن في النهاية لا يحق إلا الحق ، فالفقهاء اليوم يتشوّدون لمعرفة قواعد وأصول هذا الفقه النير ، ليستندوا إليها عند النظر في الحوادث الجديدة ، فلعلَّ القيام بالبحث عن القواعد الفقهية في مؤلفات الشيخ وجمعها ، وترتيبها في بحث مستقلٍ ، يستفيد منه فقهاء العصر فيما يجدُ عليهم من نوازل ، ويطأ من وقائع .

٤ - إبراز هذا الجانب من العلم في شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه على كثرة الدراسات والرسائل والبحوث المؤلفة فيه وفي علومه ، لم أر من خصَّ هذا الجانب بشيءٍ مستقلٍ من ذلك .

وحين شرعت في كتابة خطة هذا البحث ، كنت قد قدرت لها مقادير ، وخططت لها نهجاً مستبباً ، ظنت فيه أنني بعون الله قادر على أن أستخرج قواعد الشيخ الفقهية في باب العبادات ، وفعلاً صنعت ذلك ، ولكن ظهر بين يدي عدد كبير من القواعد والضوابط لاتفي مدة البحث بشرحها كلها ، بله نصفها فارتآيت بعد موافقة فضيلةشيخي ومشيفي - حفظه الله - أن أتقدم لقسم الدراسات العليا الشرعية بطلب اختصار البحث على كتابي الطهارة والصلوة ، فتقدمت بذلك وتمت الموافقة عليه والله الحمد .

ولقد كان المنهج العام الذي سلكته في وضع هذه الرسالة متمثلاً في النقاط التالية :

١ - الإستقراء عن طريق القراءة لما طبع من مؤلفاتشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في علم الفقه في كتابي الطهارة والصلوة ، وفي أثناء القراءة أدون جميع ما يمر بي وأظنه قاعدة أو ضابطاً فقهياً ، فأجعل كل واحد منها في بطاقة خاصة ، وتحصل لي ما يقرب من مائة قاعدة وضابط في هذين الكتابين ،

كما كنت إذا مرّ بي أثناء القراءة ما يتعلّق بتلك القواعد والضوابط من شرح أو تمثيل أو استدلال ، أسجل رقم الجزء والصفحة على بطاقة تلك القاعدة أو الضابط ، وبهذا أكون قد جمعت ماتفرق من كلام الشيخ على القاعدة الواحدة في مقام واحد .

٢ - إخضاع ماتحصل لي من القواعد والضوابط للدراسة ، والمناقشة مع فضيلة المشرف على البحث - سلمه الله - ، وبعد دراسة متأنية عميقة ، ميزت القواعد الفقهية من القواعد الأصولية ، واستبعدت ما كان يشعر بأنه قاعدة ، أو ضابط ، بينما هو مجرد حكم لا يدرج تحته أي فرع ، وجمعت بين القواعد المتداخلة ، وفرق بين ما يظن تداخله ، حتى انتهى بي الأمر إلى هذا العدد من القواعد والضوابط الموجودة في هذه الرسالة .

ولقد كانت هاتان النقطتان وعلى الخصوص الأخيرة منها هما أدق ما في هذا المنهج وأصعبه ، وقد استغرق العمل فيما سنته وبضعة أشهر من عمر هذا البحث .

٣ - فرز هذه القواعد والضوابط ، وجعلها في ثلاثة أصناف من البطاقات :

١ - بطاقات خاصة بالقواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .

٢ - بطاقات خاصة بالقواعد المتعلقة بكتاب معين .

٣ - بطاقات خاصة بالضوابط .

٤ - ترتيب قواعد وضوابط كل صنف من البطاقات على حسب أهمية مضمونها أولاً ، ثم علاقتها ببعضها ثانياً ، فابداً أو لـ بالقاعدة الأهم ، ثم أتبعها ما يدرج تحتها من القواعد ، أو يقاربها ، أوله أدنى صلة بها ، ثم ذكر بعد ذلك القاعدة الأهم ، وما يتبعها ، ثم التي تليها

( و )

أهمية ، وما يتبناها ، وهكذا .

٥ - شرح القواعد والضوابط من خلال عناصر ثلاثة :

الأول : معنى القاعدة .

الثاني : أدلة القاعدة .

الثالث : فروع على القاعدة .

وبما أن هذه الرسالة تتحدث عن القواعد والضوابط عند الشيخ - رحمة الله - فقد حرصت على أن يكون شرح كل عنصر من العناصر المتقدمة من كلام الشيخ نفسه قدر الإمكان ، إلا إذا اقتضى المقام تعليقاً أو توضيحاً أو تقيداً أو استدلاً لما لم يستدل له أو تمثيلاً لما لم يأت بمثال له فإني أتمم المقام بما يحتاج ، وأصدر الكلام بما يشعر أنه ليس من كلام الشيخ .

أما المنهج التفصيلي للرسالة فيمكن إبرازه من خلال

فقرات ثلاثة :

أ) المادة العلمية .

وقد سلكت في كتابتها الطريقة التالية :

١ - أجريت استقصاء شاملًا لجميع المؤلفات والرسائل التي ترجمت للشيخ الإسلام ابن تيمية ضمناً أو استقلالاً ، وذلك من خلال فهراس المكتبات و (البليوغرافيات) المتخصصة ، ليقيني بأهمية هذا لطلب العلم و حاجتهم إليه .

٢ - حاولت أن أجمع أكبر قدر ممكن من علماء أسرة آل تيمية ، فتتبعـت من أجل ذلك كتب التراجم التي تعرضـت للفترة الزمنية التي عاشـتها هذه الأسرة ، سواء كانت تلك المؤلفات من كتب التراجم العامة والتاريخ ، أو التراجم حسب السنين ، أو تراجم الطبقات والمذاهب ، أو المعاجم والمشيخات فتحصلـ لي من بعد ذلك ستة وعشرون عالماً من هذه الأسرة المباركة ، ولم أرى من سبقني إلى هذا العدد .

٣ - لخطورة ما تعرـضـت له مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية من حيث الإخراج وصحة النسبة إليه ، واختلاف مسميات الكتب ، قـمت بوضع بـبليوغرافية خاصة بـمؤلفات الشـيخ - رـحـمه الله - في علمي أصول الفقه ، والفقـه ، جـمعـتـ فيها ما ذكرـتـهـ أـهمـ المـصنـفـاتـ التيـ اـعـتـنـتـ بـذـكـرـ مؤلفـاتهـ وهيـ :

العقود الـدرـية ، أـسـماءـ مؤـلـفـاتـ ابنـ تـيمـيـةـ ، فـواتـ الـوفـيـاتـ ، ثـمـ جـعلـتـ ذـلـكـ كـلـهـ فيـ قـائـمةـ وـحـذـفـ المـكـرـرـ مـنـهـ ثـمـ اـكـتـفـيـتـ بـذـكـرـ عنـوانـ الـكتـابـ يـقـابـلـ الـمواـطنـ الـتيـ نـسـبـتـ هـذـاـ الـكتـابـ لـشـيخـ إـسـلـامـ - رـحـمهـ اللهـ - منـ المـصـنـفـاتـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ .

٤ - قـمتـ بـبرـيطـ القـوـاعـدـ وـالـضـوابـطـ الـفـقـهـيـةـ الـوارـدةـ فيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ - حـيثـ أـمـكـنـ - بـكـتبـ الـقـوـاعـدـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ ، وـذـلـكـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ مـظـانـهـ فـيـ الـحـاشـيـهـ .

٥ - إـذـاـ كـانـتـ الـقـاعـدـةـ أـوـ الضـابـطـ الـذـيـ يـورـدـهـ الشـيخـ مـذـكـورـاـ فـيـ أـحـدـ كـتبـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ بـصـيـفـةـ أـخـرىـ ، فـإـنـيـ أـقـارـنـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ

الصياغة التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن ثم أرجح بينها .

٦ - إذا كان للقاعدة عند الشيخ - رحمه الله - أكثر من صيغة ، فإنني أوردها جميعاً ، وأقارن بينها ، وأرجح المختار منها .

٧ - حرصت على إبقاء صيغ القواعد كما أوردها الشيخ - رحمه الله - دون تعديل أو زيادة .

٨ - اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون الدخول في دراسة هذه المسائل وعرض الأدلة والمناقشة والترجيح ؛ لأن هذا من شأن علم الفقه ، وليس من شأن علم القواعد الفقهية .

٩ - حرصت في أثناء الرسالة على نقل أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب .

١٠ - اعتمدت في استقاء المعلومات على أمهات كتب القواعد الفقهية في كل مذهب سواء المطبوع منها أو المخطوط ، ولم ألجأ إلى كتابات المعاصرين في علم القواعد إلا عند الحاجة .

ب ) المهاوش .

حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداماً صحيحاً مناسباً لتوضيح الغامض ، وإزالة اللبس ، وإتمام الفوائد المتعلقة بصلب الموضوع ، ولم تستخدمها للنصوص المنقوله ، فإن ذلك من شأن تحقيق المخطوطات ، وقد جعلت من مهمة الحواشي مايللي :

١- ترتيب الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ،  
ويتكرّر ذلك عند تكرّر الآية في أكثر من موضع .

٢- تخریج الأحادیث والآثار ، وقد كان منهجه في ذلك :

أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما  
وكذا إذا كان في السنن الأربع أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك  
خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم .

٣- شرح المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمرّ في أثناء البحث معتمداً على كتب مصطلحات الفنون المعتمدة ،  
وغربي الحديث ، ولغة الفقه ، ومعاجم اللغة .

٤ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على

وجه موجز .

٥ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول  
موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ،  
ومصنفاته ، وسنة وفاته ، ثم أشرت إلى مصادر أو ثلاثة من مصادر  
ترجمته بذكر اسم المصدر فقط دون المؤلف .

٦ - توثيق النقول والأقوال والمذاهب على النحو المتقدم في

الفقرة الأولى .

#### ج ) الفهارس .

وضعت للرسالة بعضًا من الفهارات الفنية التي تخدمها وتسهل  
الوصول إلى معلوماتها وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤ - فهرس القواعد والضوابط مرتبة على حروف المعجم .

٥ - فهرس القواعد التي يظن أنفراد شيخ الإسلام ابن  
تيمية بها .

٦ - فهرس المراجع والمصادر .

٧ - فهرس الموضوعات .

وقد اقتضت مفردات هذا البحث أن أرسم خطّه في أربعة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

**الفصل الأول :** في ترجمة الشّيخ - رحمه الله - ، وقد قدمت له بوضع (ببليوغرافية) للمؤلفات التي ترجمته ضمناً أو استقلالاً ، ثم تكلمت عن حياته الشخصية ، مبيناً اسمه ونسبه وعروبيته ، والعلماء من أسرته مع ترجمة مختصرة لكلّ منهم وقد بلغوا ستة وعشرين شخصاً ، كما تكلمت عن أخلاقه وعبادته وزهره .

ثم تحدثت عن حياته العلمية ، فبيّنت بداية طلبه للعلم ، ومشايشه وتلاميذه ، والعلوم التي برز فيها ، وأهم أعماله ، ووفاته .

ثم انتقلت للحديث عن حياته العملية ، وقد قدمت لذلك بنبذة عما تعرض له تراثه من الأذى ، ثم ذكرت (ببليوغرافية) لمؤلفاته في علم الفقه وعلم أصول الفقه وقد استغرق العمل مني في هاتين (الببليوغرافيتين) زمناً طويلاً ، وهي من أهم ما يحتاجه الباحثون حول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم إنني قد أطنبت في بعض مواطن هذا الفصل لبيان شيء من المعلومات التي قد تخفي على بعض طلاب العلم ولم أرى من ذكرها قبل ذلك .

### **الفصل الثاني : القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .**

بدأت هذا الفصل بذكر معنى القاعدة ، والضابط عند الفقهاء ، فذكرت تعاريفهم للقاعدة وانتقدتها ثم اخترت بعد ذلك تعريفاً راجحاً ، ثم وضعت تعريفاً للضابط الفقهي .

ثم تكلمت عن الأصول الفقهية التي كان لها أثر واضح في تكوين القاعدة عند ابن تيمية - رحمه الله . وأعقبت ذلك ببيان خصائص القاعدة الفقهية عنده ، وقد بثت خلال هذا الفصل بعض النصوص التي قالها الشيخ عن القاعدة وعلم القواعد .

### **الفصل الثالث : القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .**

وقد خصصت هذا الفصل للقواعد العامة عند الشيخ ، وذكرتها مرتبة حسب الأهمية أولاً ثم التبعية ثانياً ، وقد بلغ عدد القواعد في هذا الفصل إحدى وأربعين قاعدة . وقد شرحتها وفقاً للطريقة المتقدمة في المنهج العام آنفاً .

### **الفصل الرابع : القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين .**

وقد جعلت هذا الفصل في مبحثين ، وأربعة مطالب .

#### **المبحث الأول : قواعد وضوابط كتاب الطهارة ،**

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .

المبحث الثاني : قواعد وضوابط كتاب الصلاة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .

وقد شرحت جميع هذه القواعد والضوابط وفقاً للمنهج المتقدم أيضاً .

**الخاتمة :** وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ، ثم ذكرت بعض التوصيات والمقترنات التي ارتأيت أن الحاجة قد تمسُّ إليها .

هذا والله يعلم أنني قد تكبدت في سبيل بحثي هذا جهوداً مضنية ، ومشاق كثيرة جعلها الله في ميزان الحسنات يوم لقاء ، فما سمعت بمؤلف يخصُّ الشيخ من قريب أو بعيد إلا سعى في الحصول عليه جهدي ، وكاتبت والتقيت أهل العلم في الهند ومصر والشام فما التقيت أحداً إلا سألته عن ذاك الكتاب أو تلك المسألة حتى يجلو الفموض عنَّي ويتبَّع الحقَّ لي ، فكنت أوفق أحياناً وأمنع أخرى والله الأمر من قبل ومن بعد .

ولأن من أهم العقبات التي اعترضت سيرِي خلال سنين البحث مايلي :

- ١ - أن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفقهية لم تخدم خدمة علمية حتى الآن لا من حيث التحقيق ولا الفهرسه ، مما يجعل مهمة الباحث فيها صعبة نوعاً ما . كما أن كثيراً منها طبع عدة مرات باسماء مختلفة فأحرص عليه ظاناً أنه جديد بينما هو مستقلٌ من مجموع الفتاوى .

٢ - طول البحث ، وانتشار مسائله في أبواب الفقه .

٣ - صعوبة منهج البحث ، حيث أنه يمر بمراحل متعددة ، وليس مرحلة واحدة ، فمن مرحلة الاستقراء إلى مرحلة الدراسة والتحليل ، ثم أخيراً مرحلة الشرح .

ولاشك أن هذه المراحل خصوصاً الأولى والثانية منها تحتاج جهداً كبيراً ، وقتاً طويلاً . ولو كان البحث مجرد شرح فقط دون استقراء واستخراج لكان الأمر أهون بكثير .

٤ - أن الشيخ - رحمة الله - قد يذكر القاعدة في بعض الأحيان من غير أن يورد لها دليلاً ، أو من غير أن يمثل عليها ، وحينئذ أقوم بالتمثيل أو الاستدلال لتلك القاعدة ، ومعلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من دقة ، وبحث ، وتحقيق .

كانت هذه أبرز العقبات التي واجهتها ، ولكنَّ عنون الله ، وتوفيقه ، أuan على التغلب عليها ، فللله الحمد أولاً وأخراً .

وبعد .. فهذا جهد العبد الضعيف ، تعبت فيه ليالي وأياماً ، وحرست على تقديم شيء جديد ومفيد ، وبذلتُ الوسع في صيانته عن الخطأ ، ولكن أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه ، ولم يخطر بباله السلامة من الخطأ ، لأنها من لوازم البشر ، ولا أقول إلا كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ( فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان )<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، الحديث ( ٢١٦ ) .

وإذا كان من سنة أصحاب الرسائل الجامعية أن يقدموا بين يدي رسائلهم شكرًا لأساتذتهم؛ فإن شكري لشيخي الجليل الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - نفع الله به - يتعدى ظروف هذه الرسالة، فلقد أفت من خلقه وعلمه ونهلت منها جميعاً، ووجدت فيه الشِّيخ البارِّ الكريم، ولم أكُن أصارحه - حرسه الله - برغبتي في الكتابة في هذا الموضوع حتى شدَّ من أزري، وبارك خطوي، ومنعني من وقته - وهو أغلب ما عنده - مالم يمنحه شيخ لطالبه، فجزاه الله خيراً عما قدّمه لي ولجيلي كله من توجيهه، ورعاية، وإرشاد وجعل كل ذلك في موازينه يوم تجد كل نفس ماعملت من شيء محضراً.

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانتي في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء، وأسأل الله أن يثيبهم خير الثواب، وأعظم الجزاء.

ثمأشكر هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى على ماتبذله من جهود في سبيل خدمة العلم، وطلابه، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية، ومركز إحياء التراث الإسلامي، ومن شكر فقد أدى حق النعمة وحق المنعم، وختاماً أسائل الله الحي القيوم أن يتقبل عملني هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

## الفصل الأول

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : آثاره العلمية .

# **المبحث الأول**

## **حياته الشخصية .**

## مقدمة :

لقد حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - بعناية فائقة في التراث الإسلامي والدراسات الحديثة حيث امتلأت المكتبة الإسلامية بشتى أنواع المصنفات في شخصية هذا الإمام وإذا أمعنا النظر في تلك المؤلفات نجدها على النحو التالي :

- أ - الكتب التي ترجمت لها استقلالاً .
- ب - الكتب التيتناولت سيرته ضمناً .
- ج - المقالات العلمية في الصحف والمجلات .
- د - البحوث والدراسات التي قدمت في المؤتمرات والندوات العلمية .

هـ - الرسائل العلمية المقدمة للجامعات وقد بلغت هذه الأخيرة أكثر من سبعين رسالة مابين ( ماجستير ودكتوراه ) .

ولكون هذه الرسالة لا تحتمل ذكر جميع هذه المصنفات والبحوث فإني اكتفي هنا بذكر أهم المؤلفات المستقلة لترجمتها وأهم المؤلفات التي ترجمتها ضمناً وأترك البقية لقائم آخر إن شاء الله وقد رتبتها حسب حروف الهجاء لأسماء المؤلفين تسهيلاً على الباحث :

### **أولاً : الترجمات المستقلة :**

\* الاستانبولي محمود مهدي

« ابن تيمية بطل الإصلاح الديني »

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٤٠٣ ]

ط . الثانية .

(٤)

\* **اللوسي (السيـد نعماـن خـير الدـين)**  
«**ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية**»  
مقدمة محاكمة الأحمديين  
مطبعة المدنـي [القـاهرـة ١٤٠١]  
ص ١٧ - ٣١ .

\* **باشا راغب (ت ١١٧٦)**  
«**ابن تيمـيـة**»  
مقدمة درء تعارض العقل والنقل .  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
[الرياض ١٣٩٩] ص ٢٤ - ٢٦ .

\* **البـزار (الحافظ العـلـامـة عـمـرـبـنـعـلـى) (ت ٧٤٩)**  
«**الأعلام العـلـيةـ فيـ منـاقـبـ اـبـنـ تـيمـيـةـ**» .  
تحقيق زهير الشاويش - د. صلاح الدين المنجد  
المكتب الإسلامي - دار الأفاق الجديدة [بيروت]

\* **البيطار محمد بهجـة**  
«**علاـوةـ ثـانـيـةـ لـشـيخـ إـسـلامـ**»  
تحقيق محمد حامد الفقي  
مطبعة أنصار السنة [القاهرة ١٣٧٢] .  
المكتب الإسلامي [بيروت ١٣٩١] .  
مجلة المجمع العلمي العربي [دمشق]

ع ٣٤ ، ص ٣٧١ - ٣٧٥  
« حياة شيخ الإسلام ، محاضرات ومقالات »  
المكتب الإسلامي [ بيروت ] .

\* الجليني ( د. محمد السيد )  
« ترجمة موجزة عن شيخ الإسلام »  
« مقدمة كتاب التوحيد وإخلاص العمل والوجه لله عز  
وجل »  
[ القاهرة ١٣٩٩ ] ص ٢٥ - ٣

\* حافظ ( عبد السلام هشام )  
« الإمام ابن تيمية »  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبسي  
[ القاهرة ١٣٨٩ ]

\* الجنبي ( شهاب الدين أحمد بن صري )  
« قطعه من مكتوب الشیخ الإمام الزاهد  
شهاب الدين أحمد بن صري الجنبي »  
مكتبة ابن تيمية [ الكويت ١٤٠٩ ]

\* الذهبي ( شمس الدين محمد ) ( ت ٧٤٨ )  
« الدرة البتية في السيرة التيمية »  
مخطوط .

(٦)

نقلًا عن تاريخ ابن الوردي ج ٤٠٦ / ٤١٣ -  
المطبعة الحيدرية - [النجف ١٩٦٩] .

### \* أبو زهرة (محمد)

«ابن تيمية : حياته وعصره - آراؤه وفقهه»  
دار الفكر العربي [القاهرة ١٩٧٧] .

### \* الشاويش (زهير)

«ابن تيمية»  
مقدمة المظالم المشتركة .  
١٢٩٢ [ص ١١ - ١٨]  
«ابن تيمية في سطور»  
مقدمة الرد الوافر (٥)  
«ابن تيمية بين الصديق والعدو»  
مقدمة الرد الوافر (٥)

### \* الشرقاوي (عبد الرحمن)

«ابن تيمية الغبيه المغبى»  
دار الوقف العربي [القاهرة ١٩٨٢] .

### \* الشيباني (محمد بن ابراهيم)

«أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام  
ابن تيمية»  
مكتبة ابن تيمية [الكويت ١٤٠٩]  
الطبعة الأولى .

(γ)

\* الْبَيْانُ (مُحَمَّدٌ لِطَافٌ)

«ابن تیمیة»

« مقدمة أحاديث القصاص »

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٣٩٢ ]

ص ۲۶ - ۲۱

\* عباس (محمد علي)

«ابن تيمية»

## «مقدمة رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة»

لابن عبد الهادي «

١٤ - ١٠ ص

\* عبد الحميد (محمد محمد الدين)

## «مقدمة كتاب الصارم المسلح على

شاتم الرسول «

[ مطبعة بدار الجامع الأحمدى - طنطا ١٣٧٩ ]

\* عبد الخالق (عبد الرحمن)

«لمحات من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية»

جمعية إحياء التراث الإسلامي [ الكويت ١٤٠٤ ]

\* عبد المهاجري (محمد بن أحمد) (ت ٧٤٤هـ)

«العقود الدينية من مناقب شيخ الإسلام»

أحمد ابن تيمية

«تحقيق محمد حامد الفقي»

(٨)

دار الكتاب العربي [ بيروت ]

« أوراق نادرة عن ابن تيمية »

مقدمة درء تعارض العقل والنقل .

بخط ابن عبد الهادي ، تحقيق محمد رشاد سالم .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [ الرياض ] .

\* **الخطبة | محمد سليمان**

« العالم المجاهد تقى الدين

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية »

مقدمة إشارات لطيفة

دار الهدى [ الرياض ١٤٠٤ ] .

ص ٣ - ١٦

\* **كتاب | صالح**

« ابن تيمية المفترى عليه »

دار الهلال [ القاهرة ١٩٨٥ ]

\* **العقل (ناصر بن عبد المكرب)**

« ترجمة موجزة لابن تيمية »

مقدمة إقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم

[ الرياض ١٤٠٤ ]

ص ١٢ - ١٧

\* **علم | محمد هكرطا**

(٩)

« ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية »

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٣٩٨ ]

\* غازى محمد جميل ا

« شيخ الإسلام .. الإمام »

« مقدمة الحسنة والسيئة »

دار المعرفة [ بيروت ١٣٩٨ ]

\* الغنيم (مسلم)

« ابن تيمية »

المكتب الإسلامي .

\* الغيث (إبراهيم بن أحمد)

« نادية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية »

تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب

الطبعة السلفية [ القاهرة ١٢٩٥ ] ط الثانية .

\* الغريواتي (د. عبد الرحمن عبد الجبار)

« السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية »

المطبعة السلفية [ بنارس ١٤١٠ ]

\* القطان (أحمد) مع محمد حسين الزين

ـ « شيخ الإسلام أحمد تقي الدين : جهاده -

دعوته - عقیدته »

مكتبة السنديس [ الكويت ]

\* المبارك (محمد)

(١٠)

« ابن تيمية »

مقدمة الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية

دار الفكر [ بيروت ١٢٨٧ ]

ص ١٨ - ١١

« آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها

في المجال الاقتصادي »

دار الفكر [ دمشق ١٩٧٠ ]

\* محمد اسحاق صادق \*

« ابن تيمية إمام السيف والقلم »

المجلس الأعلى للسودان الإسلامية [ ١٣٩٣ ] .

\* المدحنجي (علم السيد صبحي)

« ابن تيمية »

مقدمة جلاء العينين

مطبعة المدحنجي [ القاهرة ١٤٠١ ]

ص ٩ - ٦ .

\* المرانجي (عبد العزيز)

« ابن تيمية »

مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي [ مصر ]

\* المقريسي (هرمي بن يوسف بن أبو بكر النابلسي)



(١١)

(ت ١٠٣٢)

**«الكواكب الدرية في مناقب المجتهد  
ابن تيمية»**

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف  
دار الغرب الإسلام [ بيروت ١٤٠٦ ] .

\* **المقدسوس مرعي بن يوسف بن أبيه بكر** (ت ١٠٣٢)  
**«الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على  
ابن تيمية»**

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف  
دار الفرقان [ عمان ١٤٠٤ ]

\* **المقدسوس ابن عبد المهاجري**  
**«الدرر البهية في ترجمة شيخ الإسلام  
ابن تيمية»**

نقلًا عن محمد بن إبراهيم الشيباني في كتاب أوراق  
مجموعة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ..

\* **المنجد باللهم الدين**  
**«شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عن  
المؤرخين»**

«نصوص مخطوطة ومطبوعة»

دار الكتاب الجديد [ بيروت ١٩٧٦ ] .

(١٢)

\* موسى محمد يوسف \*

« ابن تيمية ، سلسلة أعلام العرب »

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

[ القاهرة ١٩٧٧ ] .

مكتبة مصر [ القاهرة ١٤١٠ ]

ص ٣١٦ .

\* النابلسي (سفى الدين الحنفي البخاري) \*

« القول الجلي في ترجمة الشيخ تقى الدين

ابن تيمية الحنبلي »

بوقا [ تركيا ١٨٨١ ]

\* النحلاوي (عبد الرحمن سعدوا) \*

« ابن تيمية »

سلسلة أعلام التربية في تاريخ الإسلام .

دار الفكر [ بيروت ١٤٠٦ ] .

\* الندوبي (أبو الحسن علي الحسني) \*

« رجال الفكر والدعوة في الإسلام »

« خاص بحياة شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية »

ترجمة سعيد الأعظمي الندوبي .

دار القلم [ الكويت ١٤٠٣ ] .

\* الهلالي (سليم) \*

« ابن تيمية المفترى عليه »

المكتبة الإسلامية [ عمان ١٤٠٥ ]

\* الواسطي الأحمد بن ابراهيم

« التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار : دفاعاً

عن ابن تيمية »

تحقيق علي حسن علي عبد الحميد .

تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريونائي . ط . أخرى .

مكتبة ابن الجوزي [ الهنوف ١٤٠٨ ] .

الجامعة السلفية [ الهند ١٩٨٧ ] .

\* الوهابي عبد الرحمن

« عبقرى الإسلام مجدد شبابه ، أسد عرينـه

الإمام ابن تيمية »

مكتبة السنة المحمدية [ القاهرة ١٣٧٠ ]

ص ٥ - ١٨ .

## ثانياً : التراث المعنوية :

\* **ابن الورطي** (ت ٧٤٩ هـ)

«**تاویل ابن الوردي**»

تتمة المختصر في أخبار البشر . تحقيق : صلاح الدين  
المنجد .

الطبعة الحيدرية [النجف ١٩٦٩ م] .

ج ٢ / ص ٤٠٦ - ٤١٣ .

\* **ابن تخری برهی ایوسف** (ت ٨٧٤ هـ)

«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**»

دار الكتب المصرية [القاهرة ١٩٦٢] .

ج ٢ / ص ٢٧١ .

«**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**»

الهيئة المصرية العامة للكتب [القاهرة ١٩٧٩] .

ج ١ / ص ٣٨٥ .

\* **ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد)** (ت ٧٩٥ هـ)

«**طبقات الحفاظ**»

«**ذيل طبقات المناقبة**» .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

مطبعة السنة المحمدية [القاهرة ١٩٥٢] .

ج ٢ / ص ٣٧٨ .

\* **ابن قاضي شعبه (أحمد)** (ت ٨٥١ هـ)

« تاریخ ابن قاضی شعبه »

تحقيق : عدنان درويش

المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية

[ دمشق ١٩٧٧ ]

\* ابن مفلح (إبراهيم بن محمد) (ت ٨٨٤ هـ)

« المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام

أحمد »

تحقيق : د . عبد الرحمن سليمان العثيمين .

مكتبة الرشد [ الرياض ١٤١٠ ] .

ج ١ / ص ١٣٢ .

\* باشا أحمد تيمورا (ت ١٣٤٨ هـ)

« التذكرة التيمورية »

مطبعة دار الكتاب العربي [ القاهرة ]

ص ١٠٣ - ١٠٤ .

« التواجم »

مجموعة أحمد باشا كويرلي ٣٣٣ .

ص ( ١٦٥ - ١٧٠ ب )

\* البخاري (اسماعيل باشا) (١٣٣٩ هـ)

« هداية العاوين »

ج ١٠٦/١ .

« إيضاح المكنون »

(١٦)

جـ ، ٢٥٤ ، ٢٣٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٩٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٢/١

، ٢٩٤ ، ٢٦٦

، ٣٧١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦

جـ /٢ ، ٥٨٥ ، ٥٠٣ ، ٤٧٦ ، ٤٠٩ ، ٣٥٨ ، ١٨٧ ، ٥٨ ،

\* البوفالى الصديق حسن القنوجوا (ت ١٣٠٧هـ)

« التاج المكمل »

ص ٤٢٠ - ٤٣١

« أبدى العلوم »

جـ /٢ ، ٤٤٢ ، ٣٧١ ، ١٩٣ ، ١٤٠ ، ٦٨ ، ٢٢/٢

\* الجندي (أنور)

« مصدروا المفاهيم »

- (الغزالى - ابن تيمية - ابن حزم - ابن خلدون) .

دار الاعتصام [ القاهرة ١٩٨٠ ] .

« نوابع الفكر الإسلامي »

دار الرائد العربي [ بيروت ١٩٧٢ ] .

\* الحلبي (الحسن بن عمر بن جبيب) (ت ٧٧٩هـ)

« درة الأسلام في دولة الاتراك »

مخطوط

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث رقم ٧٠١ لوحه ١/١١٧ .

\* جمهار عبد الحميد صالح

(١٧)

« علماء التجديد في الإسلام حتى القرن  
الحادي عشر للهجرة »  
الدار المصرية اللبنانية [ ١٤٠٩ ] .

\* الحنبلي الحبشي الحموي بن العمار (ت ١٠٨٩ هـ)  
« شذرات الذهب في أخبار من ذهب »

. ج ٨٠/٦

\* خليفة حاجي (ت ١٠٦٧ هـ)  
« كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون »  
٧٣٠ ، ٤٨٧ ، ٣٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٢٠ ، ١٣٥  
١١٥٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠١١ ، ٩١١ ، ٨٨٧ ، ٧٥٧  
، ١٤٣٨ ، ١٣٥٨ ، ١١٧٨  
، ١٩٥٧ ، ١٩١٣ ، ١٨٧٢ ، ١٦١٢ ، ١٥٠٦

\* خورشيد إبراهيم زكي (ت ١٣٧٦ هـ)  
« دائرة المعارف الإسلامية »  
مطبعة الشعب [ مصر ١٩٦٩ م ]  
ج ١٠٩/١ .

\* الداودي محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥)  
« طبقات المفسرين »  
تحقيق على محمد عمر .

[ مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة ١٣٩٢ ]

. 45/ 12

\* **الدمشق** (اسم أبيه بن هشتن) (ت ٧٧٤هـ)  
«**البداية والنهاية**»

مطبعة السعادة [القاهرة ١٣٥٨]

. 182 / 18 2

\* الدهلوi الشاه ولـه الله أـحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦) .  
«مناقب البخاري وفضيلة ابن تيمية»  
نشر الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني .  
[باكستان : لاغور ، المكتبة السلفية ] .

\* الذهبي (محمد بن أحمد) (ت 748 هـ)

« معجم الشیوخ »

١٦ - تحقيق د . محمد الحبيب الهليله

مكتبة الصديق [ الطائف ١٤٠٨ هـ ]

۱، ص ۶۰

بيان زغل العلم

ص: ( ۲۴، ۲۳، ۱۸، ۱۷، ۱۲ )

© سعى أعلام النبلاء

ج ۱، ص ۷۶

« تذكرة الحفاظ »

(١٩)

تحقيق . عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي

(ت ١٣١٢ )

دار احياء التراث العربي [ بيروت ] .

ج ٤ / ١٤٩٦ .

\* زيارة (نقولا)

« قمم من الفكر العربي الإسلامي »

المطبع الأهلية [ بيروت ١٩٨٧ م ] .

« الحسبة والمحتسب في الإسلام »

الطبعة الكاثوليكية .

[ بيروت ١٩٦٣ م ] .

\* الشطحي محمد جمیل بن عمران (ت ١٣٧٩ )

« مختصر طبقات الحنابلة »

دراسة فواز أحمد زمرلي .

دار الكتاب العربي [ بيروت ١٤٠٦ ]

ص ٦١ .

\* الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠ )

« البدر الطالع لأعيان من بعد القرن السابع »

مطبعة السعادة [ القاهرة ١٢٤٨ ]

ج ٦٣ / ١

دار المعرفة [ بيروت ] .

\* البهيجي أبيب المتعال (ت . بعد ١٣٧٧ )

(٢٠)

«المجددون في الإسلام من القرن الأول حتى  
القرن الرابع عشر»

المطبعة النموذجية [القاهرة] .  
ص ٢٦٢ - ٢٦٦ .

مطبعة الأداب ومكتبتها [القاهرة] .

\* الصفدي (خليل بن أبيك) (ت ٧٦٤)

«الوافي بالوفيات»

تحقيق مجموعة من الباحثين

دار صادر [بيروت]

ج ١٥/٧ .

\* الحسقلاني (أحمد بن علوي ابن حجر) (ت ٨٥٢)

«تقرير للحافظ ابن حجر العسقلاني على الود

الوافر لابن ناصر»

تحقيق . محمد إبراهيم الشيباني .

مكتبة ابن تيمية [الكويت ١٤٠٩ هـ] .

«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»

تحقيق . محمد سيد جاد الحق .

مطبعة المدنى [القاهرة ١٣٨٥]

ج ١٥٤/١ .

\* العظيم (جميل بن مهرطفة) (ت ١٣٥٢ هـ)

(٢١)

« عقود الجوهر في ترجم من لهم خمسون  
تصنيفاً فمائة فأكثر »  
ص ١٦٦ .

\* على محمد هكرطا (ت ١٢٢٧ )  
« كنوز الأجداد »  
دار الفكر [ دمشق ١٤٠٤ ]  
ص ٣٤٤ .

\* الفاسي محمد بن الحسن الججوبي الثحالبي (ت ١٢٨٦ )  
« الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي »  
ج ٢٦٢/٢ .

\* الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير  
« فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم  
والمشيخات والمسلسلات »  
ج ١٢٤/٢ . ترجمة رقم (١١٢)

\* الكتبى محمد بن شاهكر (ت ٧٤٦ )  
« فوات الوفيات »  
تحقيق د . احسان عباس .  
دار الثقافة [ بيروت ١٩٧٣ ]  
ج ٧٤/١ .

\* كحاله كمردعا

(٢٢)

« معجم المؤلفين »  
ج ١/٢٦١ ، ج ٢٦١/١٢ .

\* المقرئي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٨٤٥)  
« السلوك لمعرفة دول الملوك »  
ج ٢/٢٧٣ و ٣٠٤ .

\* النابسي أَمْمَادُ بْنُ عَبْدِ الْقَاطِرِ الْجَعْفَرِيُّ (٧٩٧)  
« مختصر طبقات الحنابلة »  
تحقيق . الأستاذ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
مطبعة الترقى [ دمشق ١٣٥٠ ] .

\* الندوبي أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ الْحَسَنِيُّ  
« ربانية لارهبانية »  
دار الشروق [ بيروت ، القاهرة ١٣٠٤ ]

\* النعيمي أَبُو الْحَسْنِ عَبْدِ الْقَاطِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٩٢٧)  
« الدارس في تاريخ المدارس »  
عني بنشره جعفر الحسني  
مكتبة الثقافة الدينية [ القاهرة ١٩٨٨ ]  
ج ١/٧٥ .

\* اليافعي أَبُو اللَّهِ بْنِ أَسْعَدٍ (ت ٧٦٨)

(٢٣)

« موآة الجنان وعبوة اليقطان »

حيدر آباد [ الدكن ١٣٣٩ ]

ج ٤ / ٢٧٧

[ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات [ سورية

\* الواطي آش ( محمد بن جابر ) (٧٤٩هـ )

« بونامج ابن جابر الواطي آشي »

تحقيق : د . محمد الحبيب الهيل

مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم

القرى [ تونس ١٤٠١ ]

ص ١٠٩

### اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر  
ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني  
الدمشقي، أبو العباس تقى الدين، شيخ الإسلام.

وهذا غاية ماتم الوقوف عليه في جُنْسِه من معظم كتب التراجم  
التي ترجمته من المتقدمين والمتاخرين ولم أر في ذلك اختلافاً إلا ما ذكره  
ابن ناصر الدين الدمشقي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في موضعين من النسب :

**الأول** : بعد الجد الرابع (محمد) حيث ذكر عليا بدلاً من الخضر  
وذكر أن هذا قولًا من الأقوال في نسبة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني** : بعد الجد الخامس (الخضر) حيث ذكر (ابراهيم) قبل  
(علي)<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي، ابن ناصر الدين، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام العلامة المحدث الحافظ المؤذخ، من مؤلفاته: "افتتاح القاري لصحيح البخاري"، "بره الأكباد عند فقد الأولاد" توفي سنة ٨٢٤هـ. انظر ترجمته في : (الضوء الامامي ٨ / ١٠٣ : البدر الطالع ٢ / ١٩٨ : شذرات الذهب ٧/٢٤٣).

(٢) انظر : التبيان شرح بدعة البيان ق ٤١٠ .

(٣) انظر : التبيان شرح بدعة البيان ق ٤٢٤ .

## سبب هذه النسبة (تيمية) :

لعل أقدم الروايات التي وصلت إلينا في سبب هذه النسبة روایتان كلاهما تنتهي في السند إلى الإمام فخر الدين محمد ابن تيمية<sup>(١)</sup> (٥٤٢ - ٦٢٢هـ).

**الأولى** : ذكرها ابن المستوفى<sup>(٢)</sup> في تاريخ إربيل<sup>(٣)</sup> قال: ( حدثني الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن عمر الحراني من لفظه قال حدثني غير مرة وقد سأله عن اسم (تيمية) مامعناه؟ قال: حج أبي أو جدي - أنا أشك أيهما قال - وكانت امرأته حاملة فلما كان بتيماء رأى جويرية خرجت من خباء، فلما رجع إلى حران وجد امرأته حاملة فلما رفعوها إليه قال: ياتيمية! ياتيمية! يعني

(١) تأني ترجمته إن شاء الله.

(٢) المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربيلي، ابن المستوفى، أبو البركات، شرف الدين، مؤرخ من العلماء بالحديث واللغة والأدب، كان رئيساً جليلاً من مصنفاته "تاريخ إربيل"، "النظام في شرح شعر المتتبلي وأبي تمام"، توفي سنة ٦٢٧ . انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء ٤٩/٢٢؛ وفيات الأعيان ٤/١٤٧؛ بفيatic الوعاء ٢/٢٧٢).

(٣) على وزن إشمد مدينة كبيرة وقلعة حصينة بينها وبين الموصل مسيرة يومين وتعد من أعمال الموصل، انظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي ١/١٧٢ .

أنها تشبه التي رأي بتيماء فسمى بها أو كلاماً هذا

معناه.)<sup>(١)</sup>

**والثانية :** ذكرها ابن ناصر الدين الدمشقي في التبيان فقال :

( إن أم جده محمد بن الخضر كانت واعظة تسمى

تيمية فنسب إليها...)<sup>(٢)</sup>.

ويثبت هذا السبب إمام معاصر لفخر الدين ابن تيمية هو ياقوت

الحموي<sup>(٣)</sup> حيث قال عند وصفه كفر باجداً<sup>(٤)</sup>: (منها محمد بن أبي

القاسم الخضر بن محمد الحراني، يعرف بابن تيمية، وهو اسم لجدته ،

وكانة واعظة البلد... ولها منه إجازة ، ورأيتها غير مرّة...)<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ إربيل ٦٧/١ .

(٢) التبيان شرح بدعة البيان ق ٤٢٤ ، وانظر أيضا : سير أعلام النبلاء، الذهبي  
٢٨٩/٢٢ .

(٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، الأديب النحوي  
السفّار، كانت له همة عالية في الطلب، وباتلي في حياته كثيرا، من مصنفاته:  
"الأنساب"، "الدول"، معجم الأدباء" توفي سنة ٦٢٦ ، انظر ترجمته في : (سير  
أعلام النبلاء ٢١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ١٢٧/٦ ؛ الفلاحة والملحقون ٩٢).

(٤) قرية كبيرة بين رأس عين والرقّة، كان مسلمة بن عبد الملك أقطع موضعها رجلاً من  
 أصحابه يقال له أسيد السلمي فبنادها وسورها، وهي قرب حصن مسلمة بن عبد  
الملك. انظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي ٢٢/٢ ؛ مراصد الاطلّاع، صفي  
الدين البغدادي ١٤٧/١ .

(٥) معجم البلدان ٢٢/٢ .

وقد ذهب بعض الباحثين في سبب هذه التسمية لترجيح الرواية الأولى بحكم أنها مروية باللفظ عن أحد أطنااب هذا البيت العلمي.

وذهب آخرون لترجيح الرواية الثانية ومن هؤلاء ابن ناصر الدين نفسه، ويقولون إنها أقرب.

وأقول : لعل الرواية الثانية أقرب إلى الصواب ؛ لأنه لو كانت تسمية هذه ابنة له - أي محمد بن الخضر - لكان يقال له (أبو تيمية) ، أما الرواية الأولى فلعل قصة سفر الحج تعليلاً لتسمية تلك الجدة بهذا الاسم (تيمية) ثم لشهرتها انتقلت النسب إلى ابناها الذين عرفوا بعد ذلك بـ (آل تيمية) ، كما هي عادة الناس في النسبة للعلم الأشهر ، والله أعلم .

ولادته ونشاته :-

ولد الشيخ - رحمه الله - بمدينة حرّان<sup>(١)</sup> في يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة، وبقى فيها في كنف

(١) مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة ديار مضر على طريق الموصل والشام. قيل : سميت بهaran أخي ابراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعرّبت، ويروى لها فضائل عديدة لاتصح، انظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي ٢٤١/٣؛ معجم ما استعجم، البكري ٤٢٥/١؛ المشترك وضعاً والمفترق صقاً، ياقوت الحموي ١٢٤ .

العلم والفضل والدين بين أبيه العلامة عبد الطيم<sup>(١)</sup> وأمه الشیخة الصالحة سنت النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبديوس الحرانية<sup>(٢)</sup> إلى أن بلغ ست سنین ثم بسبب جور التتر وظلمهم هاجر أبوه به وبأسرته إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة قال ابن كثير :

(... وفيها خرج أهل حرآن منها، وقدموا الشام، وكان فيهم شيخنا العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية صحبة أبيه وعمره ست سنین ، وأخوه زين الدين عبد الرحمن وشرف الدين عبد الله، وهما أصغر منه).<sup>(٣)</sup>

ووقع لهم أثناء هجرتهم هذه كائنة لطيفة، فقد خرجوا من حرآن ليلاً، حاملين معهم ما استطاعوا من الكتب، ولعدم وجود الدواب ركبوا العجلة، التي هي أبطأ سيرا وأكثر حملًا من الدابة، وما بثوا أن وقعت العجلة بهم، ودنا العدو منهم حتى كاد يلحق بهم، فابتلهوا إلى الله تعالى، واستغاثوا به، فنجوا وسلموا<sup>(٤)</sup>.

وهناك في دمشق المحروسة حاضرة العلم نشأ شيخ الإسلام

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله.

(٢) انظر ترجمتها في البداية والنهاية، ابن كثير ٧٩/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ٢٤٢/١٢

(٤) انظر هذه القصة في : العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبد الهادي ٤ .

أتم إنشاء وأزكاه ، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه . فكان الشيخ - رحمة الله - قد نشأ في تصونٍ تام، وعفاف، وتأله، واقتصاد في الملبس والماكل، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً برياً بوالديه، تقيناً، ورعاً عابداً ناسكاً، صواماً قواماً، ذاكراً لله تعالى في كل أمر، وعلى كل حال، رجاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقفها عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروي من المطالعة، ولا تملّ من الاشتغال، ولا تكلّ من البحث...).

وفي ثانياً هذه الشمائل الحميدة ترعرع الشيخ - رحمة الله -  
ويشب واكتهل فسبحان من من عليه بالرعاية والعناية أولاً وأخراً.

### بعض مواقفه في الصغر :

كان رحمة الله منذ صغره، ومخايل النجابة عليه واضحة، ودلائل عناية الله عز وجل به لائحة، قال الحافظ البزار<sup>(٢)</sup>: (أخبرني من أثق به عن من حدثه: أن الشيخ رضي الله عنه في حال صغره، كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه، بمسائل يسأله

(١) شيخ الإسلام بن تيمية سيرته وأخباره عند المورخين، صلاح الدين المنجد ٥٧.

(٢) عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي، البزار، أبو حفص، سراج الدين، فقيه محدث، قرأ الكثير وارتحل، من مؤلفاته "الكافية في الجرح والتعديل"، "الفنون في علوم الحديث". توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ، انظر ترجمته في : (المقصد الأرشد ٢٠٤/٢؛ تاريخ علماء المستنصرية ٢٤٠/١؛ ذيل مطبقات الحنابلة ٤٤٤/٢).

عنها، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة. وكان يجيئه عنها سريعاً حتى تعجب منه. ثم إنَّه صار كُلَّما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدلُّ على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أنْ أسلم وحسن إسلامه وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنّه). (١)

وكان من صغره حريصاً على الطلب، مجدًا على التحصيل والدأب. ولم يكن - رحمه الله - وقت صغره يعني بما يعني به أترابه من اللعب والبطالة إذ كان لا يؤثر على الاشتغال بالعلم لذَّة أَيْ لذَّة ولا يؤثر أنْ يضيع منه لحظة في غير العلم.

قيل : (إن أباه وأخاه وجماعة من أهله سألهوا أن يروح معهم يوم إجازة ليتفرج ويتنزه، فتهرب منهم ولم يذهب، فلما عانوا آخر النهار لاموه على تخلفه عنه وفواته تلك النزهة عنه مع تفرده وحده، فقال لهم: أنتم ماتزيد لكم شيء ولا تجدد، وأنا حفظت في غيبتكم هذا المجلد. وكان ذلك الكتاب "جنة المناظر وجنة المناظر"). (٢).

ومن المواقف التي تكشف عن قوة ذكائه وسرعة فهمه واستنباطه، على صغر سنّه حادثة ذكرها ابن القيم رحمه الله فقال : (كان صغيراً

(١) الأعلام العلية في مناقب بن تيمية، البزار ١٦ - ١٧ .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث، ولكن يقرب من هذا الاسم كتاب الموفق بن قدامة "روضة المناظر وجنة المناظر"، وانظر القصة في : شيخ الإسلام بن تيمية، صلاح الدين المنجد ١٥ ، نقلًا عن أعيان العصر الصندي.

عند بني المنجأ فبحث معهم، فادعوا شيئاً أنكره، فأحضروا النقل، فلما وقف عليه ألقى المجلد من يده غيظاً، فقالوا له : ماأنت إلا جرئ ترمي المجلد من يدك، وهو كتاب علم، فقال سريعاً : أيما خير أنا أو موسى؟ فقالوا : موسى، فقال : أيما خير هذا الكتاب أو ألواح الجوهر التي كان فيها العشر كلمات؟ قالوا : الألواح، فقال : إن موسى لما غضب ألقى الألواح من يده، أو كما قال.)<sup>(١)</sup>

### أسرته :

غالباً ما يكون لآل الشخص وأسرته أثر في تكوين شخصيته واتجاهاته، وممدوه، وقد يقال للعرب : "الولد سرُّ أبيه" وشيخ الإسلام - رحمه الله - سليل أسرة علمية كبيرة، وإن كان صيته قد غمر معظمهم، فأبيه مثلاً كان من العلماء الكبار ولكن توسطه بين أبيه مجد الدين أبي البركات<sup>(٢)</sup> وابنه شيخ الإسلام هو الذي أخفى ذكره كما قال الذهبي في ترجمته : ( وكان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس) <sup>(٣)</sup> يشير إلى أبيه وابنه، وقد حفظ لنا التاريخ في مواطن متفرقة شيئاً يسيراً عن هذا البيت العلمي، وقد حاولت تتبع

(١) شيخ الإسلام بن تيمية، صلاح الدين المنجد . ٢٨

(٢) تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب . ٢١١/٢

تاریخ هذه الأسرة وأفرادها فتحصل لدى مادة علمية لابأس بها خلاصتها: أن هذه الأسرة المباركة أسرة عربية أصلية تعود في النسبة إلى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوانن<sup>(١)</sup>. وقد أثبت هذه النسبة ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه *التبیان*<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا رد على من زعم أن شیخ الإسلام ليس عربياً، وإن كان هذا لاينقص منه شيئاً في الإسلام الذي جمع الناس على الإسلام فحسب دون النظر إلى جنس أو لون أو عرق.

أبی الإسلام لا أبالي سواه إن افتخروا بقياس أو تمیم  
هذا مع ثبوت فضل العرب، ووجوب محبتهم، وحرمة بغضهم إذ  
أنها تستلزم بغض نبیهم ﷺ وهو کفر.<sup>(٣)</sup>

استوطنت هذه الأسرة في حرّان منذ قديم الزمان، وأقدم شخص وصلنا عنه خبر منها هو أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، وغاية ما وصل عنه أن ابنه محمد فخر الدين قرأ القرآن عليه. وأنه كان زاهداً، ويعبد من الأبدال. وهذا القدر لا يفي

(١) انظر: الأنساب، السمعاني ١٨٥/١٢؛ نهاية الأرب، التویري ٢٣٦/٢.

(٢) *التبیان* ق ٤٢٤.

(٣) انظر: جامع الرسائل، شیخ الإسلام بن تیمية ١/٢٨٧.

بإعطائه منزلة العلماء. إلا أن هذا الرجل الزاهد هو الأصل الذي تفرعت عنه أسرة آل تيمية إلى قسمين : آل عبد الله وآل محمد. وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من أفراد هذه الأسرة في كتب التواريХ والتراجم وأبدأهم بالفرع الأول ثم الثاني مرتبين على التاريخ الزمني مع نبذة مختصرة لكل منهم.

### أ ) آل عبد الله .

#### ١ - مجد الدين أبو البركات (٥٩٠ - ٦٥٢هـ)

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني. الإمام الفقيه المقرئ المحدث المتوفى، كان معذوم النظير في زمانه. قال شيخ الإسلام عنه : كان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة وحفظ مذاهب الناس .

وقال أيضا : كان جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد. وله المصنفات النافعة الكبيرة منها : "المنتقى من أحاديث الأحكام" ، "المحرر في الفقه" ، "الأحكام الكبرى" ، "أطراف أحاديث التفسير" .

توفي يوم عيد الفطر بعد وفاة زوجته بدرة بنت فخر الدين ابن تيمية بنت عمّه بيوم واحد فقط<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٤٩/٢ ; المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابراهيم بن مقلح ١٦٢/٢ ; سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٩١/٢٣ .

## ٢ - شهاب الدين أبو المحسن (٦٢٧ - ٦٨٢ هـ)

عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، والد شيخ الإسلام. قرأ المذهب على والده حتى أتقنه، ودرس وأفتقى وصنف، وصار شيخ البلد بعد أبيه، وخطيبه وحاكمه، وكان إماماً محققاً لما ينقله، كثير الفوائد، ديناً متواضعاً، حسن الأخلاق، جوداً، من حسنات العصر، وكان له كرسٌ بالجامع الأموي يتكلّم عليه أيام الجمع من حفظه<sup>(١)</sup>.

## ٣ - شرف الدين ابن تيمية (؟ - ٦٩٥ هـ).

عبد الباقي بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، ابن نجم الدين الآتي ذكره، وكان يتعاطى التجارة. قال البرذالي<sup>(٢)</sup>:  
(وسمع معنا كثيراً من الحديث...)

## ٤ - نجم الدين ابن تيمية (؟ - ٦٩٩ هـ)

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢١٠/٢؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح ١٦٦/٢  
القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة، ابن طولون ٤٢٦/٢.

(٢) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرذالي، أبو محمد، علم الدين، الإمام، الحافظ المؤرخ، المحدث، بلغ عدد مشايخه بالسماع ألفي شيخ وبالإجارة فوق الألف، من مصنفاته «المقتفي على تاريخ أبي شامة» توفي سنة ٧٣٨ هـ. انظر ترجمته في: (الدرر الكامنة ٣٢١/٣؛ طبقات الشافعية ٢٤٦/٦؛ فوات الوفيات ١٩٦/٣).

(٣) انظر: المقتفي، البرذالي ١ / ق ١٣٢.

الله ابن تيمية النميري الحراني، الشيخ الإمام الخطيب ،  
كان خيراً عدلاً مشكوراً. روى عن جده، وابن عبد الدائم  
وغيرهما، دفن بمقابر الصوفية إلى جانب عمه  
شهاب الدين.<sup>(١)</sup>

## ٥ - مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢ - ٧٢٣هـ)

عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله  
ابن تيمية النميري الحراني التاجر، روى عنه الذهبي  
وغيره، عاش إحدى وسبعين سنة، وهو أخو عبد اللطيف  
المتقدم.<sup>(٢)</sup>

## ٦ - شرف الدين أبو محمد (٦٦٦ - ٧٢٧هـ).

عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله  
ابن تيمية النميري الحراني، الفقيه الإمام الزاهد العابد،  
الأخ الأصغر لشيخ الإسلام. كان بارعاً في فنون عديدة  
من الفقه والنحو والأصول والفرائض والحساب وعلم  
الهيئة، وكان صاحب صدق وإخلاص وكثرة صدقة على قلة  
ذات اليد، حبس مع أخيه بالديار المصرية مدة، وقد  
استدعى غير مرة وحده إلى المنازرة فناظر وأفحم

(١) انظر : المقصد الارشد، ابن مفلح ١٦٩/٢ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ ، الذهبي ٢٩٢/١ : برنامج ابن جابر الوادى أشنى ٩١ .

الخصوم. ولما توفي حمل إلى باب القلعة فصلّى عليه هناك، وصلّى عليه أخوه الشيخ تقى الدين، وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثير الثناء والتأسف عليه<sup>(١)</sup>.

٧ - تقى الدين أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨هـ).

أحمد بن عبد الطهيم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، شيخ الإسلام حقا وإمام المسلمين صدقا، إمام الأئمة ومفتى الأمة، سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ، ويحرر العلوم بأجمعها والفنون برمتها.

ولأطنب هنا في ترجمته وإنما أدعها لمقامها في هذه الرسالة المؤلفة فيه وفي علمه بل في نوع من علومه رحمة الله وقدس روحه في جنات النعيم اللهم آمين.

٨ - عز الدين أبو محمد (٦٦٤ - ٧٣٦هـ).

عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، التاجر العدل الصدوق قال الذهبي: (وسمع حضورا من

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٨٢؛ مرآة الجنان، اليافعي ٤/٢٧٧؛ شذرات الذهب، ابن العماد ١/٧٦.

ابن عبد الدائم وبعده من طائفة. روى لنا جزء ابن عرفة.

وكان خيرا سعيدا متصدقأ.)<sup>(١)</sup>

٩ - زين الدين أبو الفرج (٦٦٣ - ٧٤٨هـ).

عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام  
ابن عبد الله بن تيمية النميري الحراني. أخوه شيخ  
الإسلام. حضر على ابن عبد الدائم وجماعة وجمع له منهم  
البرزالى ستة وثمانين شيخا، وكان يتعاطى التجارة، وهو  
خير دين، حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية  
ودمشق محبة له وإيثارا لخدمته ولم ينزل عنده ملازما معه  
للتلاؤة والعبادة إلى أن مات الشيخ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - زينب بنت عبد الله (؟ - ٧٩٩هـ).

زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن  
عبد الله ابن تيمية، بنت أخي الشيخ تقى الدين، سمعت  
وحدثت وأجازت، وممن روى عنها ابن حجر، وابن  
ناصر الدين الدمشقي وغيرهما.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٢٩٨/١؛ الدرد الكامنة، ابن حجر ٤٨٦/٢.

(٢) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٣٦١/١؛ شذرات الذهب، ابن العماد ١٥٢/٦؛  
الدرد الكامنة، ابن حجر ٤٣٧/٢.

(٣) شذرات الذهب، ابن العماد ٢٥٨/٦.

١١ - سُتُ الدار أُمْ أَحْمَدْ (كانت موجودة سنة ٦٨٣ هـ).

سُتُ الدار بنت عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، روى عنها جماعة منهم الشيخ تقى الدين<sup>(١)</sup>.

١٢ - عبد القادر بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية النميري الحراني، أخو مجد الدين أبو البركات المتقدم .<sup>(٢)</sup>

١٣ - زين الدين عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام ابن تيمية، سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم<sup>(٣)</sup>.

### ب ) آل محمد (فخر الدين)

١٤ - شمس الدين أبو محمد (٥٧٣ - ٦٠٣ هـ).

عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري ابن الشيخ الفخر المتقدم، ارتحل يطلب العلم ببغداد وأقام فيها مدة طويلة وسمع الحديث من ابن الجوزي وغيره ، ذكر والده في كتابه الترغيب أن ولده عبد الحليم هذا

(١) انظر : المقتني، البرزالي ١ / ق ١٢٢؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٤/٥١.

(٢) انظر : معجم الدمياطي ٢ / ق ٥٧هـ بواسطة المقصد الارشد، ابن مفلح ٢/١٦٢.

(٣) انظر : السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الرحمن الغريواتي ٩٨.

كتابا سمّاه "الذخيرة" وذكر عنه فروعا في دقائق العلم  
وعويس المسائل.

توفي وهو صغير السن عمره ثلاثون سنة على حياة  
والده رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>.

١٥ - فخر الدين أبو عبد الله (٥٤٢ - ٦٢٢هـ).

محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر  
بن علي بن عبد الله ابن تيمية التميري ، هو عمدة هذا  
الفرع من آل تيمية، وأشهرهم علما وقدرا، شيخ حران  
وخطيبها، الفقيه المفسر الوااعظ، اشتغل بالعلم منذ الصغر  
وارتحل في طلبه إلى بغداد فأخذ من علمائها منهم أبو  
الفرج ابن الجوزي وقرأ عليه تفسيره قراءة بحث وفهم.  
وله مصنفات حسنة منها: "التفسير الكبير"، ومنها ثلاثة  
مصنفات في الذهب على طريقة البسيط والوسيل  
والوجيز للفزالي، أكبرها "تلخيص المطلب في تلخيص  
الذهب" ، وأوسطها "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" ،  
وأصغرها "بلغة الساغب وبغية الراغب" وله شرح الهدایة  
لأبي الخطاب ولم يتمه، وكان يجيد الشعر وله مقطوعات

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٩/٢؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح ١٨١  
٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٥/١٠ .

حسنة ذكرت في تراجمه، توفي - رحمة الله - وهو يصلبي  
العصر على فراش الموت فكبّر وجعل يحرّك حاجبه وشفتيه  
بالصلّة حتى شخص بصره رحمة الله<sup>(١)</sup>.

## ١٦ - سيف الدين أبو محمد (٥٨١ - ٦٣٩ هـ).

عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر بن  
محمد بن الخضر ابن تيمية النميري، الخطيب ابن  
الخطيب، وهو أكثر آل تيمية أولاً وأحفاداً وأسباطاً ،  
سمع من والده، وغيره ، ورحل إلى بغداد سنة ثلاثة  
وستمائة، فسمع بها من علمائها ، وطلب وقرأ بنفسه ، ثم  
رجع إلى حران، وقام مقام أبيه في مظائفه بعد وفاته ،  
وكان يخطب ويعظ ويدرس، ويلقي التفسير في الجامع  
على كرسي. من مصنفاته: "الزائد على تفسير الوالد"  
و"إهداه القرب إلى ساكني الترب"<sup>(٢)</sup>.

## ١٧ - فخر الدين أبو الفرج (٦١٢ - ٦٧١ هـ).

عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم  
الخضر ابن تيمية النميري، سمع من جده الفخر ، وحدث

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٨٨/٢٢؛ وفيات الأعيان، ابن خلkan ٤/٢٨٦؛ المقصد الأرشد، ابن مقلح ٢/٦٠٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٢/٧٩؛ ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٢٢؛ المقصد الأرشد، إبراهيم ابن مقلح ٢/١٨٤.

بدمشق، وخطب بجامع حرّان، وهو الذي حلّى على ابن عمه مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية. غلبهم على الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

١٨ - محي الدين بن تيمية (٩ - ٦٨٩هـ).

عبد الرحيم بن عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية النميري. سمع من ابن عبد الدائم وغيره ولم يحدث ، وهو أخو نجم الدين عبد الملك الآتي ذكره<sup>(٢)</sup>.

١٩ - جمال الدين أبو القاسم (٩ - ٧٠١هـ).

عبد الرحمن بن علي بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، ابن علاء الدين الآتي ذكره<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - علاء الدين أبو الحسن (٦١٩ - ٧٠١هـ).

علي بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٨٢/٢ و ٢٥٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد

. ٣٢٤/٥

(٢) انظر : المقتفي، البرزالي ١ / ق ١٥٩ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة، ابن حجر ١٢٤/٣ .

ابن تيمية النميري، الشروط الشاهد نزيل القاهرة ،  
سمع الحديث على ، وكان عاقلاً مرضي الطريقة.  
ومات ولده عبد الرحمن قبله بقليل فشقّ عليه وتألم ومات  
عن قريب<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - شرف الدين أبو البركات (٦٢٠ - ٧١٢هـ).

عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني بن محمد  
ابن تيمية ، أبو عبد الله، التاجر ويقال : عبد الواحد ،  
سمع وحْدَثَ وكان له حانوت في البَرَّ ثم انقطع. قال  
الذهبي: كان من خيار عباد الله<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢ - نجم الدين بن تيمية (٦٤٦ - ٧٢٠هـ).

عبد الملك بن عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد  
ابن تيمية النميري الحراني، الشاهد الصوفي. روى عنه  
الذهبى والبرزاوى، كان ظريفاً منطيقاً. مات فجأة على  
مصطبة الحمام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : معجم الشيوخ، الذهبى ٢٢/٢ ; شذرات الذهب، ابن العماد ٢/٦ : الدرد  
الكامنة، ابن حجر ١٢٤/٣ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ، الذهبى ٢٤٦/١ ; درة الحجال في أسماء الرجال، أبو  
العباس المكتاسي ١٤٧/٣ : الدرد الكامنة، ابن حجر ٤٢٢/٢ .

(٣) انظر : معجم الشيوخ، الذهبى ٤٢١/١ : الدرد الكامنة، ابن حجر ٢٩/٣ .

٢٣ - أمين الدين ابن تيمية (؟ - ٧٣٠هـ).

عبد المحسن بن علي بن محمد بن عبد الغني ابن تيمية النميري ، التاجر . « قرأ مختصر الخرقى بحران، وسمع من النجيب الحرانى بعض الحلية وبعض المشيخة والموافقات، وحدث، وكان يجلس مع الشهود » (١).

٢٤ - أم البدر، بدرة بنت الفخر (؟ - ٦٥٢هـ)

بدرة بنت فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية النميري زوجة مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية ، جدة شيخ الإسلام لأبيه، كانت تروي وتحدث بالإجازة ، توفيت قبل المجد بيوم واحد (٢).

٢٥ - أمين الدين بن تيمية آخر (؟ - ？)

ابراهيم بن محمد بن عبد الغني، لا أعرف له ولادة ولاوفاة ، ولكن ترجمه ابن حجر في أعيان المائة الثامنة فقال : ( سمع مكارم الأخلاق على زين الدين الأنطاطي ) (٢).

(١) انظر : الدرر الكامنة، ابن حجر ٢٦/٢ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ، ابن العماد ٥/٢٥٨؛ ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٥٢/٢ .


(٣) الدرر الكامنة، ابن حجر ١/٦٤ .

## ٢٦ - زين النساء، أم خلف (؟ - ٩)

جوبرية بنت عبد اللطيف بن عبد الغني ابن تيمية ،  
قال ابن حجر : ( ذكرها أبو بكر بن الكويك في مشيخته ،  
وهي زوج أبي بكر الرحباني ) (١).

هذه جملة من وقفت عليه مترجمها في عداد العلماء من آل تيمية ،  
بعد الكثير من الجهد والبحث في كتب التراجم الخاصة بالفترة الزمنية  
التي كانت موجودة فيها هذه الأسرة، وفيما يلي أورد رسمياً يبين صلة  
أفراد هذه الأسرة بعضهم ببعض.

(١) الدرد الكامن ، ابن حجر ٨٢/٢ .



## أخلاقه :

اشتملت شخصية الشيخ - رحمه الله - على كثير من الأخلاق الفاضلة والخلال الحسنة، ولاعجب فهو كما عرفنا قبل قليل من أسرة علمية كانت مثلاً للفضيلة والمكارم، وفي وسط هذا الجو الديني النبيل ، وفي دمشق التي كانت تعج بالعلماء والمدارس والجواامع آنذاك، تكونت هذه الشخصية النادرة.

قال ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>: (لم يبرح شيخنا في ازدياد من العلوم، وملزمة للاشتغال وبث العلم، ونشره والاجتهاد في سبيل الخير، حتى انتهت اليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والطم والإنبابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل أنواع الجهاد، مع الصدق والأمانة والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص والابتهاج إلى الله وكثرة الخوف منه، وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر والدعاء إلى الله، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق، والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه، والصفح عنه، والدعاء له، وسائل أنواع الخير...)<sup>(٢)</sup>

أما كرمه : فكان - رضي الله عنه - مجبولاً على الكرم، لا يتطبعه أو يتصنّعه، وكان يجيئه من المال في كل سنة مالا يكاد يحصى، فيهب ذلك

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) العقود الدرية ، ٦ - ٧ .

أجمعه وبضعاً عند أهل الحاجة في موضعه لا يأخذ منه شيئاً، وكان لايرد من يسأله شيئاً يقدر عليه، بل كان إن لم يقدر يعمد إلى شيء من لباسه فيدفعه إلى السائل<sup>(١)</sup>. قال الإمام البزار : ( وحدثني من أثق به : أن الشيخ رضي الله عنه كان ماراً يوماً في بعض الأزقة، فدعاه بعض الفقراء، وعرف الشيخ حاجته، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه، فنزع ثوباً على جلده ودفعه إليه، وقال: بعه بما تيسر وأنفقه. واعتذر إليه من كونه لم يحضر عنده شيء من النفقة. وهذا من أبلغ إخلاص العمل لله عز وجل ، فسبحان الموفق من شاء لما شاء )<sup>(٢)</sup>

وسأله إنسان ذات يوم كتاباً ينتفع به فقال: خذ ما تختار فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفاً قد اشتري بدراهم كثيرة فأخذوه ومضى، فلام بعض الجماعة الشيخ في ذلك، فقال: أكان يحسن بي أن أمنعه بعدما سأله، دعه فلينتفع به<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكان كرمه هذا وجوده - رضي الله عنه - حتى في العلم، فكان إذا سئل عن مسألة من العلم ذكر مذاهب الناس فيها، وماخذ الخلاف فيها وترجح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحة بذلك المتعلقات واللوازم أعظم

(١) انظر : الأعلام عليه في مناقب ابن تيمية، البزار . ٦٢ .

(٢) الأعلام العلية ، ٦٥ .

(٣) انظر : الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي الكرمي . ٨٧ .

من فرحة بمسألته، وكان خصوصه يعيشه بذلك ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر - مثلا - فيذكر له معها طريق مكة والمدينة وخراسان وال العراق والهند، وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيد، وإنما العيب: الجهل وال الكبر. وهذا موضع المثل المشهور:

لقبه بحامض وهو خلٌ مثل من لم يصل إلى العنقود<sup>(١)</sup>.

### تواضعه :

كان - رحمه الله - يتواضع لكل أحد الكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني والفقير، وكان يدny الفقير الصالح ويكرمه ويباسطه بالحديث زيادة على منهـ من الأغنياء، حتى أنه ربما خدمه بنفسه، وأعـانـه بحمل حاجـتهـ، جـبراـ لـقلـبهـ.

"كان لايسأـ من يستفتـيهـ، بل يـقبلـ عـلـيـهـ بـبـشـاشـةـ وجـهـ وـلـينـ عـرـيـكـةـ وـيقـفـ معـهـ حتـىـ يـكـونـ هوـ الـذـيـ يـفـارـقـهـ، ولاـيـجـبـهـ ولاـيـحرـجـهـ ولاـيـنـفـرـهـ بـكـلامـ يـوـحـشـهـ، بلـيـجـبـهـ وـيـفـهـمـهـ الخـطـأـ منـ الصـوـابـ، بـلـطفـ وـاـنـبـاطـ، وـكـانـ يـلـزـمـ التـواـضـعـ - فـيـ حـضـورـهـ معـ النـاسـ وـمـغـيـبـهـ عـنـهـ - فـيـ قـيـامـهـ وـقـعـودـهـ وـمـشـيـهـ، وـمـجـلسـهـ وـمـجـلسـ غـيرـهـ "<sup>(٢)</sup>. وهذا أحد أصحابـ يـروـيـ لناـ خـبرـ الشـيخـ فـيـ التـواـضـعـ، قـالـ الـبـزارـ : (ولـقـدـ بـالـغـ مـعـيـ فـيـ حـالـ إـقـامـتـيـ

(١) مدارج السالكين ، ابن القيم ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ بتصـرفـ .

(٢) انـظـرـ : الأـعـلـامـ الـعـلـيـةـ ، الـبـزارـ ٥٠ - ٥١ .

بحضرته في التواضع والإكرام حتى إنه لا يذكرني باسمي، بل يلقبني بأحسن الألقاب ... وأظهر لي من حسن الأخلاق والبالغة في التواضع، بحيث إنه كان إذا خرجنا من منزله بقصد القراءة يحمل هو بنفسه النسخة، ولا يدع أحداً منا يحملها عنه. وكنت أعتذر إليه من ذلك خوفاً من سوء الأدب، فيقول : لو حملته على رأسي لكان ينبغي . ألا أحمل مافيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . وكان يجلس تحت الكرسي ويدع صدر المجلس ، حتى إنني لاستحي من مجلسه هناك، وأعجب من شدة تواضعه ... وكان هذا حاله في التواضع والتنازل والإكرام لكل من يرد عليه، أو يصحبه، أو يلقاءه. حتى أن كل من لقيه يحكى عنه منبالغة في التواضع نحو مما حكى عنه وأكثر من ذلك، فسبحان من وفقه وأعطاه، وأجراه على خلال الخير وحباه )١(.

### شجاعته وجهاده :

إن المرء ليقاضي منه العجب حين ينظر إلى هذا الجانب من شخصية الشيخ - رحمة الله - كيف كانت قوة قلبه؟ وثبات جائشه؟ وعمق يقينه؟ وجسارة نفسه؟.

ولقد تمثلت فيه - رحمة الله - جميع مراتب الجهاد في سبيل الله: الجهاد بالقلب، وبالسان، وباليد.

ففي مجال الجهاد باليد، "كان إذا حضر معركة مع عسكر المسلمين فهو واقيتهم وقطب ثباتهم، وإن رأى من بعضهم هلعاً أو جيناً شجعه وثبته، وكان إذا ركب الخيل يتحذّك ويتجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كاثب الفرسان ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من الفتاك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت" (١). وقد شارك في المعارك الإسلامية التالية :

- ١ - معركة فتح عكا سنة ٦٩٣هـ، وله من العمر ثمانية وعشرون عاماً.
- ٢ - معركة شَقْبَ (٢) سنة ٧٠٢هـ في شهر رمضان منه.
- ٣ - معركة جبل كسروان سنة ٧٠٤هـ.

وهذه صور من جهاده بيده وأساته :

١ - حكى أحد الحجاب الأمراء عن معركة شَقْبَ قال : ( قال لي الشيخ يوم اللقاء وقد ترافق الجميع: يا فلان أوقفني موقف الموت. قال: فسبقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغبار، وقلت له : هذا موقف الموت فدونك وما تريده. قال: فرفع طرفه إلى السماء، وأشخص بصره وحرك شفتيه طويلاً، ثم انبعث، وأقدم على القتال وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر، ودخل جيش الإسلام إلى دمشق المحروسة ) (٢).

(١) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ٩٢ بتصرف .

(٢) قرية تقع جنوب غربي دمشق وتبعد عنها خمسة وعشرين ميلاً ، هكذا أفادني بعض أهل الشام .

(٣) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ٩٦ .

ب - لما حاصر التتار الشام سنة ٦٩٩هـ، وأصاب أهلها الذعر، وفرَّ كثير من العلماء والأعيان إلى مصر، حتى صار البلد شاغراً من الحكماء والعلماء، جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أعيان البلد، وذهبوا في وفد إلى غازان ملك التتار وقادتهم<sup>(١)</sup>، لفاوضته في هجومه على دمشق. قال أحد الذين شاهدوا اللقاء : كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل، ويرفع صوته ويقرب منه. والسلطان مع ذلك مقبل عليه، مصغٍ لما يقول، شاخص إليه، لا يعرض عنه، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأله من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولرأيتنِي أعظم انقياداً لأحد منه، فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل<sup>(٢)</sup>.

ومما خاطبه به عن طريق الترجمان : ( قل للقازان أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضي وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك وجدك كانوا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوقينا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت بما وفيت، وجرت. ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززاً مكرماً بحسن نيته. )<sup>(٣)</sup>

(١) غازان محمود بن أرغون بن أبيها بن هلاكون بن تولي بن جنكيز خان ، السلطان ، معز الدين ويقول له العامَّة قازان ، كان توليه السلطة سنة ٦٩٣هـ ، وأسلم سنة ٦٩٤هـ ، وفشا بذلك الإسلام في التتار ، توفي سنة ٧٠٢هـ ، انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٢٩٤/٣ : السلوك لمعرفة دول الملوك ٩٥٤/٣/١ ) .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار ٧٠ : الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ٩٢ .

(٣) المصدر السابق .

ج - وذكر أن رجلا من الناس شكا إليه من ظلم نزل به من قطليوك<sup>(١)</sup> الكبير، وكان هذا فيه جبروت ويأخذ أموال الناس غصبا، فدخل عليه الشيخ غير هياب ولا وجل، وتكلم معه فيما جاء به إليه، فقال له قطليوك: أنا كنت أريد أن أجيء إليك لأنك عالم زاهد - يعني الاستهزاء به - فقال له الشيخ: موسى كان خيرا مني، وفرعون كان شرا منك، وكان موسى يجيء إلى باب فرعون كل يوم ثلث مرات ويعرض عليه الإيمان.<sup>(٢)</sup>

### حلمه وصفحه :

امتلاً قلب الشيخ - رحمه الله - بحب العلم والحق والخير، ولم يكن فيه مجال لحظوظ النفس والانتقام لها والتأثير لمصالحها، ومن هنا نجده يقف من خصومه وأعدائه - الذين سعوا ما أمكنهم في أذاه وتجاوزوا في خلافهم معه حدود العلم إلى الصراع الشخصي والرغبة في إذلاله وكبت أمره وتقليل شأنه نجد الشيخ - رحمه الله - يقف منهم موقفا حميدا ينم عن قلب طاهر نقى، فهو يحلل ويسامح كل من ظلمه وأذاه .

جاء في رسالة كتبها في مصر إلى إخوانه في دمشق: (... وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه، مارد به إفك الكاذب وبهتانه، فلا أحب أن يُنتصر من أحد بسبب كذبه على أو ظلمه وعنوانه، فإني قد أحللت كل مسلم. وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه

(١) قطليوك المنصوري الكبير ، نائب صفد ، كان من معايلك المنصور ، وولاه بعض أعمال الشام ومصر ، مال مع الملك الناصر ، فكان آخر أمره أن سجنه في الكرك ، وتوفي مقتولاً بها سنة ٧٦٦هـ ، انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٣٣٧/٢ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٦٨/١/٢ ) .

(٢) انظر : فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبى ٧٥/١

لنفسه . والذين كذبوا وظلموا منهم في حل من جهتي . وأما ما يتعلّق بحقوق الله : فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلا فحكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله ، لكت أشكر كل من كان سبباً في هذه القضية لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة ، لكن الله هو المشكور على حسن نعمه ولائئه وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ) .<sup>(١)</sup>

وأكبر من هذا وأعظم موقفه من خصوصه من علماء مصر الذين أمروا بسجنه وسعوا في قتله ، فإنه لما عاد الملك الناصر<sup>(٢)</sup> إلى القاهرة واسترد حكمه كان أول شيء فعله أن طلب شيخ الإسلام من الإسكندرية فلما قدم عليه أكرم وفادته واستقبله أحسن استقبال ثم أخذه إلى طرف المجلس وتحدث معه ساعة .

قال ابن كثير : ( وسمعت الشيخ تقى الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام لما انفردا في ذلك الشباك الذي جلسا فيه ، وأن السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه ، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومباهلة الجاشنكير ، وأنهم قاموا عليك وأنوك أنت أيضا ، وأخذ يحثه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم ، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومباهلة الجاشنكير ، ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة

(١) رسائل من السجن ، محمد العبدة .

(٢) هو محمد بن قلاون بن عبد الله الصالحي ، أبو الفتح ، من كبار ملوك الدولة القلاونية ، ولـى سلطة مصر والشام سنة ٦٩٣هـ ، وهو صبي ، وخلع منها لحداثه ، ثم عاد إلى عرشه سنة ٩٠٧هـ ، توفي سنة ٧٤١هـ ، انظر ترجمته في : ( فوات الوفيات ٢٦٣ / ٢ : النجوم الزاهرة ٤١ / ٨ : الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١ ) .

والعلماء ، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء ، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لاتجد بعدهم مثلهم ، فقال له : إنهم قد أذوك وأراني قتلك مرارا ، فقال الشيخ : من أذاني فهو في حل ، ومن أذى الله ورسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لأننصر لنفسي ، ومازال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح .) (١).

وبعد هذا الموقف العظيم في الصفح كان يقول أحد أولئك العلماء وأشدّهم عداوة للشيخ : ( مارأينا مثل ابن تيمية حرضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا ) (٢).

وقال ابن القيم - رحمة الله - بعد حديثه عن هذه المعاني الكريمة وأنها لم تكتمل لأحد سوى الرسول ﷺ ثم للورثة منها بحسب السهام قال : ( وما رأيت أحداً قطًّا أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام بن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت لو أني لصاحب مثله لأعدائه وخصومه . وما رأيته يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم . وجئت يوماً مبشرًا له بممات أكبر أعدائه ، وأشدّهم عداوة وأذى له . فنهرني وتنكر لي واسترجع . ثم قام من فوره إلى بيته فعزّاه ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمرٌ تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه . ونحو هذا من الكلام . فسرّوا به ودعوا له . وعظموا هذه الحال منه . فرحمه الله ورضي عنه .) (٣)

(١) البداية والنهاية ٤٧/١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مدارج السالكين ٢/٢٤٥ .

## عبادته وزهده :

إن الدارس لسيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - والمطالع لمؤلفاته،  
ليخرج بدلالة واضحة على ما كان عليه - رحمه الله - من عمارة القلب  
بالتوكيل على الله واليقين به والافتقار إليه، والعبودية والإنابة والخشوع لله  
رب العالمين.

وقد ذكر مترجموه - عن مشاهدة وعيان - من أمور عبادته  
وزهده الشيء الكثير.

قال البزار : ( أما تعبده رضي الله عنه، فإنه قلَّ أن سمع بمثله،  
لأنه كان قد قطع جل وقته وزمانه فيه، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة  
تشغله عن الله تعالى، ما يراد له لا من أهل ولا من مال. وكان في ليله  
متفرداً عن الناس كلهم، خالياً بربه عزوجل، ضارعاً مواظباً على تلاوة  
القرآن العظيم، ... فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يميله يمنه  
ويسرة ... ، وكان قد عرفت عادته لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة  
الفجر، فلمايزال في الذكر يسمع نفسه، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه،  
مع كونه في خلال ذلك يكثر من تقليب بصره نحو السماء، هكذا دأبه  
حتى ترتفع الشمس وينزول وقت النهي عن الصلاة). (١).

وكان رحمه الله لديه من الأشواق والمحبة التي أخذت بمجامع  
قلبه، الشيء الكثير. يقول ابن القيم - رحمه الله - في منزلة المحبة :  
( وحدثني بعض أقارب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال : كان

في بداية أمره : يخرج أحيانا إلى الصحراء يخلو عن الناس، لقوة ما يرد عليه. فتبعته يوما فلما أصحر تنفس الصعداء ثم جعل يتمثل بقول الشاعر - وهو لجنون ليلي من قصيده الطويلة - :

وأخرج من بين البيوت لعاني أحدث عنك النفس بالسرّ خاليا )<sup>(١)</sup>

أما عن زهده ، فإن الشيخ - رحمة الله - نظر إلى هذه الدنيا نظرة إزدراة تلاشت عندها مظاهرها وتجلت حقيقتها، ومن ثم أراح نفسه من تعب الدنيا ونصبها في خدمة البدن، وشمر سائرا لله والدار الآخرة فارغ القلب من الشهوات، ممتنع بمحبة الله ورسوله وموعود الله ورسوله ، وقد فتح الله عليه بهذا الزهد من صغره حتى كان شعارا له، وصفة أطبق مترجموه على ذكرها. حدث شيخه الذي علمه القرآن قال: قال لي أبوه وهو صبي - يعني الشيخ - أحب إليك أن توصيه وتعده بأنك إن لم تنتفع عن القراءة والتلقين، أدفع إليك كل شهر أربعين درهما. قال : ودفع إلي أربعين درهما. وقال: أعطه إياها، فإنه صغير، وربما يفرح بها فيزداد حرصه في الاستغلال بحفظ القرآن ودرسه، وقل له: لك في كل شهر مثلها. فامتنع من قبولها، وقال: يا سيدي، إني عاهدت الله تعالى، أن لا أخذ على القرآن أجرًا، ولم يأخذها.<sup>(٢)</sup>.

قال البزار : ( ... وإنما من العلماء من قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالي التي كان عليها؟ لم يسمع أنه

(١) مدارج السالكين ٥٩/٣ - ٦٠ .

(٢) الأعلام العلية ، البزار ٤٥ .

رَغْبٌ فِي زَوْجَةِ حَسَنَاءَ، وَلَا سُرِّيَّةِ حُورَاءَ، وَلَا دَارَ قُورَاءَ، وَلَا مَالِكَ جَوَارَ،  
وَلَا بَسَاتِينَ وَلَا عَقَارَ، وَلَا شَدَّ عَلَى دِينَارٍ وَلَا دِرْهَمٍ، وَلَا رَغْبٌ فِي نَوَابٍ وَلَا نَعْمَ،  
وَلَا ثِيَابٍ نَاعِمةً فَاخِرَةً وَلَا حَشْمٍ، وَلَا زَاحِمٌ فِي طَلَبِ الرِّئَاسَاتِ، وَلَا رَئِيْسٍ سَاعِيَا  
فِي تَحْصِيلِ الْمَبَاحَاتِ...)<sup>(١)</sup>.

قلت : ومع هذا كله ، ومع هذه المرتبة العالية في الدين ، كان الشيخ  
- رحمة الله - لا يرى نفسه شيئاً ، وبعد حاله مع المقصرين والمفرطين ،  
فيما لله ذُلُّ العبودية كيف يكون .

قال ابن القيم يصف حال شيخه في ذلك : ( ولقد شاهدت من  
شيخ الإسلام بن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك أمراً لم أشاهده من  
غيره . وكان يقول كثيراً : مالي شيء ، ولا مني شيء ، ولا في شيء . وكان  
كثيراً ما يتمثل بهذا البيت :

أنا المكَدِيُّ وَابنُ المكَدِيِّ      وَهَذَا كَانَ أَبِي وَجْدَيِّ  
وَكَانَ إِذَا أَثْنَيَ عَلَيْهِ فِي وِجْهِهِ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي إِلَى الْآنِ أَجَدُ  
إِسْلَامِيَّ كُلَّ وَقْتٍ . وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ إِسْلَامِيَّ جَيْداً .

ويعث إلَيْ في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه. وعلى ظهرها  
أبيات بخطه من نظمه :

أنا الفقير إلى رب البريات أنا المساكين في مجموع حالاتي  
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي والخير إن يأتنا من عنده يأتي  
لأن أستطيع لنفسي جلب منفعة ولا عن النفس لي دفع المضرات )<sup>(١)</sup>

**المبحث الثاني**  
**حياته العلمية**

## بدء طلبه العلم :

بدأ شيخ الإسلام رحمه الله تحصيل العلم في سن مبكر، ساعدته على ذلك - كما تقدم - البيئة العلمية التي عاش فيها، وإذا علمنا أن أول سماع له كان سنة ٦٦٧هـ أي وهو ابن ست سنين حيث سمع جزء ابن عرفة على الشيخ المسند ابن عبد الدائم<sup>(١)</sup>. تبين لنا كيف انبرى الشيخ لطلب العلم منذ نعومة أظفاره وامتزاج ذلك بلحمه ودمه، فقد واصل ليه بنهاه في الأخذ والسماع فسمع ما لا يحصى من الكتب على أكثر من شيخ من نوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري ومسلم، والسنن الأربع، فإنه سمع كل واحد منها عدة مرات. وأول كتاب حفظه "الجمع بين الصحيحين" للإمام الحميدي<sup>(٢)</sup>، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وبطء النسيان، ومن أهم ما يميز مرحلة الطلب عنده تنوعه في التعلم حيث درس كثيراً من الفنون وعلوم الآلة ولم يقتصر على العلوم الشرعية فحسب فدرس العربية والحساب والرياضيات وعلم الهيئة والفلسفة والمنطق

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، أبو عبدالله، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه، كان شيخ المحدثين في وقته، من مصنفاته : "الجمع بين الصحيحين" ، "جمل تاريخ الإسلام" ، "ذم النعيمة" توفي سنة ٤٨٨هـ . انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩ : نفح الطيب ١١٢/٢ - ١١٥ : النجوم الزاهرة ٥/١٥٦) .

والتاريخ والسير والملل والنحل. ومع هذا كان يعكف على قراءة الكتب وحل مشاكلها، وقل كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، واستمر في التحصيل والسماع، والقراءة، وكتب بخطه جملة من الأجزاء وسنن أبي داود وبرز على أقرانه فهما وذكاء واستيعابا للعلوم، وتأهل للفتوى والتدریس وله دون العشرين.

### مشايخه :

كان لتبکير شیخ الإسلام في طلب العلم أثر واضح في كثرة شیوخه الذين بلغ عددهم أكثر من مائتي شیخ<sup>(١)</sup> وربما لسبب أو لآخر لم يقید شیخ الإسلام - رحمه الله - شیوخه ومرؤياتهم مثل ما فعل غيره من الأئمة من وضعهم معاجم لشیوخهم، إلا أن هناك بعضًا من المصادر قد تدلنا على أسماء أولئك الشیوخ ومن هذه المصادر:

١ - إجازة لأهل سبته<sup>(٢)</sup>.

٢ - إجازة لبعض أهل تبریز<sup>(٣)</sup>.

٣ - إجازة لأهل غرناطة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي ٤ .

(٢) انظر نسبتها للشیوخ في : العقود الدرية، ابن عبد الهادي ٤٣ ؛ أسماء مؤلفات ابن تیمیة، ابن القیم ٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

٤ - إجازة لأهل أصبهان<sup>(١)</sup>.

وجميع هذه المصادر من تصنيف الشيخ وذكر فيها مسموعاته، إلا أنه حتى الآن لم أقف عليها بعد طول البحث وكثير الكشف.

٥ - جزء خرقه الفخر عبد الرحمن بن محمد البعلبكي<sup>(٢)</sup> ذكر فيه مرويات الشيخ العالية، ولم أقف عليه أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٦ - جزء (الأربعين حديثاً) خرقه أمين الدين ابن الوانى<sup>(٤)</sup> لشيخ الإسلام عن كبار مشايخه الذين سمع منهم وحدث به الشيخ فسمعه منه جماعة. وهذا من أجمع المصادر حتى الآن لمعرفة

(١) المصدر السابق .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي، الفخر البعلبكي، أبو بكر، فخر الدين، كان فقيهاً محدثاً، كثير الاشتغال بالعلم، كان يقص على الناس في عدة مواعيد وجمع ذلك في مجموعات منها : "الثمر الرائق المحتفى به في الدائق"، توفي سنة ٧٣٢هـ. انظر ترجمته في : (ذيل طبقات الحنابلة ٤١٩/٢؛ الدرر الكامنة ٤٥١/٢؛ شذرات الذهب ١٠١/٦).

(٣) انظر : الرد الوافر، ابن ناصر الدين الدمشقي ١٨٧ .

(٤) محمد بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الوانى المؤذن، أبو عبد الله، أمين الدين، الدمشقى الحنفى، طلب الحديث على جماعة وكتب وتعب وحصل الأصول وكان من أئبـه الطلبة وأجوادـهم قالـه الـذهبـيـ. تـوفـيـ سـنةـ ٧٢٥ـ، انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ : (الـدرـرـ الـكـامـنـةـ ٣٧٩ـ/ـ٢ـ؛ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ١١١ـ/ـ٦ـ؛ الـجـواـهـرـ الـمضـيـةـ فيـ طـبـقـاتـ الـحنـافـيـةـ ١٢ـ/ـ٣ـ).

مشايخ شيخ الإسلام - رحمة الله - حيث ورد فيه ثلاثة وأربعون شيخاً تقربياً<sup>(١)</sup>. وما أذنا ذكر جملة منهم مع ترجمة مختصرة لضيق المقام عن سرد الجميع :

### ١ - ابن عبد الدائم .

زين الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمه بن أحمد المقدسي (٥٧٥هـ - ٦٦٨هـ). الإمام المحدث، مسنن العصر، إليه متى علو الإسناد، سمع منه الشيخ جزء ابن عرفة سنة ٦٦٧هـ وهو أول سماع للشيخ فيما وقفت عليه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - ابن أبي اليسر.

تقي الدين، أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر التخوخي الدمشقي (٥٨٩هـ - ٦٧٢هـ). الإمام المسند الشهير سمع منه الشيخ نسخة وكيع عن الأعمش.<sup>(٣)</sup>

(١) هذا الجزء مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٧٦/١٨ - ١٢٢ .

(٢) انظر ترجمته في : نيل طبقات العناية ، ابن رجب ٢٧٨/٢ ؛ فوات الوفيات ، ابن شاكر الكتبى ٨١/١ ؛ النجوم الزهرة ، ابن تغري بردي ٢٢٠/٧ .

(٣) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير ، الذهبي ٢٩٩/٥ ؛ فوات الوفيات ١٧٠/٥ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ٣٢٨/٥ .

### ٣ - القاسم الإربلي.

أمين الدين، أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمه الإربلي (٥٩٥هـ - ٦٨٠هـ). المسند العدل سمع منه الشيخ صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

### ٤ - ابن علان .

شمس الدين، أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي الدمشقي (٥٩٤هـ - ٦٨٠هـ). الشيخ الإمام الصدر مسند دمشق من مسموعات شيخ الإسلام عنه مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - والده .

شهاب الدين عبد الطليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٢٨هـ - ٦٨٢هـ)

وقد ذكرت ترجمته قبل قليل ، قرأ عليه الشيخ الفقه والأصول وروى عنه الحديث .

---

(١) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ، الذهبي ١١٤/٢ ؛ النجوم الزاهرة، ابن تفري بردي ٢٥٢/٧ ؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٣٦٧/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ، الذهبي ٢٤٠/٢ ؛ النجوم الزاهرة، ابن تفري بردي ٢٥٢/٧ ؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٣٦٩/٥ .

## ٦ - ابن أبي عمر .

شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧هـ - ٦٨٢هـ). الإمام العالم الزاهد شيخ الإسلام قاضي القضاة صاحب الشرح الكبير سمع منه شيخ الإسلام وروى عنه في الأربعين أحاديث عده (١).

## ٧ - العلّي .

عفيف الدين أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن أحمد العلّي الحنبلـي (٦١٢هـ - ٦٨٥هـ) الشـيخ المـحدث الفـقيـه الزـاهـد كان مـوصـوفـاً بـاتـبـاعـ السـنـةـ وـنـصـرـهـ وـالأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـلـهـ فـيـ ذـاكـ شـأنـ وـأـخـبـارـ (٢).

## ٨ - الفخر ابن البخاري .

فخر الدين، أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري (٥٩٥هـ - ٦٩٠هـ) مسند الدنيا، كان رحيل الطلبة إليه وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي صلى الله

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٠٤/٢؛ النجوم الظاهرة، ابن تغري بردي ٣٥٨/٧؛ المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ١٠٧/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢١٥/٢؛ المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ١٨٧/٢؛ النجوم الظاهرة، ابن تغري بردي ٢٧٠/٧ .

عليه وسلم ثمانية رجال ثقات سمع منه الشيخ كتاب العرش لابن أبي شيبة وغيره<sup>(١)</sup>.

## ٩ - ابن عساكر الدمشقي .

مجد الدين، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن عثمان ابن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٤٠ - ٦٧٠ هـ). المسند الأصيل العدل من مسموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - ابن عبد القوي .

شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران ابن عبد الله المرداوي المقدسي (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ). الشيخ العلامة المحدث النحوي درس وأفتى وصنف وبرع في العربية واللغة وقرأ عليه شيخ الإسلام العربية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٢٦/٢؛ المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ٢١٠/٢؛ معجم الشيوخ، الذهبي ١٢/٢.

(٢) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة، ابن تفرى بردى ٢٢٥/٧؛ الإعلام بوفيات الأعلام، الذهبي ٢٧٩؛ العبر في خبر من غير، الذهبي ٢٩٢/٥.

(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٤٢/٢؛ النجوم الزاهرة، ابن تفرى بردى ١٩٢/٨؛ المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ٤٥٩/٢.

## علومه :

لقد أنعم الله عز وجل على هذا الإمام بصفات كانت هي المكونة لشخصيته العظيمة وعلميته الجامعة، وأولى هذه الصفات الحافظة القوية الوعية التي كانت موضع حديث علماء عصره، والحفظ أساس العلم.

وثانيها الذكاء المتفرد، الذي مكنه من حل المشكلات وفتح المغلقات والجمع بين المتعارضات، ومكنته أيضاً من دقة الاستنباط لمعاني النصوص الشرعية.

جاء في الكواكب الدرية : ( وأما ما وفه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنظقه، وإيضاح المخصص للعام، والمقييد للمطلق، والناسخ للمنسوخ وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزماتها وما يترتب عليها وما يحتاج فيه إليها، فمما لا يوصف، حتى كان إذا ذكر آية أو حديثاً وبين معانيه وما أريد به يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه ودهشه ما سمعه أو وقف عليه منه )<sup>(١)</sup>. فلم يكن رحمة الله حافظاً فقط بل كان حافظاً عالماً.

وثلاثها : سعة الاطلاع وكثرة القراءة، التي لم يخلو كتاب ترجمه إلا أشار إليها وأشار بها على ذلك لابد أن نفرض أنه قرأ كثيراً من الثمرات العقلية والفلسفية والدينية التي زخر بها عصره إن لم يكن كلها،

---

(١) الكواكب الدرية، مرجع الكرمي: ٨١ - ٨٢ .

ولم يكتف بالدراسة الإسلامية فحسب، بل درس غيرها من الديانات والمذاهب، علماً بأنه كان يتكلم اللغة العربية واللغة اللاتينية<sup>(١)</sup>، وهكذا فهو قد درس العلوم التي كانت مدونة في عصره، ثم أخرج مما درس جامعة مدهشة تجمع علوم الشريعة وعلوم الآلة بشكل صاف من كل كدر سالماً من كل غيش فآمد به جيله والأجيال التي جاءت من بعده<sup>(٢)</sup>.

ولقد سجل التاريخ شهادات الأئمة والعلماء الذين عاصروا الشيخ أو الذين جاؤوا بعده من خصوصه وأحبابه على عقلية الشيخ النادرة وعلميته الفذة وتفننه العجيب بل إن بعضهم قد وضع المؤلفات في هذا<sup>(٣)</sup>. وأجتنى من تلك الشهادات الكثيرة مايلي :

١ - قال ابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>: (إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو

(١) انظر : نقض المنطق، ابن تيمية ٩٢؛ الرسائل الكبرى، ابن تيمية ١٢٤/١ .

(٢) ابن تيمية (حياته - عصره - آرائه وفقهه)، محمد أبو زهرة ١١ ، بتصرف .

(٣) منها : - الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيميةشيخ الإسلام.. كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي.

- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي. وهو مختصر الكتاب السابق.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمري، أبو الفتح، فتح الدين الأشبيلي، ثم المصري الحافظ العلامة الأديب من مصنفاته "عيون الأثر" "النفح الشذبي شرح جامع الترمذى"، توفي سنة ٧٣٤ ، انظر ترجمته في : (الدرر الكامنة ٤/٢٢؛ النجوم الظاهرة ٧٣٤/٩؛ حسن المحاضرة ٢٥٨/١).

أفتى في الفقه، فهو مدرك غايتها، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه، ونحو روايته، أو حاضر بالملل والنحل، لم ير أوسع من نحشه في ذلك، ولا أرفع من درايته، بربز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رأه مثله، ولآراء عينه مثل نفسه )<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال ابن دقيق العيد : ( لما اجتمعت بابن تيميةرأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد ) . )<sup>(٢)</sup>

٣ - ومن أقوال الإمام الذهبي فيه : ( برع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس، وله نحو العشرين، وصنف التصانيف وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه... وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين، فضلاً عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظير، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيراً. ويدري جملة صالحة من اللغة وعربيتها قوية جداً، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب.) )<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً: ( وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث وبالعالی والنازل وبال صحيح

(١) العقود الدرية ، ابن عبد الهادي : ٩ .

(٢) الرد الواقر، ابن ناصر الدين الدمشقي : ١١١ .

(٣) الشهادة الزكية في شفاء الآئمة على ابن تيمية، مرتعن الكرمي : ٤٠ .

وبالسقىم ، مع حفظه لتوه الذى انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته، ولا يقاربه، وهو عجيب في استحضاره واستخراجه الحجج منه، وإليه المنهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحث يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف فيه من بحر وغيره يغترف من السواعي، وأما التفسير فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة، وإذا رأه المقرئ تحير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمته اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، وي وهي أقوالاً عديدة، وينصر قوله واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث).<sup>(١)</sup> ... وهو أكبر أن ينبه مثلي على نعوتة، فلو حُلِّفتْ بين الركن والمقام لحُلِّفتْ : أَنِّي مَارَأَيْتُ بِعِينِي مَثْلَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَارَأَى هُوَ مَثْلُ نَفْسِهِ فِي الْعِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

٤ - وقال العلامة كمال الدين ابن الزملکاني<sup>(٣)</sup>: (كان إذا سُئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن

(١) شيخ الإسلام بن تيمية، صلاح الدين المنجد: ٦٢.

(٢) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي: ٧٧.

(٣) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، ابن الزملکاني، أبو المعالي، كمال الدين، الإمام العلامة المناظر، كان كثير الفضل سريع الإدراك، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة ٧٢٧هـ، انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية، الدرر الكامنة، ١٩٢/٤؛ شذرات الذهب ٧٨/٦).

أحدا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفانوا في سائر مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبيين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين )<sup>(١)</sup>.

٥ - وما وجد في كتاب كتبه العلامة أبو الحسن السبكي إلى الحافظ أبي عبد الله الذهبي في أمر شيخ الإسلام ابن تيمية : ( أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخاره بحره ، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده ، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائمًا وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل )<sup>(٢)</sup>.

(١) الرد الواقر، ابن ناصر الدين : ١٠٩ .

(٢) الرد الواقر، ابن ناصر الدين : ١٠٠ .

## أعماله :

لقد كانت أعمال شيخ الإسلام مرآة ينعكس فيها علمه الذي اكتسبه، وهذه هي ثمرة العلم النافع أن يقود صاحبه للعمل به، وقد عاش شيخ الإسلام حياته العملية مبتعداً عن جميع المناصب والولايات، زاهداً فيها مع أنها جاءت إليه من غير قصد فردها حيث رفض أعلى المناصب الدينية في وقته وهي : قاضي القضاة ومشيخة الشيوخ<sup>(١)</sup>. واكتفى بتعليم العلم الشرعي وبذله للناس بشتى الوسائل ، ومن أعماله الجليلة التي قام بها :

### أ ) التدريس :

وبدأ به وهو ابن إحدى وعشرين سنة بعد وفاة والده حيث تولى التدريس مكانه في دار الحديث السكرية، وحضر أول درس له فيها جمع من كبار علماء عصره وأثنوا عليه فيه خيراً، كما درس بالمدرسة الحنبلية أيضاً مدة من الزمن، وكان له كرسٍ في الجامع الأموي يدرس عليه تفسير القرآن بعد صلاة الجمعة، إضافةً لدورسه التي كان يلقيها في داره ومجالسه التي كانت عامرة بالعلم، وقد وصف الإمام البزار طريقة شيخ الإسلام في إلقاء الدروس حيث قال : ( وكان لا يهين شيئاً من العلم ليلقيه ويورده، بل يجلس بعد أن يصل إلى ركعتين فيحمد الله ويثنى عليه،

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٩٠/٢ .

ويصلّي على رسوله ﷺ ، على صفة مستحسنة مستعدّة لم  
أسمعها من غيره، ثم يشرع، فيفتح الله عليه إيراد علوم وغواص  
ولطائف ودقائق وفنون ونقول واستدلالات بآيات وأحاديث، وأقوال  
العلماء، ونصر بعضها وتبين صحته ، أو تزييف بعضها،  
وإيضاح حجته، واستشهاد بأشعار العرب وربما ذكر اسم  
نظمها. وهو مع ذلك يجري كما يجري السيل ، ويفيض كما  
يفيض البحر، ويصير منذ أن يتكلم إلى أن يفرغ ، كالغائب عن  
الحاضرين، مغمضاً عينيه، وذلك كله مع عدم فكر فيه أو رؤية من  
غير تعجرف ولا توقف ولا لحن، بل فيض إلهي، حتى يبهر كل  
سامع وناظر... وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه، ويقبل على  
الناس بوجه طلق بشيش وخلق دمث، كأنه قد لقيهم حينئذ. وربما  
اعتذر إلى بعضهم من التقصير في المقال مع ذلك الحال. ولقد  
كان درسه الذي يورده حينئذ قدر عدة كراسيس. وهذا الذي  
ذكرته من أحوال درسه، أمر مشهور يواافقني عليه كل حاضر بها  
وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم؛ علماء، ورؤساء،  
وفضلاء، من القراء، والمحاذين، والفقهاء، والأدباء وغيرهم من  
عوام المسلمين<sup>(١)</sup>.

## ب) الإفتاء :

وكان رحمة الله قد أخذ هذا الجانب من حياته شيئاً كثيراً  
 بل ما أصابه ما أصابه من البلاء والمحنة إلا بسبب بعض  
 الفتاوى، فقد تصدى للفتاوى صغيراً، ومارسها دهراً طويلاً،  
 وانهالت عليه الاستفتاءات من جميع النواحي والبلدان من شرق  
 العالم الإسلامي وغربه، وهو يجيب عليها تارة بكلامه، وتارة  
 بكتابه بمنهجه العلمي المعروف، وقد صرّح كثير من طلابه بأن  
 فتاويه وأجوبته أكثر من أن تحصى، ويبلغ عدد مائون بمصر منها  
 على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً، كما قام بعض أصحابه  
 بجمع مسائله وفتاويه فبلغت أكثر من أربعين ألف مسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : الأعلام عليه ، البزار ٢٦ .

## تلاميذه :

إن رجلاً بسعة علم شيخ الإسلام - رحمة الله - وعمله وصبره وإخلاصه وحياته المليئة بالأحداث لابد أن يلتف عليه طلاب العلم بل الناس جمِيعاً بشتى أصنافهم، ومن هنا نرى سبب امتلاء كتب الترجم بتلاميذ الشیخ وأصحابه ومحبيه بل إن الإمام الذهبي - رحمة الله - وضع مصنفاً خاصاً بذلك سماه "القبان في أصحاب التقى بن تيمية"<sup>(١)</sup> وهناك محاولات أيضاً من بعض الباحثين لجمعهم<sup>(٢)</sup>، فالشيخ - رحمة الله - له تلاميذ أثناء إقامته بدمشق في دار الحديث السكرية والمدرسة الحنبلية، والجامع الأموي، وله تلاميذ في مصر أيضاً حيث كان يدرس في مدارسها ومساجدها وسجونها إضافة إلى مجالسه الخاصة في كل من دمشق والقاهرة ، وكان يحضر دروسه المئات من طلبة العلم وغيرهم .

وقد أحدث - رحمة الله - في نفوس طلابه أثراً عظيماً وتحولوا كبيراً حتى حملوا من بعده الدعوة السلفية الراشدة بجميع معالمها

(١) أشار إليه السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ٣٠٧.

ونقله عنه د. بشار عواد معروف في كتابه "الذهبى ومنهج فى تاريخ الإسلام" ١٨١.

(٢) منها : محاولة الأخ الفاضل / محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه : "أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام بن تيمية".

ومحاولة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الجبار الفري Yates في كتابه : "السيرة العلمية لشيخ الإسلام بن تيمية".

المباركة ودافعوا عنها حتى وصلت للعصر الحاضر، يقول الأستاذ محمد كرد علي<sup>(١)</sup>: ( لو عمت دعوة ابن تيمية، ولدعوته ما يمائتها في المذاهب الإسلامية ، ولكنها كانت عنده حاره وعند غيره فاترة، لسلم هذا الدين من تحريف المخرفين على الدهر، وما سمعنا أحدا في الديار الإسلامية يدعو لغير الله، ولا ضريحا شد إليه الرحال بما يخالف الشرع، ولا يعتقد بالكرامات على ما ينكره دين أتى للتوحيد لا للشرك، ولسلامة العقول لا للخيال والخيال )<sup>(٢)</sup>.

وأنذكر هنا بعضـا من تلامذـة شـيخ الإسـلام الأـبرار الـذين كانواـ  
أئمـة عـصـرـهـمـ وـخـدـمـواـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ مـنـهـاجـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ  
وـالـتـابـعـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ.

### ١ - ابن المنجا .

شرف الدين، أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن  
أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي (٦٧٥هـ - ٧٢٤هـ). الإمام  
الفقيه، سمع الحديث، ودرس وأفتى، وصاحب شـيخ الإسـلامـ وـكانـ

(١) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي، من أعلام الأدب العربي الحديث،  
كان يتقن اللغات التركية والفرنسية، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات، من  
مصنفاته "خطط الشام"، "غرائب الغرب"، "القديم والحديث"، وغيرها كثير إلى  
جانب مئات المقالات، توفي سنة ١٩٥٢م. انظر ترجمته في : (أعلام الكرد ١٠٢ :  
موسوعة السياسة ٩٩/٦).

(٢) كنوز الأجداد، ٢٥٠.

من خواص أصحابه، وملازميه حضرا وسفرا<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المزيِّ.

جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي (٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ). الإمام الحافظ، أحد الأئمة المبرزين في علوم الحديث، وله المصنفات الكبيرة فيه مثل "تهذيب الكمال"، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" واللذان لاظنير لهما في هذا العلم، ولبي مشيخة كل من دور الحديث الأشرفية، والحمصية، والنورية، وبعد أن اتصل بشيخ الإسلام أعجب به وترافق معه طيلة حياته وأوذى بسبب نصرته للشيخ وسجن، فذهب شيخ الإسلام وأخرج من السجن<sup>(٢)</sup>، وكان شيخ الإسلام يعتمد على المزي وعلمه ومعرفته ولما كان الشيخ بمصر كتب لأهله يطلب بعض كتبه وأمرهم أن يستعينوا بالمزي فإنه يدري كيف يستخرج له ما يريد من الكتب<sup>(٣)</sup>. ولما توفي شيخ الإسلام كان من الخواص الذين ساعدوا في تفسيله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٧٧؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٥/٢٥؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٦٥/٦.

(٢) انظر : البداية والنهاية، ابن كثير ١٤/٢٧.

(٣) انظر : البداية والنهاية، ابن كثير ١٤/٥٤ - ٥٥.

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير ١٤/١٩١؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي ١٠/٧٦؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٦/١٣٦.

### ٣ - ابن عبد الهادي .

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الصالحي الجماعيلي المدسي (٧٠٥هـ - ٧٤٤هـ). الفقيه المحدث، النحوي المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "العقود الدرية" في ترجمة ابن تيمية ، و"الصارم المنكي في الرد على السبكي" ، و"تنقیح التحقیق" وغيرها، لازم الشيخ وتفقه عليه ودافع عنه في مؤلفاته دفاعاً قوياً<sup>(١)</sup>.

### ٤ - الذهبي .

شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار بن عبد الله الدمشقي (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ). الحافظ، أحد كبار الأئمة النقاد، ومن على مصنفاته الاعتماد، مؤرخ الإسلام، وصاحب الاستقراء التام، شيوخه يزيرون عن المائتين وألف كما ذكرهم في معجمه الكبير، وتولى مشيخة كثيرة من دور الحديث ، وألف الكتب القيمة المفيدة منها: "سیر اعلام النبلاء" ، و"میزان الاعتدال" ، و"تذكرة الحفاظ". سمع من شيخ الإسلام وتلقى عنه

(١) انظر ترجمته في : نيل طبقات الخاتمة، ابن رجب ٤٢٧/٢ : الدرر الكامنة، ابن حجر ٤٢١/٢ : شذرات الذهب، ابن العماد ٦٤١/٦ .

وكان تأثير الشيخ عليه واضحًا في كثير من مؤلفاته، يظهر ذلك من ثنائه على الشيخ ونقله عنه وأخذه بآرائه<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ابن قيم الجوزية .

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي (٦٩١هـ - ٧٥١هـ). الإمام، الحافظ، القدوة، الراهن، صاحب المصنفات البدعية مثل "زاد المعاد"، و"تهذيب سنن أبي داود"، و"مدارج السالكين"، اتصل بشيخ الإسلام لما عاد من الديار المصرية سنة ٧١٢هـ لازمه فكان أحسن طلابه على الإطلاق، وقد امتحن وأوذى مراراً بسبب الشيخ وحبسه مع الشيخ تقى الدين في المرة الأخيرة، ولم يفرج عنه إلاّ بعد وفاة الشيخ. وكان شيخ الإسلام يحبه ويكرمه ويخصه بالنصائح العلمية<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - العلائي .

صلاح الدين، أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلاي العلائي الدمشقي (٦٩٤هـ - ٧٦١هـ). الإمام ،

(١) انظر ترجمته في : الدر الكامنة، ابن حجر ٤٢٦/٣؛ البدر الطالع، الشوكاني ١١٠/٢؛ طبقات الشافعية، السبكي ١٠٠/٩ ، وترجمه الدكتور / بشار عواد معروف ترجمة حافلة في كتابه "الذهبى ومنهجه في تاريخ الإسلام".

(٢) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٤٨٨/٢؛ النجوم الظاهرة، ابن تغري بردى ٢٤٩/١٠ ، البدر الطالع، الشوكاني ١٤١/٢ ، وترجمه الدكتور / بكر أبو زيد في كتابه "ابن قيم الجوزية حياته، آثاره، موارده" ترجمة مسbebah.

المحدث، الفقيه، الأصولي، من مؤلفاته : "جامع التحصيل"، و"المجموع المذهب شرح قواعد المذهب"، روى عن شيخ الإسلام جزء بن عرفة<sup>(١)</sup>.

## ٧ - ابن مفلح .

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، الرأمياني الحنبلبي (٧١٠ - ٧٦٣هـ). الإمام، الفقيه، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد. له كتاب "الفروع" و"الأصول" و"الأداب الشرعية" الكبرى والوسطى والصغرى. حضر عند شيخ الإسلام، وسمع عليه صحيح البخاري، وكان الشيخ معجبًا به ويقول له: "ما أنت بابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائل الشيخ و اختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - ابن قاضي الجبل .

شرف الدين، أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن أبي قدامة الحنبلبي (٦٩٣ - ٧٧١هـ). الشيخ، الإمام، جمال الإسلام، درس، وأفتى، وألف، وولي القضاء

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية، السبكي ١٠٤/٦؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي ٢٢٧/١٠؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٢٧٩/٢.

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة، بن حجر ٢٠/٥؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي ١٦/١١؛ المقصد الأرشد، إبراهيم بن مفلح ٥١٧/٢.

بدمشق، ومن مؤلفاته "القواعد"، صحب شيخ الإسلام، وقرأ عليه  
عدة مصنفات في علوم شتى، وأنزل له في الإفتاء فافتني في  
شبيته<sup>(١)</sup>.

## ٩ - ابن كثير .

عماد الدين، أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير البصري  
القرشي الدمشقي (٧٠١هـ - ٧٧٤هـ). الإمام، الحافظ،  
المحدث، المؤرخ، أحد كبار الأئمة في عصره المبرزين في علوم  
القرآن والحديث والتاريخ، وصاحب التصانيف الكبيرة منها  
"التفسير" و"جامع المسانيد" و"البداية والنهاية" كان من كبار تلامذة  
الشيخ الملزمن له، وأحبه حباً شديداً ويسبيه امتحن وأوذى<sup>(٢)</sup>.

## ١ - ابن رافع السّلّامي .

تقي الدين، أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد  
الصميدي السّلّامي (٧٠٤هـ - ٧٧٤هـ). سمع من شيخ  
الإسلام كتاب الأربعين، وأجاز له<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر ١٢٩/١ : القلائد الجوهرية ،  
ابن طولون ٤٩١/٢ : المقصد الأرشد ، ابراهيم بن مفلح ٩٢/١ .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة، ابن حجر ٣٩٩/١ : طبقات الشافعية، ابن  
قاضي شهبه ١١٢/٣ : شذرات الذهب، ابن العماد ٢٢١/٦ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة، ابن حجر ٥٩/٤ : شذرات الذهب، ابن العماد  
٢٢٤/٦ .

وفاته :-

وهكذا كشأن كل حي سكنت عين شيخ الإسلام وأساته بعد معاناته المرض عشرين يوماً سحر ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وبه كمل له من العمر سبعة وستون عاماً في سجن القلعة بدمشق فما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا بهذا الخطب العظيم فبادروا على الفور إلى الاجتماع حول القلعة من كل مكان وفتح باب القلعة لمن يدخل من الخواص والأصحاب والأحباب فاجتمع عند الشيخ في قاعته خلق من خواص أصحابه فجلسوا عنده يبكون ويثنون. قال الإمام البرزالي : (وكنت فيمن حضر هناك مع شيخنا الحافظ أبي الحاج المزي رحمة الله وكشفت عن وجه الشيخ ونظرت إليه وقبلته، وعلى رأسه عمامة بعذب مغروزة وقد علاه الشيب أكثر مما فارقناه، وأخبر الحاضرين أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة وشرع في الحادية والثمانين فانتهيا فيها إلى آخر اقتربت الساعة «إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مققدر ...» ) (١)

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير ١٤/١٢٠؛ واضطررت لنقل النص منه لأن ما يوجد من نسخة البرزالي المخطوطة لا يصل لهذا العام.

" ثم شرعوا بعد ذلك في غسله فخرج من كان عنده، ولم يدعوا إلا من ساعد في غسله ومنهم الحافظ المزِّي وجماعة من كبار الصالحين والأخيار فما فرغ منه حتى امتلأت القلعة وضجَّ الناس بالبكاء والثاء والدعا والترحم، وصَلَّى عليه أولاً بالقلعة. صَلَّى عليه الشيخ الزاهد محمد بن تمام ثم ساروا به إلى الجامع الأموي. ولم تصل إليه الجنازة إلا قبل أذان الظهر بقليل لشدة زحام الناس عليها، ثم أذن للظهور فلما فرغ من الأذان أقيمت الصلاة عقبه مباشرة على خلاف العادة فلما فرغوا من الصلاة خرج نائب الخطيب - لغيبة الخطيب بمصر - فصَلَّى عليه إماماً وهو الشيخ علاء الدين الخراط. ثم حمل بعد أن صَلَّى عليه على الرقوس والأصابع واشتد الزحام وعلت الأصوات بالبكاء والتحبيب والترحم عليه والثاء والدعا له.

وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثير الناس حتى وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثالثة ممَّن لم يصل قبل وتقديم للصلاة هنا أخوه زين الدين عبد الرحمن، فلما قضيت الصلاة حملت الجنازة مرة أخرى حتى وصلت مقبرة الصوفية، ولم يتمكنوا من دفنه هناك إلا قبل العصر بيسير لكترة من يأتي ويصلِّي عليه من أهل البساتين وأهل القرى وغيرهم ثم دفن بجوار أخيه شرف الدين عبد الله رحمهما الله تعالى وأخذ بعض العلماء وكثير من الناس بالتردد على قبره أيامًا كثيرة ليلاً ونهاراً .<sup>(١)</sup> وصَلَّى عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة

(١) المصدر السابق بتصرف .

والبعيدة حتى في اليمن والصين؛ قال ابن رجب: (وأخبر المسافرون: أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة [الصلاة على ترجمان القرآن]).<sup>(١)</sup>

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٤٠٧/٢.

**المبحث الثالث**  
**آثاره العلمية .**

## مقدمة :

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد موته ثروة هائلة للأمة الإسلامية تتمثل في مئات المؤلفات والفتاوی والرسائل التي كتبها، والتي تحمل في طياتها الفكر الإسلامي المنير المنبع من الكتاب والسنة وفهمهما على منهج القرن المفضلة والسلف الصالح، ومع كثرة ما وصل إلينا منها إلا أنه مع الأسف الشديد قد ضاع منها شيء كثیر، وذلك الذي وصل إلينا لم يسلم من يد العبث من أنصار المتعلمین من الوراقين والكتبین وتتمثل مظاهر هذا العبث فيما يلي :

- ١ - وضع المؤلفات المكتوبة على الشيخ فينسبونه إليه ، ولم تخطه يمينه - رحمه الله - ، ولقد كشف ابن القیم رحمه الله شيئاً من هذا<sup>(١)</sup>.
- ٢ - تنفيذ مؤلفاته، فيعمد أحدهم إلى أحد كتب الشيخ الكبيرة فيستخل منه قسماً، ويطبعه مستقلاً بعنوان براق ليغري الناس بشرائه، بينما هو مطبوع في الكتاب الأصل، وهذا من التدليس الواضح في البيع. والأمثلة عليه كثيرة خصوصاً تلك الكتب والرسائل المستلة من مجموع الفتاوی.
- ٣ - اختلاق العناوين لمؤلفات الشيخ، حتى أن بعض مؤلفاته قد طبع مرات عديدة تحت أكثر من اسم ليس منها الاسم الذي سُمي به

(١) انظر على سبيل المثال : روضة المحبين وزمرة المشتاقين، ابن القیم ١٣١ .

الشيخ ذلك المؤلف. ومثال ذلك الكتاب المطبوع تحت عنوان "القواعد النورانية الفقهية"، فإن هذا العنوان لا يوجد أصلاً ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في أي من المراجع التي ذكرت ترجمته، ولما وجد الناشر مخطوطة الكتاب غفلاً من العنوان، أو أن العنوان لم يرق له أتنى بهذا المسمى ثم وضعه على الكتاب، ولو كلف نفسه البحث الصحيح لعلم . فإن العنوان الصحيح لهذا الكتاب هو : "كتاب في أصول الفقه" كما ورد في فهرس مكتبة برلين<sup>(١)</sup>، أو "قاعدة في أصول الفقه" كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>.

٤ - ترقيق المصنفات، والمراد به أن بعض الناشرين إذا وجد نقصاً أو سقطاً في النسخة المخطوطة للكتاب، فإنه يعمد إلى أحد كتب الشيخ المطبوعة، وينظر ما يوافق هذا الموطن الناقص من المخطوط فيكمل به الكلام من المطبوع.

٥ - عدم التحرّي في البحث عن النسخة الجيدة عند التحقيق، فبعض مؤلفات الشيخ - رحمه الله - استعجل ناشروها في طبعها، فحيث وجدوا المخطوط بادروا بطبعه على الفور دون التأكد من وجود نسخة أخرى، وقد حصل هذا في المؤلفات التالية :

اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(٣)</sup>، الاختيارات الفقهية، بيان تلبيس الجهمية،

(١) انظر : فهرس ابوارد ١٢٤/٤ برقم ٤٥٩٢ .

(٢) العقوبة الدرية : ٢٢ .

(٣) أعاد تحقيقه الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل في رسالة علمية بصورة جيدة .

درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية ،

وقد هيأ الله عز وجل العالم المحقق الدكتور / محمد رشاد سالم  
- رحمة الله - لإعادة إخراج بعض تلك الكتب في صورة علمية  
دقيقة فالله يثيبه على ما فعل وبهين في أهل العلم من يسد ثغراته ،  
ويكمل عمله اللهم آمين.

ولقد حاولت جاهدا استقصاء عدد مؤلفات الشيخ - رحمة الله -  
من خلال المصادر والمراجع المطبوعة فتيسر لي من ذلك عدد كبير جدا  
يقارب خمسمائة مصنف، ولا أدعُ أن ذلك يمثل جميع مؤلفات الشيخ  
فيإن ما فقد منها كثير كما تقدم، ولقد قمت بترتيب تلك المؤلفات على الفنون  
مع الإشارة إلى مواطن نسبة كل مصنف .

وحتى لا يخرج بحثي هذا عن موضوعه أكتفي هنا بذكر  
المصنفات الخاصة بعلمي الفقه وأصول الفقه، وأحتفظ بالبقية لموطن  
آخر إن شاء الله .

(٨٨)

## أولاً : المؤلفات في علم الفقه .

١ - شرح العمدة .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، العقود الدرية ٢٨ )

٢ - شرح المحرر .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٢٨ )

٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٢٦ )

٤ - قولك في الاستجمار وتطهير الأرض بالشمس والريح .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ )

٥ - قاعدة في طهارة بول ما يوكل لحمه .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٣٥ )

٦ - قاعدة في نوافذ الوضوء .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٣ )

- ٧ - قاعدة فيما يشترط له البطلهارة .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ) .
- ٨ - جواب في التسمية على الوضوء .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .
- ٩ - قاعدة في المسح على الخفين وهل يجوز على المقلوع .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .
- ١٠ - قاعدة في المياه والمائعات وأحكامها .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .
- ١١ - قاعدة في حديث القلتين وعجم دفعه .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .
- ١٢ - قاعدة في نعم الوسوس .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٣٦ ) .
- ١٣ - قاعدة في الإقراء هل هي الحين أو الإبطهار وأفته أنها الحين .  
نسبة : ( العقود الدرية ٣٦ ) .

- ١٤ - مسألة النزول واختلاف وقته باختلاف المطالع .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٢ ، فوات الوفيات ٧٧ ) .
- ١٥ - قواعد وأوجه في النية في الملاحة وغير ذلك من العبارات .  
نسبة ، ( العقود الدرية ٤٤ )
- ١٦ - هكراهية التلفظ بالنية وتحريم الجهر بها .  
نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ )
- ١٧ - قاعدة في مواقف الملاحة .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ )
- ١٨ - قاعدة في الجمع بين الملاحيتين .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٤ ) .
- ١٩ - تيسير العبارات لأرباب المزورات بالقيمة والجمع بين الملاحيتين .  
نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ ) .
- ٢٠ - قاعدة فيما يختلف حكمه في السفر والحضر .  
نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

- ٢١ - جواب عن أهل البدع هل يحل خلفهم .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٣ ، ٤٤ ) .
- ٢٢ - قاعدة في القراءة خلف الإمام .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .
- ٢٣ - قاعدة في الاستفتاحات في الصلاة .  
نسبة : ( العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٢٤ - قاعدة في تطهير العبايات النفس من الفواحش والمنكرات .  
نسبة : ( العقود الدرية ٣٥ ) .
- ٢٥ - الفتح على الإمام في الصلاة .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .
- ٢٦ - أوجوبة في المطلوات المتعددة كصلاة الرغائب ونحو ذلك .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٢٤ ) .
- ٢٧ - جواب مبسوط في السجادة التي تفرش في المسجد قبل الجمعة قبل مجيء المصلى .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٢٨ - جواب في صلاة الركعتين جالساً بعد الوتر.

نسبة . ( العقود الدرية ٤٥ ) .

٢٩ - القنوت في التبigh والوتر.

نسبة . ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٣٠ - قاعدة في الصلاة بين الآذانين يوم الجمعة .

نسبة . ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٣١ - قاعدة في الجمعة هل يشرط لها الاستيفان .

نسبة . ( العقود الدرية ٤٣ ) .

٣٢ - جواب في ساعة الجمعة هل هي مقدرة بالدرج .

نسبة . ( العقود الدرية ٤٥ ) .

٣٣ - قاعدة في الحمام والاغتسال .

نسبة . ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٣٤ - فيمن لا يحصل أجرة الحمام .

نسبة . ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٣٥ - أجبوبة في النجوم هل لها تأثير عن الاقتران وال مقابلة .

نسبة . ( فوات الوفيات ٨٠ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٣٦ - قاعدة في مفطرات الصائم.

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٣٧ - قاعدة فيما يحل ويحرم من الأطحمة.

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٣٨ - قاعدة في زكاة مال الصبي .

نسبة : ( العقود الدرية ٣٦ ) .

٣٩ - مناسك الحج .

نسبة : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

٤٠ - قاعدة في فحائل عشر ذي الحجة .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، العقود الدرية ٣٣ ) .

٤١ - قاعدة في طواف الحائض .

نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٤٢ - جواب في زيارة القدس يوم عرفة .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٨٠ ، العقود الدرية ٤٠ ) .

٤٣ - رسالة جبل لبناء كائنة من الجبال .

نسبة : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

- ٤٤ - دسالة في أهداه الثواب للنبي ﷺ .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ) .
- ٤٥ - قاعدة في وجوب التسمية على النبات والحيط .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٤٦ - قاعدة في الأنبياء والمسكرات .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٤٧ - قاعدة في لحب الشترنج وأنه حرام .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٣٤ ) .
- ٤٨ - قاعدة في السكر وأسبابه وأحكامه .  
نسبة : ( العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٤٩ - قاعدة في نبات أهل الكتاب .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٧ ) .
- ٥٠ - قاعدة في الجهاز والترغيب فيه .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .
- ٥١ - قاعدة في مواجهة الكفار الملاقة والمقيطة .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٥٢ - قواعد في الكنائس وأحكامها وما يجوز هدمه منها  
وابقائه .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٥٣ - قاعدة في الحقوق اللازمـة والجائزـة .

نسبة ، ( العقود الدرية ٣٧ ) .

٤٤ - جواب في أرض الموات إذا أحياها الرجل ثم عادت مواتاً .  
هل تملك بالحياة .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٤٣ ) .

٥٥ - قاعدة في تعليق الحقوق والفسوخ بالشروط .

نسبة ، ( العقود الدرية ٣٥ ) .

٦٦ - قواعد في سباق الخيل ورمي النشاب .

نسبة ، ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٥٧ - قواعد في المخالفات وما يحل من الرهن وهل يفتقر إلى  
 محل .

نسبة ، ( العقود الدرية ٣٤ ) .

٥٨ - جواب في المظالم المشتركة وأحكامها .

نسبة ، ( العقود الدرية ٤٣ ) .

٥٩ - قاعدة في الحسبة .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٦٠ - قواعد في وجوب المخرور على من نكره وفي استقرار الخصم .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٦١ - قواعد فقهية في مسائل من النذور والأيمان ونكاح  
الشخار .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٤ ) .

٦٢ - قاعدة في مقدار الكفارة في اليمين .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٣٠ ) .

٦٣ - التحرير في مسألة حفير .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٠ ) .

٦٤ - قاعدة في توريث ذوي الأرحام .

نسبة ، ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٦٥ - مسألة في أن الجد يسقط الأخوة .

نسبة ، ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٦٦ - قاعدة في العينة والتورق ونحوهما من المبيحات .  
نسبة : ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٦٧ - قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز امر لا .  
نسبة : ( العقود الدرية ٣٦ ) .

٦٨ - كتاب ببيان الدليل على بطلان نكاح التحليل .  
نسبة : ( العقود الدرية ٢٦ ) .

٦٩ - قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسبة والشهر والرمضانة .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ) .

٧٠ - الفرق المبين بين الطلاق واليمين .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

٧١ - قاعدة في الجد هل يجبر البكر على النكاح وفي الاستئذان من الآب هل يجب .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٤٣ ) .

٧٢ - قاعدة في أن المطلقة بثلاثة لا تحل إلا بزوج ثالث .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٧٣ - الطلاق يعني لا يقع .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٧٤ - **بيان الحلال والحرام في البطلان** .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٧٥ - **جميع أيام المسلمين مكفرة** .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٧٦ - **قواعد وأجوبة في نكاح الزانية** .

نسبة ، ( العقود الدرية ٢٥ ) .

٧٧ - **قاعدة في المسألة السريجية** .

نسبة ، ( العقود الدرية ٢٥ ) .

٧٨ - **قاعدة في تحرير السماع** .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢١ ، فوات الوفيات ٧٩

العقود الدرية ٣٠ ) .

٧٩ - **تحريم أقسام المحرّم بالعزائم المعجمة وصفة الخواتيم** .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

٨٠ - **إبطال الكيميات** .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٨٠ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٨١ - **جواب مسائل وردت من أصفهان** .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩

العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٢ - جواب عن مسائل ورثات من الأنجلو .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٣ - جواب عن سؤال ورث من الرجبة .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٤ - المارطينية .  
نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٥ - جواب عن سؤال ورث من أذرع .  
نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٦ - جواب مسائل ورثات من الحلة .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٣ ) .

## ثانياً: المؤلفات في علمأصول الفقه .

٨٧ - قاعدة في الإجماع وأنه ثلاثة أقسام .

نسبة ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٣ ) .

٨٨ - قاعدة فيما يظن من تعارض النهى والإجماع .

نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٤ ) .

٨٩ - مواخذة على ابن حزم في الإجماع .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩٠ - جواب في الإجماع وخبر التواتر .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩١ - قاعدة في الاستئلال على الأحكام بالنهى والإجماع .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩٢ - قاعدة في تقرير القياس .

نسبة ، ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٤ ) .

٩٣ - جواب تقليد الحنف الشافعى في الجمع للمطر والوتر .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩٤ - قاعدة في لفظ الحقيقة والمجاز العام إذا خص هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ والبحث مع السيف الامدي .  
نسبة : ( العقود الدرية ٢٥ ) .

٩٥ - قاعدة ه كبيرة في أن جنس فعل المأمور به أكثُر من جنس ترك المنهي عنه .  
نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٩٦ - قواعد أُن النهج يقتضي الفساد .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٩٧ - قاعدة في أصول الفقه غالباً نقل أقوال الفقهاء .  
نسبة : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٣ ) .

٩٨ - قواعد في الاجتهاـد والتقليل في الأسماء .  
نسبة ، ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٤ ) .

٩٩ - قاعدة فيما شرعه الله تعالى بوصف الحموم والاطلاق . هل يكون مشرعًا بوصف الخصوص والتقييد . نسبته ، ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

١٠٠ - قاعدة في شمول النصوص للأحكام .

نسبة : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٤ ) .

١٠١ - قاعدة هل الهاجم يجب عليه تقليل مذهب محين أم لا ؟

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،

العقود الدرية ٣٥ ) .

١٠٢ - جواب فيمن يقول أنا مذهب غير موافق للأربعة .

نسبة : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

١٠٣ - قاعدة في المخطئ في الأجتهاد هل ياثر وهل المصيبة  
واحدة ؟

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،

العقود الدرية ٣٤ ) .

١٠٤ - قاعدة في فحائل الأئمة الأربعة . وما امتاز به بكل أئم  
من الفحائل .

نسبة : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

١٠٥ - قاعدة في تفريح مذهب الإمام أحمد وهو  
محاسنه .

نسبة : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٨ ،

العقود الدرية ٣٤ ) .

١٠٦ - **قاعدۃ فی تفہیل مذهب اہل المدینة تسمیۃ المالکیۃ .**  
نسبتہ ، (asmاء مؤلفات ابن تیمیۃ ۲۸ ، فوات الوفیات ۷۸ ،  
العقود الدریۃ ۲۴) .

١٠٧ - **رفع الملام عن الائمة الاعلام .**  
نسبتہ ، (asmاء مؤلفات ابن تیمیۃ ۲۶ ، فوات الوفیات ۷۸ ،  
العقود الدریۃ ۲۶) .

١٠٨ - **جواب هل هکان النبی ﷺ قبل الوجہ متھبًا بشرع من**  
**قبله من الانبیاء .**  
نسبتہ ، (asmاء مؤلفات ابن تیمیۃ ۲۳ ، العقود الدریۃ ۴۱) .

١٠٩ - **جواب من ترہک التقاید .**  
نسبتہ ، (فوات الوفیات ۷۸) .

١١٠ - **جواب من تفقہ فی مذهب وجہ حدیثاً صحیحاً . هل**  
**یعمل به اولاً .**  
نسبتہ ، (فوات الوفیات ۷۸) .

١١١ - **شمول النصوص من الفرائض .**  
نسبتہ ، (asmاء مؤلفات ابن تیمیۃ ۲۸) .

## **الفصل الثاني**

**القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام**

**ويشتمل على ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .**

**المبحث الثاني : الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين  
القاعدة عند شيخ الإسلام .**

**المبحث الثالث : خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ  
الإسلام .**

## **المبحث الأول**

### **معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .**

### **تعريف القاعدة الفقهية :**

بما أنَّ هذه الكلمة « القاعدة الفقهية » مركبة من جزئين ، أحدهما مضاد ، والآخر مضاد إليه ، فإنَّ معرفة معناها على الحقيقة تتوقف على معرفة معنى كلُّ جزءٍ على حده ، ثمَّ معناها جملة . ومن هنا فإني أرى أن لهذا المصطلح تعرفيْن أحدهما تعريف إضافي لكونه مركباً ، والثاني تعريف لقبِي لاشتهر هذا اللفظ لقباً على هذا العلم بحيث صار يقال له علم القواعد الفقهية .

#### **أولاً : التعريف الإضافي :**

ولابدُ فيه من معرفة معنى كلَّ واحد من جزئي الإضافة على حده .

#### **أ - معنى القاعدة :**

المراد بها الأصلُ الذي يبني عليه ، فقاعدة كل شيء هي أساسه ، ومنه قوله تعالى : « **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** » (١)

وقوله تعالى : « **قد مكرَّ الذين من قبلهم فاتى الله بنبيانهم من القواعد** » (٢)

ومنه : قواعد الهدوج ، وهي خشباث أربع معترضة أسفله ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٢٦ .

قواعد السحاب ، وهي أصوله المترضة في الأفق ، وكما يطلق هذا اللفظ (القاعدة) على الأمور الحسية كما ترى فإنه يطلق أيضاً على أشياء معنوية منها قواعد العلوم أي أنسنة التي تبني عليها .<sup>(١)</sup>

## ب - معنى الفقه :

وقد اختلف في معناه لغة فقال جمهور أهل اللغة إنه : الفهم سواء كان لأشياء واضحة أم خفية .

وقال قوم : هو فهم الأشياء الدقيقة فحسب .

وقال آخرون : هو فهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً أم خفياً .

ولغة القرآن إنما هي مع القول الأول . قال الله تعالى «**قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ**»<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - إنما يتكلمون بالواضح الجلي ليفهمه الناس ، وقد سماه الله فقهأ .

وقال تعالى : «**وَإِنْ مَنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**»<sup>(٣)</sup>

(١) انظر في معنى القاعدة : الصلاح ، الجوهرى ٥٢٥/٢ ; معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ١٠٩/٥ ; تاج العروس ، الزبيدي ٤٧٠/٢ .

(٢) سورة هود ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٤٤ .

فهذه الجمادات والحيوانات لأنفهم كلامها وتسويتها ومع ذلك  
جاز استخدام لفظ الفقه معها كما ترى . (١)

ثانياً : التهريف اللقب .  
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>

ويجدرُ بي هنا أن أعرّف علم القواعد الفقهية أولًا ثم أعرّف  
بعد ذلك القاعدة الفقهية؛ لأن التسمية اللقبية إنما هي له  
وليس للقاعدة .

فعلم القواعد الفقهية هو : العلم بالأحكام الشرعية الكلية التي تجتمع عندها الفروع الفقهية من باب أو أكثر .

## شرح التعريف :

العلم لغة : هو اليقين والمعرفة والأدراك ، والمراد به هنا مطلق الإدراك .

وهو اصطلاحاً : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (٢) .

(١) انظر في تعريف الفقه لغة : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٢٩١/٤ : أساس  
البلاغة ، الزمخشري ٢١/٢ : معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٤٤٢/٤ .

(٢) انظر: إحكام الأحكام ، الأمدي ٦/١؛ نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر بدران ١٥/١؛ المستصفى ، الفزالي ٤/١ ، الإيهاب ، السبيكي ١٩/١.

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٩٩/٤ : الصاحب ، الجوهرى ٥/١٩٩٠ ، التعريفات ، الحرجاني ١٥٥ : الكلبات ، الكفوري ٣/٤٠ ، ٤/٢٩٦ .

بالأحكام : جمع حكم وهو لغة المنع ، واصطلاحاً : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه <sup>(١)</sup> ، واحترز بهذا القيد عن العلم بالنوات والصفات والأفعال ؛ لأن العلم بها من باب التصورات ، والحكم من باب التصديق .

الشرعية : نسبة إلى الشرع ، واحترز به عن العلم بالآحكام العقلية والعادلة ونحوها .

الكلية : هي الحكم على الفرد <sup>(٢)</sup> ، المراد المحکم فيها على كل فرد ، واحترز بالكلية عن غيرها من الأحكام .

الفروع : أي المسائل .

الفقهية : احتراناً عن فروع ماعدا هذا العلم .

من باب : ليشمل الضابط الفقهي .

أو أكثر : أي أكثر من باب ، المراد به القواعد الفقهية .

ذلك ماتوصلت إليه في تعريف هذا العلم ، وأنقل بعد ذلك إلى تعريف القاعدة الفقهية فأقول : للفقهاء - رحمهم الله - في تعريف القاعدة الفقهية مسلكان ظاهران :

المسلك الأول : مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية كلية ، وهذا هو

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ١٥٥/٤ ، الصحاح ، الجوهرى ١٩٠١/٥ : دستور العلماء ، الأحمد نكري ٥٠/٢ : التعريفات ، الجرجانى ٩٢ .

(٢) انظر : الكليات ، الكفوبي ٧٩/٤ : دستور العلماء ، الأحمد نكري ١٢٨/٢ : التعريفات ، الجرجانى ١٨٦ .

مسلك جمهور الفقهاء ، حيث قالوا في تعريفها : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه . (١)

المسلك الثاني : مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية وليس كلية ، وهو مذهب بعض الحنفية ، حيث قالوا في تعريفها :

حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته (٢)

والذين قالوا إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي .

ومن قال إنها أكثرية نظر إلى الفروع التي خرجت عن القاعدة وشدّت عنها فأصبحت مستثنة منها .

ولعل الصواب مع المسلك الذي عليه الجمهور للحجج التالية :

أولاً : أن القواعد من شأنها أن تكون كلية (٣) .

ثانياً : أنا إذا أمعنا النظر في تلك الفروع المستثناء من القاعدة نجد أنها دخلة تحت قاعدة أخرى ، مما يمكننا أن نقول إن هذه الفروع لم تدخل تحت تلك القاعدة أصلاً ، وانطلاقاً من هذا المعنى أغفل بعض

(١) انظر : الأشباء والنظائر ، السبكي ١١/١ ؛ الكوكب المنير ، ابن النجار ٤٤/١ ؛ مجامع الحقائق ، الخادمي ٢٠٥ ؛ التلويع على التوضيح ، التفتازاني ٢٠/١ ؛ شرح جمع الجواجم ، المطى ٢١/١ ؛ كشاف القناع ، البهوي ١٦/١ . على فرق بسيطة بينهم في التعريف إلا أن مرجعه للتعريف المذكور .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر ، الحموي ٥١/٥ ؛ التحقيق الباهر ، التاجي ١/٢٨ .

(٣) انظر : الكوكب المنير ، ابن النجار ٤٥/١ .

الفقهاء ذكر المستثنىات من القواعد في مصنفاتهم .<sup>(١)</sup>

ثالثاً : وهو أقوى الحجج ، أن هذه القواعد الفقهية مبني عمومها وكليتها على العموم العادي لالعموم العقلي ، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدح الاستثناء في عمومه فيظل عاماً وإن استثنى منه بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدح فيه الاستثناء .

وتوضيح هذا مثلاً أن كل واحد يجمع مع اثنين يساوي ثلاثة وهذا عموم عقلي فلا يوجد واحد يجمع إلى اثنين فيكون غير ثلاثة أبداً وإن قدح في هذا العموم وأبطله .

بينما نجد مثلاً أن الشارع أناط وضع التكليف بالبلوغ لأنه مظنه وجود العقل على العموم ، ومع هذا هناك من يكتمل عقله قبل البلوغ ، وهناك من يبلغ ولم يتم عقله ، ولم يقدح هذا في العموم الذي بنى الشارع الحكم عليه . وقواعد الفقه عمومها من هذا الباب لا من باب العموم العقلي .

رابعاً : أن الأمر الأغلبي الأكثرى معتبر في الشريعة كاعتبار الأمر العام القطعي ، وهذا معروف مشاهد في كثير من موارد الشريعة وعليه فلا يمنع أن توصف القواعد الفقهية بالعموم من هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المواقف ، الشاطبى ٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وبعد ترجيح القول بأن القاعدة الفقهية كثيرة وليس أكثريه أورد فيما يلي بعضاً من تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية بناءً على هذا الرأي لاختار بعد ذلك تعريفاً جاماً مانعاً لها :

- ١ - « الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها » (١) .
- ٢ - « حكم كلي ينطبق على جزئياته يتعرف أحكامها منه » (٢) .
- ٣ - « القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها أحكام الجزئيات » (٣) .
- ٤ - « أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه » (٤) .
- ٥ - « قضية كليلة يتعرف منها أحكام جزئياتها » (٥) .
- ٦ - « حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرّف به أحكام الجزئيات » (٦) .

هذه جملة من تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية ، وفي نظري أن

(١) الأشباء والنظائر ، السبكي : ١١/١ .

(٢) التلويح على التوضيح ، التفتازاني : ٢٠/١ .

(٣) شرح مختصر الروضة ، الطوفي : ٩٥/٢ .

(٤) كشاف القناع ، منصور البهوي : ١٦/١ .

(٥) شرح جمع الجوامع ، المحيى : ٢٢/١ .

(٦) مجامع الحقائق ، الخادمي : ٢٠٥ .

هذه التعريفات لا تخص القواعد في علم الفقه فحسب ، وأن الفقهاء - رحمهم الله - لم يضعوا تعريفاً مستقلاً للقاعدة الفقهية ، وإنما غاية صنيعهم أنهم نقلوا تعريف القاعدة عند المناطقة إلى كتبهم فحسب .

فإذا كان المناطقة قد قالوا في تعريف القاعدة : هي « أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه »<sup>(١)</sup> فإننا نجد غالباً الفقهاء ينقلون هذا التعريف أو ما يقرب منه ويضعونه تعريفاً للقاعدة الفقهية من غير تفريغ .

إلا أن هناك تعريفين فيما وقفت عليه يمكن أن يكونا بدايةً من المتقدمين لوضع حدًّا مستقلاً للقاعدة الفقهية .

الأول منها تعريف الإمام المقرئ<sup>(٢)</sup> حيث قال : ( كلٌّ كُلُّهُ هو أَخْصُّ مِنَ الْأَصْوَلِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي الْعُقْلِيَّةِ الْعَامَّةِ ، وَأَعْمَّ مِنَ الْعُقُودِ ، وَجَمِيلَةُ الْفَضَوَابطِ الْفَقَهِيَّةِ الْخَاصَّةِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي : ١١٧٦/٢ ، وانظر أيضاً : دستور العلماء ، الأحمد نكري ٥٢/٢ ؛ الكليات ، الكفوبي ٤٨/٤ ؛ ايضاح المبهم شرح السلم ، الدمشقي ٤ ؛ التعريفات ، الجرجاني ١٧١ .

(٢) محمد بن محمد بن أحمد التمساني أبو عبد الله المقرئ ، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان ، من مصنفاته : « عمل من طبّ ملن حبّ » ، « الحقائق والرقائق » ، « شرح التسهيل » ، توفي سنة ٧٥٨ هـ ، انظر ترجمته في : ( الإحاطة في أخبار غرناطة ٩٢/٢ ؛ نفح الطيب ٥٠٥/٥ ؛ شجرة النور الزكية ٢٣٢ ) .

(٣) القواعد : ٢١٢/١ .

فهذا التعريف في شكله ومضمونه يخالف تماماً ماورد في تعريف القاعدة عند المناطقة وعند الفقهاء كما تقدم قبل قليل .

والثاني تعريف الحموي<sup>(١)</sup> حيث قال : ( حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه )<sup>(٢)</sup> .

وتحصر محاولة الحموي هذه في تغيير لفظ « كلى » إلى « أكثرى » فكأنه يرى أن القاعدة المنطقية هي الكلية بينما القاعدة الفقهية هي الأكثرية فحسب ، وقد سبق مناقشة هذا الكلام من قبل .

أما تعريف المقرى ، فهو تعريف يخص نوعاً معيناً من أنواع القواعد الفقهية هو القواعد التي دون القواعد الخمس الكبرى في السُّعُّه ، وفوق القواعد الخاصة بالكتب الفقهية وفوق الضوابط ، ولا يعرف القاعدة الفقهية بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد باقسامها ومراتبها .

(١) أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية المتأخرين ، كان مدرساً بالسليمانية بالقاهرة ، وتولى افتاء الحنفية ، من مصنفاته : « تذليل وتكمل لشرح البيقونية » ، « الفتاوي » ، « الدرر النفيس » ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ . انظر ترجمته في . ( الكوكب السائره ١٥٤/٣ ، الفتح المبين ٧٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٨ ) .

(٢) غمز عيون البصائر: ٥١/١ .

فكلما التعريفين إذاً لا يمثل التعريف الذي نريده للقاعدة الفقهية ، وقد بُرِزَ في الوقت الحاضر محاولات أخرى للباحثين في علم القواعد لوضع هذا الحد منها :

\* تعريف فضيلة شيخي أحمد بن عبد الله بن حميد - حفظه الله - حيث قال : ( حكم أغلبي يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ) (١) .

فهو كما ترى فيه قيد " مشعر " بأن المراد هو القاعدة الفقهية ، كما يمتاز هذا التعريف بأنه أخرج القواعد الأصولية بقوله « مباشرة » فهي يستخرج الحكم منها أيضاً ولكن بواسطة وليس مباشرة .

\* تعريف الباحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان حيث قال :

( حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب ) (٢) .

فبقوله « فقهي » أخرج القواعد في الفنون الأخرى .

غير أن كلا التعريفين عليه ملاحظات .

أما التعريف الأول فإنه منتقد بجعله القاعدة أغلبية ، والأرجح أنها كلية كما قدمت ذلك .

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب « القواعد » للمقربي : ١٠٧/١ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب « القواعد » للحسني الشافعي : ١٠/١ .

ونقد ثان يوجه للتعريفين جمِيعاً هو أنهم عبروا عن الأحكام الفقهية بالجزئيات محاكاة للتعريف المنطقي وكان الإسلام أن يقال الفروع فإن هذه هي تسمية الفقهاء .

وسيحاول فيما يلي أن أضع لقاعدة الفقهية تعريفاً سليماً من الانتقادات السابقة فاقول : القاعدة الفقهية هي : حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة .

### شرح التعريف :

فبقولي : كلي ، يخرج الأغلبي ، ويشعر أن قواعد الفقه كلية .  
وقولي : فقهي ، يخرج القواعد في الفنون الأخرى كالنحو والهندسة والرياضيات وغيرها .

وقولي : ينطبق ، لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد ، وإنما استنجدت القواعد من الفروع المتشابهة الموجودة قبلها وهذا معنى الانطباق .

وقولي : فروع . قيد ثان مبين لمجال هذا النوع من القواعد .  
وقولي : كثيرة ، قيد مطلق يشمل الفروع إذا كانت من باب أو من أكثر من باب ، فالأول يسمى ضابطاً ، والثاني يسمى قاعدة .  
وقولي : لا من باب ، قيد يخرج الضابط فانه من باب واحد .

وقولي : مباشرة ، قيد يخرج القاعدة الأصولية فانها تتطبق على فروع كثيرة ولكن بواسطة وليس مباشرة .

هذا ما انتهيت اليه في تعريف القاعدة وقد يأتي من ينقده ولكن  
حسبى أنني بذلت فيه جهدي ، والله الموفق .

## تعريف الضابط لغة وأصطلاحاً.

**معنى الضابط في اللغة :**

الضابط لغة هو اسم فاعل من الضبط ، وهو حفظ الشيء

بحزم<sup>(١)</sup>.

**معنى الضابط في الاصطلاح :**

لم أقف على تعريف اصطلاحي له في كتب القواعد ، ولكن يمكن

أن أعرفه بما يلي :

هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .

**شرح التعريف :**

فقولي : متعددة مشعر بأن الفروع المندرجة تحته أقل من الفروع

المندرجة تحت القاعدة وهذا من شأن الضابط .

وقولي : من باب واحد ، قيد يخرج القاعدة فإن فروعها من

أكثر من باب .

---

(١) انظر : الصداح ، الجوهرى ١٠٣٩/٢ : القاموس المحيط ، الفيروزآبادى

٢٨٤/٢ : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢٨٦/٣ .

## الصلة بين القاعدة والضابط .

من خلال المقارنة بين تعريف القاعدة وتعريف الضابط يظهر لنا

الصلة بينهما وهي :

أنهما يشتركان في أن كلاًّ منهما ينطبق على عدد من الفروع

الفقهية ويختلفان في :

أن القاعدة تشمل فرعاً من أكثر من باب بينما الضابط يشمل

فرعاً من باب واحد فقط .

فمثلاً : قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وقاعدة « اليقين لا يزول

بالشك » كلامها يندرج تحته ما لا يحصى من الفروع التي تدخل في

أبواب فقهية كثيرة كالطهارة والصلة وبقية العبادات ، وفي المعاملات

أيضاً كتاب النكاح والطلاق والعتق وغيرها .

أما الضوابط مثل : « كل ما أوجب غسلاً أوجب وضواً إلا الموت »

ومثل « الحدث لا يتبعض » و « بدن المفترس كالعضو الواحد » و « كل دين

سقط قبل قبضه لازكاً فيه » فإنها تجمع فرعاً متعددة لكن من باب

واحد فحسب (١) .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٩٢ : الأشباه والنظائر النحوية ، السيوطي

والظاهر أن هذا التفريق بين مصطلحي القاعدة والضابط إنما جاء من وقت قريب بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته وإنما ذلك فان المتقدمين لم يكونوا يفرقون بينهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال : الأشباه والنظائر ، السبكي ١١/١ ، وابن رجب في كتابه القواعد لم يفرق فيه بين ما هو قاعدة وما هو ضابط .

## الفرق بين القاعدة الفقهية

و

### القاعدة الأصولية .

لتجلية الفرق بين هذين النوعين من القواعد فائدة مهمة يتحقق بها وضوح معنى القاعدة الفقهية وأهميتها واستقلالها ويمكن حصر الفرق بين النوعين في الجهات التالية :

١ - من جهة الموضوع ، فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين ، بينما موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية . فالقاعدة الأصولية « النهي يقتضي الفساد » موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي .

بينما القاعدة الفقهية « المشقة تجلب التيسير » موضوعها كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً .

٢ - من جهة الثمرة فثمرة القاعدة الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي بينما ثمرة القاعدة الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي واحد ، ومن هنا يعلم أن القاعدة الأصولية إنما يستفيد منها المجتهد خاصية بينما القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد .

٣ - من جهة الاستمداد ، فالقاعدة الفقهية مستمدۃ من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم بينما القاعدة الأصولية مستمدۃ مما يستمد منه علم الأصول : العربية ، وعلم الكلام ، وتصور الأحكام .

٤ - من جهة الوجود في الواقع ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني أيضاً عن القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المتشابهة في رباط مشترك بينها وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية .

٥ - من جهة المسائل فمسائل علم القواعد الفقهية : القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع .

اما مسائل علم أصول الفقه : فهي عائدة إلى أربعة أركان الحكم ، والدليل ، وطرق الاستنباط ، وشروط المستنبط .

٦ - من جهة الحد ، فحد القواعد الفقهية : مجموعة القواعد التي يجتمع عندها كثير من الفروع الفقهية لعلاقة بينها .

اما القواعد الأصولية فيمكن أن تحد بأنّها مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية .

وبهذا يظهر أن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد هي : العموم والخصوص الوجهي حيث يجتمعان في وجه هو : أن كلاً من

قواعد العلمين يندرج تحته فروع ويختلفان فيما عدا ذلك من نوع هذه  
الفروع المندرجة وكيفية اندراجها .

وعلى هذا فما يدعوه بعضهم من وجود نوع من القواعد متراوح  
بين القاعدة الأصولية والقواعد الفقهية ، غير مستقيم بعد جميع هذه  
الفارق السالفه فلا يبقى إلا أن تكون القاعدة أصولية أو فقهية فحسب ،  
نعم هذا الأذواج في النسبة قد يكون مقبولاً عند بداية نشأة هذا العلم  
فكانوا يسمون قاعدة ما بأنها أصولية وحينما يعبرون عنها بقاعدة فقهية ،  
أما الآن بعد استقرار علم القواعد واستقلاله على هذا النحو المشاهد فان  
هذا الكلام فيه نظر .

**المبحث الثاني**  
**الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين القاعدة**  
**عند شيخ الإسلام .**

## مقدمة :

إن تكوين القاعدة والضابط الفقهيين عند شيخ الإسلام ابن تيمية كان نتاجاً لعقليته العلمية التي تحدثت عن معالجتها في مبحث سابق ، وقد قامت تلك العقلية على أساس متينة ظهرت واضحة في جميع الآثار التي تركها الشيخ - رحمة الله - ومنها القواعد الفقهية ، فقد ظهر جلياً في كل ما تعرضت له من قواعد الأصول التي امتازت بها شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - ومن أهم تلك الأصول ما يلي :

### ١) الإلتزام بالكتاب والسنّة :

فلا علم صحيح ولا قول راشد إن لم يكن صاحبه ملتزماً فيه بدليل من القرآن أو السنّة النبوية أو آثار السلف ، قال - رحمة الله - : ( فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنّة والأثار المتأثرة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنّة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدي ) <sup>(١)</sup> .

وهذا ما وجدته ظاهراً في ما تعرضت له من قواعد في هذا البحث ، بل هذه ميّزته في علمه عن كثير من الناس .

ويمكن تجلية أثر هذا الأصل المنهجي على تكوين القاعدة عند  
الشيخ - رحمه الله - في الجوانب التالية :

أ - استنباط القواعد من النصوص الشرعية .

ب - الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية .

ج - نقد القواعد المخالفة للدليل الشرعي الصحيح .

- أما استنباطه - رحمه الله - القواعد من النصوص الشرعية

فهذا ظاهر من خلال ذلك العدد الكبير من القواعد المنثورة في مؤلفاته  
والتي إنما استتبطها بتوفيق الله له ثم باعمال فكره في النصوص وماورد  
ضمن هذه الرسالة إنما هو بعض منها .

- وأما استدلاله للقواعد الفقهية فيظهر من خلال حرصه الشديد

على الاستدلال للقاعدة التي يوردها هو بنفسه أو التي يذكرها غيره من  
الفقهاء ، فحيثما جاء في كلامه قاعدة أو ضابط بادر للاستدلال عليه  
بأنواع الأدلة ماأمكن ، ويمكن للقارئ أن يطلع على هذا الجانب من  
خلال مبحث أدلة القاعدة عند كل قاعدة من قواعد هذا البحث .

- أما جانب نقد القواعد المخالفة للدليل فقد اهتم - رحمه الله -

بهذا الجانب اهتماماً كبيراً لخطورة مايتربى على العمل  
بالقواعد الخاطئة ، من الفساد والظلم وتغيير الأحكام ، ومن الأمثلة  
على هذا الجانب :

١ - نقده قاعدة أن الأصل وجوب تسلیم المعقود عليه عقب العقد .

فبينـ رحـمـهـ اللـهـ ما يـتـرـبـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ مـنـ خـطـأـ وـظـلـمـ كـتـفـوـيـتـ العـاـقـدـ مـنـفـعـةـ اـسـتـثـنـاءـ مـالـهـ فـيـهـ غـرـضـ صـحـيـحـ مـنـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـقـولـ بـعـدـ جـوـازـ الإـجـارـةـ لـدـةـ لـاتـلـيـ الـعـقـدـ ،ـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ (ـ وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ أـنـ هـذـاـ كـلـهـ تـقـرـيـعـ عـلـىـ ذـكـ الأـصـلـ الـضـعـيفـ ،ـ وـهـوـ أـنـ مـوجـبـ الـعـقـدـ اـسـتـحـقـاقـ التـسـلـيمـ عـقـبـهـ ،ـ وـالـشـرـعـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ بـلـ الـقـبـضـ فـيـ الـأـعـيـانـ وـالـمـنـافـعـ كـالـقـبـضـ فـيـ الـدـيـنـ تـارـةـ يـكـونـ مـوجـبـ الـعـقـدـ قـبـضـهـ عـقـبـهـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ وـتـارـةـ يـكـونـ مـوجـبـ الـعـقـدـ تـأـخـيرـ التـسـلـيمـ لـمـلـحـةـ مـنـ الـمـصالـحـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـوـزـ بـيـعـ الـثـمـرـ بـعـدـ بـدـوـ الـصـلـاحـ مـسـتـحـقـ الـابـقاءـ إـلـىـ كـمـالـ الـصـلـاحـ وـعـلـىـ الـبـائـعـ السـقـيـ وـالـخـدـمـهـ إـلـىـ كـمـالـ الـصـلـاحـ )ـ (ـ ١ـ )ـ .ـ

## ٢ـ نـقـدـهـ ضـابـطـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـرـوـاثـ النـجـاسـةـ .ـ

فـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ لـاـتـسـتـنـدـ عـلـىـ أـيـ نـصـ شـرـعيـ ،ـ وـأـدـتـ مـعـ هـذـاـ إـلـىـ مـعـارـضـةـ الـأـصـلـ الصـحـيـحةـ (ـ ٢ـ )ـ ،ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ (ـ وـدـعـوـيـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـرـوـاثـ النـجـاسـةـ مـمـنـوعـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ وـمـنـ اـدـعـىـ أـصـلـاـ بـلـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ فـقـدـ أـبـطـلـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـلـاـ الـقـيـاسـ فـرـوـثـ مـاـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ طـاهـرـ فـكـيـفـ يـدـعـيـ أـنـ الـأـصـلـ نـجـاسـةـ الـأـرـوـاثـ )ـ (ـ ٣ـ )ـ .ـ

(١) مـجمـوعـ الرـسـائـلـ الـكـبـرىـ :ـ ٢٦٦/٢ـ .ـ

(٢) انـظـرـ تـفـصـيلـ الرـدـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ :ـ مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ ٥٤٣/٢١ـ ٥٨٧ـ .ـ

(٣) الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ :ـ ٢٣/١ـ .ـ

### ٣ - نقد القاعدة القائلة بأن الأصل فساد الشروط .

حيث بين رحمة الله خطأ هذه القاعدة وما ينبعنـى عليها من الضرر الذي لا تجـيء الشـريعة بـمـثلـه ، وتكلـمـ عن قـاعـدةـ العـقـودـ وـالـشـروـطـ وـماـ يـحلـ مـنـهاـ وـماـ يـحرـمـ وـماـ يـصـحـ مـنـهاـ وـماـ يـفـسـدـ وـرـجـعـ قـاعـدةـ القـولـ بـجـواـزـ الشـروـطـ وـبـيـنـ الـادـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـالـاسـتصـاحـ وـعـدـمـ الدـلـيلـ المـنـافـيـ (١) .

### ٤ ) الاعتماد في فهم النصوص الشرعية على فهم السلف :

يصف الكـثيرـ منـ الـبـاحـثـينـ المـنهـجـ الفـقـهيـ لـشـيخـ الإـسـلامـ بـأـنـهـ يـمـتـازـ بـالـاهـتمـامـ بـأـقـوـالـ السـلـفـ وـمـفـهـومـاتـهـ ،ـ وـأـنـهـ يـنـطـلـقـ مـنـهـ لـتـحـدـيدـ فـهـمـ النـصـوصـ وـتـبـيـنـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـعـانـيـ الـمـطلـوـبةـ مـنـهـ ،ـ وـهـيـ طـرـيـقـةـ سـلـيـمةـ تـحـقـقـ الـمـصـالـحـ الـمـرـجـوـةـ مـنـ تـوجـيهـاتـ الشـارـعـ لـحـفـظـ الـإـنـسـانـ وـسـيـرـهـ وـفـقـ تـعـالـيمـ رـبـانـيـةـ تـحـقـقـ لـهـ الـخـيـرـ وـالـفـلـاحـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ (٢)ـ .ـ يـقـولـ شـيخـ الإـسـلامـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ فـيـ بـيـانـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـأـصـلـ :ـ (ـ وـاـنـظـرـ فـيـ عـمـومـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـرـسـوـلـهـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ حـتـىـ تـعـطـيـهـ حـقـهـ ،ـ وـأـحـسـنـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ آـثـارـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ أـعـلـمـ بـمـقـاصـدـهـ فـيـنـ ضـبـطـ ذـلـكـ يـوـجـبـ تـوـافـقـ أـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ وـجـرـيـهـاـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الثـابـتـةـ )ـ (٣)ـ .ـ

(١) انظر : القواعد الفقهية النورانية ، ابن تيمية ٢٠٦ - ٢٤٢ .

(٢) انظر : منهج ابن تيمية في الفقه ، سعود العطيشان ٤٤ ، بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٨٦ - ٨٧ .

وقال أيضاً : ( فِإِنَّهُ كَلَمًا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلْفِ أَقْرَبُ كَانَ أَعْلَمُ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ )<sup>(١)</sup> .

وقال معللاً لوجوب العمل بهذا الأصل : ( ... فِإِنَّ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ أَمَّةً أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ وَأَوْلَئِكَ خَيْرٌ أَمَّةً مُحَمَّدٍ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّاحِحَيْنِ مِنْ غَيْرِ رَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْقَرْنَيْنِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعَثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُوهُمْ » ... فَالْاقْتِداءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِّنْ الْاقْتِداءِ بِمَنْ بَعْدِهِمْ وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ )<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ إِذَا نَظَرْنَا فِي حَالِ السَّلْفِ وَعِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ لَوْجَدْنَا أَنَّ غَايَةَ مَا عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُوَافِقِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَنْهُمْ مِّنِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ إِنَّمَا اكْتَسَبُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَ ظَهَارِهِمْ .<sup>(٣)</sup>

كَمَا تَمَيَّزُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَيْزَةٍ أُخْرَى هِيَ أَعْظَمُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَكَانَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا أَنْ يَعْارِضَ الْقُرْآنَ لَأَبْرَأِيهِ وَلَا نُوقِهِ وَلَا مَعْقُولَهِ وَلَا قِيَاسَهُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عِنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعَيَّاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ .<sup>(٤)</sup>

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٣ .

(٢) مجموع الرسائل الكبرى: ١٨/١ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٥٨/٤ - ١٥٩ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٢/٢٨ .

وأخيراً أنقل نصاً لشيخ الإسلام رحمه الله يبين فيه شدة تمسكه بهذا الأصل ويظهر من خلاله قوة الاحتجاج به في المنازرة قال في العقيدة الواسطية : ( ... قد أمهلت من خالفي في شيء منها ثلاثة سنين فإن جاء بحرف واحد من القرنين الثلاثة يخالف ماذكرته فائناً أرجع عن ذلك وعلى أن أتي بنقول جميع الطوائف من القرنين الثلاثة يوافق ماذكرته ) .<sup>(١)</sup>

ومن خلال بحثي لهذا وجدت لهذا الأصل صدى كبيراً في قواعد الشيخ فгин يستدل مثلاً لقاعدة « لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ » وجدته يحشد عدداً كبيراً من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تبين بما لا يدع مجالاً للشك الفهم الصحيح والتطبيق الفعلي للأدلة الواردة في القاعدة مما يطمئن طالب العلم إلى أن هذا القول هو القول الصحيح ، وكذلك القول في قاعدة « الأجر على قدر المنفعة لا المشقة » .

وقد اعتمدت في إثباتها على قاعدة « ما أبىح للحاجة جاز التداوى به ، وما أبىح للضرورة فلا يجوز التداوى به » وغيرها من القواعد التي يطول الشرح ذكرها والمقصود هنا التمثيل فحسب .

### ٣) التجرد من العصبية المذهبية :

وهذا الأصل نتيجة طبيعية للعمل بالأصولين السابقين وقد حمل شيخ الإسلام على عاتقه مكافحة التعصب المذهبي بكل ما أوتي من علم

وحكمة نظراً لما أعقبه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية ، فدعا - رحمة الله - إلى تعظيم النصوص الشرعية لاعظيم أقوال الرجال ، وأن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا أن يحتج بها على الأدلة الشرعية ، وفي هذا الصدد يقول : ( وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستتبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد مافيها وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ماجاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ، ويتعسر أو يتعدى إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلدة التافهين لأقوال غيرهم ) .<sup>(١)</sup>

كما دعا - رحمة الله - إلى احترام العلماء وتقديرهم والأخذ من آئمه المذاهب دون الاقتصار على واحد منهم مادام يرى الدليل مع غيره فإن هذا هو منهج السلف « فإذا كان الرجل متبعاً لأحد المذاهب الأربع ورأي في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه فإنه قد أحسن في ذلك ولم يقدح بذلك في دينه ولا عدالته بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله

رسوله ﷺ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مَعِينٍ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَرِى أَنْ قَوْلَ هَذَا  
الْمَعِينِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ<sup>(١)</sup>.  
وَالنَّاظِرُ فِي قَوَاعِدِ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللهِ - وَأَرَائِهِ وَأَخْتِيَارَهِ  
الْفَقِيهِيَّةُ يَلْمِسُ أَثْرَ هَذَا الْأَصْلِ بِكُلِّ وَضْوِحٍ فِي فَقْهِ الشَّيْخِ فَهُوَ يَرْجِعُ  
مَارْجِحَهُ الدَّلِيلَ وَلَا خَالِفَ مَذَهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَوَافِقَ غَيْرِهِ وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى  
هَذَا كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا :

- قَوْلُهُ إِنَّ النَّجَاسَاتَ كُلُّهَا تَطَهُّرٌ بِالْأَسْتِحَالَةِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي  
حَنِيفَةِ .<sup>(٢)</sup>

- وَقَوْلُهُ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُ بِمَحْلِ الْحَاجَةِ  
لَا أَنَّهُ مِنْ رِحْصِ السَّفَرِ الْمُطلَقَةِ كَالْقَصْرِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ .<sup>(٣)</sup>

- وَقَوْلُهُ بِجُوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ الْمُخْرَقِ مَادَامَ اسْمُهُ بِالْقِيَامِ  
وَالْمَشِيُّ فِيهِ مُمْكِنٌ وَهُوَ الْقَدِيمُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .<sup>(٤)</sup>

بَلْ إِنَّ مِنْ أَخْتِيَارَهِ مَا خَالَفَ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةَ لَمَّا رَأَى الدَّلِيلَ  
مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا :

- قَوْلُهُ إِنَّ الْمَائِعَاتَ جَمِيعَهَا لَا تَتَجَسِّسُ بِوَقْوَعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا قَلتُ أَوْ  
كَثُرَتْ مَا لَمْ تَتَغَيِّرْ .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٤٨/٢٢ ، بتصريف .

(٢) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم بن محمد بن القيم ٢٣ .

(٣) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم بن محمد بن القيم ٢٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم محمد بن القيم ١٩ .

- قوله إن أقل الحيض وأكثره لا يقدر بمسدة بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد عن خمسة عشر يوماً .<sup>(١)</sup>

- قوله إن بنسي هاشم إذا منعوا من الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة .<sup>(٢)</sup>

ومن الأمثلة التي تبين أثر هذا الأصل في تكوين القاعدة الفقهية لدى الشيخ القواعد الفقهية التالية :

قاعدة - « التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل » .  
قاعدة - « الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة » .  
قاعدة - « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف » .

وقد بنى هذه القواعد وغيرها على النصوص الشرعية ثم راح يطبق عليها الفروع من غير نظر لموافقة أحد من الناس أو مخالفته مادام أنه يعمل بالدليل الشرعي بمفهومه الصحيح الذي عمل به الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم محمد بن القيم ٢١ .

## ٤) العناية بمقاصد الشرع :

لقد أولى الشيخ رحمة الله المصالح والمفاسد اهتماماً كبيراً في منهجه الفقهي ، فإذا كان - رحمة الله - يرى أن أي مسألة دينية لابد أن تعرض على الدليل الشرعي ، فهو يرى أيضاً ضرورة فهم هذا الدليل بما يتناسب مع المقاصد الشرعية العامة ، وإنما وقع طالب العلم في الخطأ ومصادمة النصوص بعضها مع بعض ، قال - رحمة الله - : ( وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعانى التي علقها بها الشارع ) <sup>(١)</sup> .

وقال : ( فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ ) <sup>(٢)</sup> .

ويتجلى اهتمامه بهذا الأصل من خلال مراعاته في فقهه على إبراز مقاصد الشارع من النصوص ، وحرصه في التطبيق على تحقيق ما من شأنه توفير الخير والصلاح للناس ، ودرء ما فيه فساد لعاشهم ودينهم ، قال - رحمة الله - : ( ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدنى هما ويدفع شر الشررين باحتمال أدنى هما ) <sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الكبرى : ٥١٦/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى : ٤٩٢/١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٣٤/٣٠ .

وهما يجدر التنبيه اليه أن العمل بهذا الأصل عند الشيخ يتميز عن غيره ، فهو يرى أن المصالح الشرعية التي تراعى إنما توزن وتقدر بمعايير الشرع ، ولا يعمل بها هكذا على الإطلاق وإلا أدى ذلك إلى التلاعيب بالشريعة ، وتغيير الأحكام بحججة المصلحة كما فعل ذلك كثير من المنتسبين للعلم ، قال رحمه الله : ( لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ويدلاتها على الأحكام ) (١) .

وفي مجال القواعد الفقهية عند الشيخ رحمه الله نجد الكثير من قواعده قد بربز فيها مراعاة هذا الأصل بروزاً واضحاً ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- قاعدة : « العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع ».
- قاعدة : « ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع فهو أفضل » .
- وقاعدة : « المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة » .
- وقاعدة : « يرجع خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشررين بالتزام أدناهما » .

## ٥) التسهيل والتسهيل :

اعتنى ابن تيمية - رحمه الله - بجانب التيسير في فقهه اعتناءً بالغاً يحثه على ذلك أمران :

الأول: النصوص الشرعية الكثيرة الأمرة بالتيسير ، والتي كان يكثر الاستشهاد بها ، ومنها :

- قوله تعالى ، «**فَإِنَّمَا** مع العسر **يُسْرًا** إِنَّمَا مع العسر **يُسْرًا**» (١) .

- قوله تعالى في شأن نبيه ﷺ : «**يَا أَهْلَهُمْ**  
بالمعروف وينهواهم عن المنكر و**يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ** و**يُحُرِّمُ**  
**عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ** ويضع عنهم **إِصْرَهُمْ** والأغلال التي كانت  
**عَلَيْهِمْ** (٢) .

- قوله ﷺ : « إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين » (٣) .

- قوله ﷺ : « إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعنتاً ولكن بعثني  
معلماً ميسراً » (٤) .

(١) سورة الانشراح ، الآياتان : ٦ - ٥ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٨ - باب أجر العمرة على  
قدر النصب ، الحديث ( ١٧٨٧ ) .

(٤) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب بيان أن تخbir أمراته لا يكون  
طلاقاً إلا بالنية ، الحديث ( ١٤٧٨ ) .

**الثاني:** ما وجد عليه في عصره من بعض المذاهب الفقهية التي تشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع ، وإنما هي أدلة ضعيفة أو عمومات واستنباطات متکلفة ترجع جانب غلط المفسدة المقتضي للحظر دون النظر إلى غيره ، لذا قال رحمه الله : ( فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ) .<sup>(١)</sup>

ومن المسائل والاختيارات التي يظهر فيها أثر هذا الأصل في فقه

الشيخ مايلی :

- اختياره جواز طواف الحائض بالبيت إذا اضطرت لذلك .<sup>(٢)</sup>

- اختياره أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة .<sup>(٣)</sup>

- قوله بجواز بيع المغيبات في الأرض كالبصل والفجل

والجزر .<sup>(٤)</sup>

أما أثر هذا الأصل في القواعد الفقهية عنده فيمكن التمثيل له

بـ القواعد التالية :

- قاعدة « الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة » .

- قاعدة « الواجبات كلها تسقط بالعجز » .

(١) الفتوى الكبرى: ٥٢٤/٢.

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلی . ٢٧

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلی .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٤٨٨/٢٩ ، الاختيارات الفقهية ، البعلی

- قاعدة « كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا  
اعادة عليه » .
- قاعدة « الكراهة تزول بالحاجة » .
- قاعدة « الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء »

### **المبحث الثالث**

**خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .**

بما أن وضع القاعدة الفقهية وابتكارها هو في الغالب من صنيع الفقهاء ، فإنه وبالتالي من البدهي أن تكون تلك القواعد من صنيعه بشخصية ذلك الفقيه الذي ابتكرها حيث تجيء متوافقه مع مذهبه وأرائه ، خاصة لأصول منهجه التي سار عليها ، ومن هنا يمكنني القول بأن قواعد شيخ الإسلام الفقهية كانت صدى يتعدد لعقليته الفقهية بجميع ما فيها من أصول و اختيارات واستنباطات بل كانت أيضاً صدى لبعض معالم شخصيته من البساطة والوضوح وعدم التكلف .

فالقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية لها خصائص تميزها عن غيرها ، ويمكن تفصيل الكلام عن هذه الخصائص - فيما أرى - من ناحيتين :

الأولى : من ناحية الشكل .

الثانية : من ناحية المضمون .

أولاً : الخصائص من ناحية الشكل .

وأعني بها ما يظهر على صياغة القاعدة الفقهية - عند الشيخ - من ملامح امتازت بها ، وبعد الدراسة اتضح لي الخصائص التالية :

١ - تميزت صياغة القاعدة عند ابن تيمية - رحمه الله - بأنها تأخذ الشكل الكلي غالباً ، حيث نجدها مصدرة بصيغ العموم التي هي

بمثابة السور الكلي الذي يعطي القاعدة صفتها الكلية ، ومن الأمثلة على ذلك القواعد التالية :

- قاعدة : « كل ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة » .

- قاعدة : « كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا اعادة عليه » .

- قاعدة : « ماترك لجهله بالواجب لا يعيره » .

- قاعدة : « الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء »

- قاعدة : « مالم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل » .

تجدها كلها قد صدرت بصيغ العموم ،

ومن خلال هذه القواعد وأمثالها يظهر لي أن الشيخ - رحمه الله -

كان يرى أن قواعد الفقه كثيرة وليس أغلبية ويشهد لهذا قوله رحمه الله :

( لابد أن يكون مع الإنسان أصول كثيرة ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم )

وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإن فيبقى في كذب وجهل في

الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتوارد فساد عظيم ) (١)

ففي هذا النص تصريح واضح بأنه - رحمه الله - كان يرى كثرة

القاعدة الفقهية ، وإن عبر عنها هنا بالأصول فقد عبر عنها في مواطن

آخر بالقاعدة تسامحاً في المصطلح .

٢ - وتميزت صيغة القاعدة عنده أيضاً بأنها واضحة العبارة ناصعة المعنى ، فلا يجد الباحث في صيغ قواعد شيخ الإسلام ، ما يجده من التكليف والصعوبة في صيغ القواعد عند بعض الفقهاء ، فقواعدـ رحـمـهـ اللـهـ . قواعد سهلة التعبير سلسلة المعاني بحيث يتضح حكمها ومعناها الذي تحمله من مجرد قرائتها ، ومن أمثلة ذلك :

- قاعدة : « الأجر على قدر المنفعة لالمشقة » .

- قاعدة : « المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة » .

- قاعدة : « الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة » .

- قاعدة : « لا واجب مع العذر » .

٣ - وقد امتاز شكل القاعدة عنده رحـمـهـ اللـهـ بـميـزـةـ مهمـةـ لمـ تـكـنـ موجودـةـ عندـ بـعـضـ منـ كـتـبـ فيـ القـوـاعـدـ منـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ ، وهـيـ : وجـازـةـ الـلـفـظـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ قـلـةـ كـلـمـاتـ الـقـاعـدـةـ معـ استـيـعـابـهـاـ لـمـعـانـيـ وـاسـعـةـ ، فـقـدـ كانـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرىـ أـنـ هـذـهـ الـوـجـازـةـ مـنـ خـصـائـصـ الـقـوـاعـدـ الـجـامـعـةـ للـأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ ، وـهـذـاـ مـاـ جـاءـتـ عـلـیـ النـصـوـصـ الشـرـعـیـةـ ، قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ : ( فـبـانـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـیـثـ فـیـهـماـ كـلـمـاتـ جـامـعـةـ هـيـ قـوـاعـدـ عـامـةـ وـقـضـایـاـ كـلـیـةـ تـتـنـاـوـلـ كـلـمـاـ دـخـلـ فـیـهـاـ فـهـوـ مـذـکـورـ فـیـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـیـثـ بـاسـمـهـ الـعـامـ ، إـلـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ ذـكـرـ كـلـ شـيـءـ بـاسـمـهـ الـخـاصـ ) (١) .

وهذا هو أسلوب الخطاب النبوي الذي بعث به نبينا محمد ﷺ ،  
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ( إن الله بعث محمداً ﷺ بجواع الكلم  
فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامه تتناول  
أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لاتحصى بهذا الوجه تكون  
النصوص محطة بأحكام أفعال العباد ) .<sup>(١)</sup>

والقواعد المتقدمة كلها أمثلة على هذه الخصيصة ويمكن أن  
أضيف إليها القواعد التالية :

- قاعدة : « النية تتبع العلم » .
- قاعدة : « لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ » .
- قاعدة : « المأمور به أعظم من المنهي عنه » .
- قاعدة : « المعصية لا تكون سبباً للنعمة » .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه الميزة لم يلتزمها الشيخ في جميع  
القواعد ، بل قد خرج عنها في بعض الأحيان إلى التفصيل كما في هذه  
الأمثلة :

- قاعدة : « ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب  
إذا مالم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك » .

- قاعدة : « يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشررين بالتزام أدناهما » .

- قاعدة : « إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرین على وجه يتضمن تحصیل أحدهما كان تحصیل مايفوت إلى غير بدل أولى من تحصیل مايفوت إلى بدل »

- قاعدة : « من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل مايقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل » .

- قاعدة : « ما أبیح للحاجه جاز التداوی به ، وما أبیح للضرورة فلا يجوز التداوی به » .

وقد يكون تفصیل الشیخ - رحمه الله - في صیاغة هذه القواعد لزيادة التوضیح كما في المثالین الثاني والثالث ، أو لذكر بعض الشروط والأركان التي لا يتم الحكم الشرعي إلا بها كما في باقی الأمثلة .

### ثانياً : الخصائص من ناحية المعموم

وأعني بها ماتمیزت به قواعد الشیخ - رحمه الله - من حيث المعانی التي تحملها والأحكام التي تتضمنها ، ويمكن أجمالها في الخصائص التالية :

١ - أنها قواعد سلفية تعتمد على الدليل الشرعي الصحيح وحده فتتخرّذ أساساً للحكم ، بالمفهوم الذي فهمه به السلف من الصحابة

والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - أو التطبيق العملي الذي عملوا به دون النظر لموافقة مذهب معين أو مخالفته ، وبالتالي فهذه القواعد لا تمثل مذهبًا معيناً من مذاهب الفقهاء - وإن وافقهم في الكثير .

٢ - أنها قواعد تحمل في مضمونها إضافة جديدة لعلم القواعد الفقهية لأنها تناج عقلية فذة ذات فكر منير تنطلق من آفاق النصوص الشرعية الواسعة ، لا من النظرة المذهبية .

٣ - ومن خصائصها أيضاً أنها قواعد منسجمة تمام الانسجام مع مقاصد الشريعة ، إذ تقوم على أساس مراعاتها والسير معها سلباً وإيجاباً .

٤ - قيامها على ميزان المصلحة الشرعية حيث يجد الباحث كثيراً من هذه القواعد إنما قامت وأصلت بناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد وترجح الراجح منها .

٥ - مراعاة جانب التيسير على العباد ، ففي معظم قواعد الشيخ - رحمة الله - يلمس الباحث هذه الخصيصة لسأً ظاهراً ، فقواعدـ بـ حق تـعتـبر قـوـاعـدـ لـتـيسـيرـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـاميـ .

### **الفصل الثالث**

**القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .**

## **الشريحة بنية على أنها**

**الإخلاص ، والمتابعة . (١)**

### **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام رحمه الله . وهي جليلة القدر عظيمة الخطأ : فإليها مردُ الدين كله أصوله وفروعه ، ظاهره وباطنه . لأن كل عمل ديني ظاهر كأقوال اللسان وأعمال الجوارح أو باطن كأعمال القلوب لابدَ فيه من شرطين : (٢)

**الشرط الأول : ألا نعبد إلا الله وحده لاشريك له .**

فإنَّ المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فالله هو المعبد ، والمسؤول الذي يُبتغى . ويُرجى ، ويسأَل ويُعبد ، فله الدين خالصاً . كما قال تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينِ » . (٣)

وهذا هو المراد بالإخلاص الذي يوجد كثيراً في كلام السلف والذى عانى منه الأئمة الكبار ، وخافوا تخلفه عن أعمالهم . وكل عمل

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٩٤/٢٢ ، ١٢٢ ، ٢١٦/٢٥ ، ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢٥ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٢ .

تَخَلَّفُ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ - فَأُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، أَوْ أُرِيدُ بِهِ أَحَدًا مِنْ الْمُخْلوقِينَ أَوِ الْحَظْوَظِ وَالْمَكَاسِبِ ، أَوِ الْمَدْحِ وَالسَّمْعَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْحَطَامِ الْزَّائِلِ - فَهُوَ عَمَلٌ مَرْبُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : « أَنَا أَغْنَى الشُّرُكَاءِ عَنِ الشَّرِّكِ » . مِنْ عَمَلِ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ » . (١)

وَمَمَّا يَنْبغي التَّنْبِيَهُ عَلَيْهِ هَذَا ؛ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ حَتَّى لَا تَفْهَمُ الْقَاعِدَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا .

فَالْإِخْلَاصُ أَمْرٌ وَرَاءَ النِّيَّةِ زَائِدٌ عَلَيْهَا . يَلْزَمُ مِنْ حَصْولِهِ حَصْوَلَاهَا وَلَا عَكْسٌ ، فَمَنْ أَخْلَصَ نَوْيَهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ مِنْ نَوْيَ أَخْلَصَ ، فَالْإِخْلَاصُ أَخْصُّ مِنَ النِّيَّةِ .

وَالنِّيَّةُ قَصْدُ الْفَعْلِ ، أَمَّا الإِخْلَاصُ فَالْمَرَادُ بِهِ قَصْدُ الْمَفْعُولِ لَهُ وَهُوَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَذَا فَلَا يَتَأَثِّي الْكَلَامُ عَلَى النِّيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ قَوَاعِدٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

### الشَّرْطُ الثَّانِي : الْأَنْعَبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ .

فَإِنْ أَعْمَالُ الْعَامِلِينَ كُلُّها يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ تَابِعَةً لِهَا ؛ فَمَا كَانَ مَوْافِقًا لَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْهَا فَهُوَ مَرْبُودٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقَدْهَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنْثُورًا » . (٢) وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالْمَتَابِعَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٥٣ - كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَائِقِ ، ٥ - بَابُ مِنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، الْحَدِيثُ (٢٩٨٥) .

(٢) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ، الآيَةُ : ٢٣ .

وهذه القاعدة عامة في العبادات والمعاملات .  
 أما العبادات : فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله  
 بالكلية ، فهو مربودٌ على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى :  
**﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** .<sup>(١)</sup>

فلا يجوز أن يتقربَ إلى الله بعبادةٍ لم يجعلها الله ورسوله قربةً<sup>(٢)</sup> ،  
 فمن فعل فقد ابتدع ولم يتبَّع . إذ العبادات مبناتها على التوقيف .<sup>(٣)</sup>  
 وأما المعاملات : فكلُّ معاملةٍ ممنوعةٍ شرعاً ، فإنها باطلة  
 محرمة ، وإن تراضى عليها المتعاملان . لأن الرضا إنما يشترط بعد  
 رضا الله ورسوله ﷺ .

فالشروط المخالفة للشرع سواء في الوقف أو النكاح أو  
 العتق وغيرها من أبواب الفقه ، كلها باطلةٌ مربودةٌ لا يعمل بشيءٍ  
 منها لافتقارها شرط المتابعة .<sup>(٤)</sup>

فهذه القاعدة داخلة في جميع أبواب الفقه ، بل الفقه من أوله إلى  
 آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط<sup>(٥)</sup> وإذا تأملنا هذين الشرطين  
 والأصلين العظيمين : الإخلاص ، والمتابعة ، وجدنا أن الأول منها ميزان

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ٥٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥١٠ ، ٩٤ / ٢٣ .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامحة ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ٢٦ .

(٥) المصدر السابق .

للأعمال الباطنة ، والثاني ميزان للأعمال الظاهرة ، فمن ثم بُنيت الشريعة عليهما .

فمن أخلص أعماله لله متبوعاً في ذلك رسول الله ﷺ فهذا الذي عمله المقبول ، والممتدح بقوله تعالى : « وَمِنْ أَحْسَنْ دِينِنَا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... » الآية . (١) فإن إسلام الوجه : الإخلاص ، والإحسان فيه : متابعة الرسول ﷺ . ومن فقد الأمرين ، أو أحدهما فعمله مردود ، داخل في قوله تعالى : « وَقَدْ حَمَدْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنْثَوِرًا » . (٢)

### أدلة القاعدة :

هذه القاعدة أدلت بها متواترة متعددة ، فمنها ما هو خاص بشرط الإخلاص ، ومنها الخاص بشرط المتابعة ، ومنها ما يجمع بين الشرطين . وسائلها على هذا التنويع إن شاء الله .

فمن الأدلة على شرط الإخلاص :

١ - قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْمُقْرَنِ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينِ . إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الظَّالِمُ ... » الآية (٣) .

٢ - قوله تعالى : « قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٢٢ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٢ .

لَهُ الدِّينُ 》 (١)

٣ - قوله تعالى : « وَمَا أَصْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... الآية » (٢) ومثل هذا في القرآن كثير ، بل هذا مقصود القرآن ولبه .

أما من السنة ؛ فأحاديث كثيرة أكتفي منها بعمدة هذا الباب وهو :

٤ - حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٣)

ومن الأدلة على شرط المتابعة :

١ - قوله تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُوكاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ... الآية » (٤)

(١) سورة الزمر ، الآية : ١١ .

(٢) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٣) أخرج البخاري في : ١ - كتاب بدء الوضي ، ١ - باب كيف كان بدء الوضي إلى رسول الله ﷺ ، الحديث (١) .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإماراة ، ٤٥ - باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، الحديث ( ١٩٠٧ ) .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

حيث وَبَنَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعِلْمًا - الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ عَدَمِ اتِّبَاعِهِمْ مَا شَرَعَ اللَّهُ

لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . (١)

٢ - ومنها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا

اللَّهَ وَأَطِّعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ». (٢)

وكذا جميع الآيات الامرة بطاعة الله عَلَيْهِ (٣)؛ لأنَّ طاعته لا تكون إلا

باتِّبَاعِهِ .

٣ - ومن أدلة هذا الشرط في السنة حديث أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ ». (٤)

أما الأدلة التي تجمع بين هذين الشرطين العظيمين ، والأصلين

الآخرين فمنها ما يلي :

١ - قول الله - عز وجل - : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو الْقَاءَ رَبِّهِ

فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » . (٥)

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ١١١/٣ .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٣٢ .

(٣) كما في السور : آل عمران : الآية ٢٢ ، النساء : الآية ٥٩ ، والمائدة : الآية ٩٢ ،  
والأنفال : الآيات ١، ٢٠، ٤٦ ، والنور : الآية ٥٤ ، ٥٦ ، والتغابن : الآية ١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على جود ،  
الحادي (٢٦٩٧) ومسلم في : ٢ - كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الأحكام  
الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، الحديث (١٧١٨) .

(٥) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

**وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ۝** (١).

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : هو أخلصه وأصوبه .  
 قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان خالصاً  
 ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل  
 حتى يكون خالصاً صواباً ، والخلاص أن يكون لله . والصواب أن يكون  
 على السنة . (٢)

٣ - قوله - سبحانه - : « وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ  
 وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ » ... الآية (٣) .

( فِي اسْلَامِ الْوِجْهِ : إِخْلَاصِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَإِلْحَاسِ فِيهِ  
 مِتَابَعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَسَلَطَتِهِ ) . (٤)

### فروع على القاعدة ،

أو لاً : من الفروع المبنية على شرط الإخلاص .

١ - إذا خرج الرجل للجهاد شجاعةً ، أو حميّةً ، أو سمعةً ، فله  
 ما نوى وليس في سبيل الله ، وإن خرج لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو  
 في سبيل الله .

٢ - من أنفق ماله في أعمال الخير والصالحات : إن أراد بذلك

(١) سورة الملك ، الآية : ٢.

(٢) مدارج السالكين بين منازل « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ » ، ابن قيم الجوزية ٨٩/٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .

(٤) مدارج السالكين بين منازل « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ » ، ابن قيم الجوزية ٩٠/٢ .

ثناء الناس فقد فاته الثواب . وإن أراد بذلك مرضاعة الله فهو المثاب  
الممتدح في القرآن والسنة .

٢ - من خرج من بلاد الكفر إلى بلد الإسلام : إن خرج فراراً  
بدينه وفعلاً للواجب فهو المهاجر إلى الله ورسوله . وإن خرج طلباً للعمل ،  
أو التمتع بالراحة ولذيد العيش ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وهكذا تقاس جميع أعمال العباد على النحو المتقدم . فالعمل  
الواحد في الظاهر يثاب على فعله مع النية الصالحة ، ويعاقب على فعله  
مع النية الفاسدة <sup>(١)</sup>

**ثانياً** : من الفروع المبنية على شرط المتابعة .

١ - عدم جواز اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية . فالاحتفال  
بليلة المولد - في بعض ليالي ربيع الأول - ، وبليلة الإسراء والمعراج ، وليلة  
الجمعة ، وذكرى الهجرة ، وذكرى الفتح ، وذكرى نزول القرآن <sup>(٢)</sup> ،  
والاحتفال بآعياد الميلاد <sup>(٣)</sup> ، وعيد النيل <sup>(٤)</sup> ، وعيد الجلوس <sup>(٥)</sup> ،  
والعيد الوطني <sup>(٦)</sup> ، وعيد الاستقلال ، وعيد الأبرار

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٢ ; مقاصد المكلفين ، عمر سليمان الأشقر : ٧١  
النية وأثرها في الأحكام الشرعية : صالح بن غانم السدليان ١٤٩ - ١٥٢ .

(٢) انظر : استفتاء السفارة الباكستانية للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في  
ذلك ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق  
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٩٦/٣ .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد الدويش ٥٦/٣ .

(٤) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٦/٣ - ٤٧ .

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠٦/٣ .

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠٧/٣ ، رسالة مملوءة تحقيقاً وعلماً في  
العيد الوطني .

- التأمين من شوال - <sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك من الأعياد المحدثة ، كل ذلك محرم لا يجوز فعله ولا يجوز حضوره ولا المعاونة عليه . لأن هذه المواسم مبناتها على توقيف صاحب الشرع واتباعه ، والزيادة في ذلك استدراك على الشرع وافتیات عليه .

٢ - تحريم كثير من الصلوات التي أحدثها الجهلة . وأهل البدع من غير مستمسكٍ شرعياً . كصلاة دعاء حفظ القرآن <sup>(٢)</sup> ، وصلاة رؤية النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> ، وصلاة الكفاية <sup>(٤)</sup> ، وصلة الرغائب - في أول خميس من رجب - <sup>(٥)</sup> ، والصلة الإثنى عشرية - في أول جمعة من رجب - <sup>(٦)</sup> ، وصلة البراءة <sup>(٧)</sup> ، إلى غير ذلك من الصلوات التي لم يرد بها نصٌّ شرعٌ .

٣ - ومنها بطلان كل معاملة من بيع أو إجارة أو شركة وغيرها من المعاملات إذا كانت ممنوعة شرعاً ، كبيع الميّة ، والخنزير . وكإيجار محل للفحشاء ، وقيام شركة لتصنيع المخدرات ونحوها من المحرمات .

٤ - ومنها إذا عقد على من يحرم نكاحها كالمعتدة أو المحرمة أو

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨ .

(٢) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٢٤ .

(٣) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٢٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٤٠ .

(٦) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٧٩ .

(٧) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٤٤ .

المحرمات على التأييد بسبب أو نسب ، فإن العقد باطل . لأنَّه مخالف  
للشرع غير متابع له .

٥ - ومنها لوقف على أولاده وأولاد أبنائه دون أولاد بناته .  
فيكون الوقف للجميع ويبطل الشرط ، لأنَّه مخالف للشرع .

**هَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُشْرُوَعَةِ مِنْ  
الزِّيَادَاتِ فَهُوَ بِرَبِّنَعَةٍ . (١)**

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة كالمدرجة تحت القاعدة قبلها . فإن العادات المشروعة ، جعل لها الشرع قدرًا وحداً معيناً لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو يغير فيه ، لأن مبني العادات على التوقيف والمتابعة ، فمن زاد على هذه العادات شيئاً من عند نفسه فهو ضالٌّ ومبتدع ، وزياسته بدعة وضلاله وذلك ( ... أن البدعة في الدين هي مالم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب . ) (٢) فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتمَّ به ﷺ عليهم النعمة : فلا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمَه الله ورسوله . ومن خرج عن هذا فقد دخل في حرب من الله تعالى ، وكان من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله ﷺ الذين ذمَّهم الله تعالى في سورة الأنعام ، والأعراف وغيرهما من السور ؛ حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فحرموا ما لم

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤٠٢ ، ١٧١ ، ١٢٢/٢٢ ، ٢٤٣/٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٥٢/٢٧ ، ١٥٣/١٨ ، ٢٤٦/١٨ ، ١٠٨ - ١٠٧/٤ : الاعتصام ، الشاطبي ٢٠/١؛ الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع ، السيوطي ٣٤ : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٢٠٤/٢ .

يحرمه الله ، وأحلوا ما حرّمه الله ، فذمّهم الله وعابهم على ذلك . (١)

« وجميع ما أحدثه الناس من الزيادات على العبادات ، فإن فعله

والماومة عليه بدعة وضلاله من وجهين :

**الأول** : اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، أي أن فعله خير من تركه ، مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن يفعله عليه السلام البة ، فتكون حقيقة هذا القول أن ما فعله هذا المععتقد أكمل وأفضل مما فعله رسول الله عليه السلام .

وقد سأله رجل الإمام مالك - رحمه الله - عن الإحرام قبل الميلاد ، فقال : ( أخافُ عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنة في ذلك ؟ وإنما هي زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله عليه السلام . ) (٢)

وثبت في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال : « من رغب عن سنتي فليس مني » (٣) ، ومعناه أن من ظن أن سنة أفضل من سنة النبي عليه السلام ، فرغم عن سنته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس من النبي عليه السلام . وهو بمنزلة من يقول إن هدي غير محمد عليه السلام

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢٦/٢٢ بتصرف .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في : التمهيد ١٥/١٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، الحديث

(٤٧٧٦) . ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت

نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المون بالصوم . الحديث (١٤٠١) .

أفضل من هدي محمد ﷺ ، وقد قال تعالى « فَلِيَحْذِرُ  
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُحِبِّهِمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا » (١)

**الثاني :** المداومة على خلاف ماداوم عليه رسول الله ﷺ في  
العبادات ، وهذا بيعة باتفاق الأئمة » . (٢)

### أدلة القاعدة :

ما كانت هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة فإنه يكتفي  
للأستدلال عليها بالأدلة المتقدمة في القاعدة السابقة تحت شرط المتابعة .

### فروع على القاعدة :

١ - ما أحدثه بعض الناس من الأذان والإقامة في العيدين هو من  
الزيادات على العبادات المشروعة فيكون بيعة مذموماً . (٣)

٢ - ما ذكره بعض المؤخرين من أصحاب الشافعى من أنه  
يستحب أن يصلى عقب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، فإنه  
باطل . لأنه من الزيادات على العبادات . وكل ما يحدث في العبادات من  
الزيادات فهو بيعة . (٤)

٣ - سجو دالشك وسجود التلاوة ، لم يسمه النبي ﷺ صلاة ولم  
يشرع فيه ما شرع في الصلاة ، وإنما روى عنه أنه كبر فيه للرفع أو

(١) سورة النور ، الآية : ٦٢ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢٢ - ٢٢٥ / ٢٢٢ بتصريف .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ .

(١٦٠)

للخوض ، فالزيادةُ على ذلك بتكبيرة الافتتاح أو التسليم بيعة . لأنها تعتبر زيادةً محدثةً على عبادة ، وكلُّ ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بيعة . (١)

## العبادات التي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ

على أنواع . يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع (١)

### معنى القاعدة :

لهذه القاعدة الشريفة مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي ؛ إذ بموجب فهمها والعمل بها يُقضى على كثير من النزاعات ، والاختلافات والفرقـة التي يكرهـا الله ورسولـه وعـبادـه المؤمنـون .

فـإن تـنـازـعـ المـسـلـمـينـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـظـاهـرـةـ وـالـشـعـائـرـ أـوـجـدـ بـيـنـهـمـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـفـسـادـ الـمـحـرـمـ ؛ـ كـظـلـمـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـةـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ ،ـ وـبـغـيـهـمـ عـلـيـهـمـ ؛ـ تـارـةـ بـنـهـيـهـمـ عـماـ لـمـ يـنـهـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـبـغـضـهـمـ عـلـىـ ماـ لـمـ يـبـغـضـهـمـ اللـهـ عـلـيـهـ .ـ وـتـارـةـ بـتـرـكـ ماـ أـوـجـبـ اللـهـ مـنـ حـقـوقـهـ وـصـلـتـهـ ،ـ لـعـدـمـ موـافـقـتـهـ لـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـؤـثـرـونـهـ حـتـىـ يـفـضـيـ الـأـمـرـ بـبـعـضـهـمـ إـلـىـ الطـعـنـ وـالـلـعـنـ ،ـ وـالـهـمـزـ وـالـلـمـزـ .ـ وـرـبـمـاـ بـلـغـ الـأـمـرـ مـبـلـغـ الـمـهـاجـرـةـ وـالـمـقـاطـعـةـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـصـلـيـ بـعـضـهـمـ خـلـفـ بـعـضـ (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ - ٣٣٥ ، ٣٤٢ / ٢٤ : شرح العدة ١ / ٤٦٤ .

ولـزـيدـ مـنـ الإـيـضـاحـ رـاجـعـ :ـ الـقـوـادـعـ ،ـ اـبـنـ رـجـبـ ١٤ ،ـ ١٥ـ ؛ـ زـادـ الـمعـادـ ،ـ اـبـنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ ٢٧٥ / ١ـ وـمـوـاطـنـ آخـرـ ؛ـ الـمـتـوـرـ ،ـ الـزـرـكـشـيـ ٢ / ١٤٢ـ .ـ

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

وهذا كلّه من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله .

وقد اعتمدنا هذه المستندة إلى الدليل الصريح والفهم الصحيح تجنيًّا داعيةً للاعتراض بالكتاب والسنة الذي يقطع الخلاف والفرقة ، ويحقق الاجتماع والاتفاق . فإن ذلك من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله .

**قال تعالى :** «**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَغَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» . (١)

**وقال تعالى :** «**إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَّا سُنَّةَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**» . (٢)

**وقال تعالى :** «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**» . (٣)

**وقال سبحانه :** «**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ**» . (٤)

وتأتي هذه القاعدة الجامعية الداعية للاقتاق والاتفاق ومعالم قمةً ومعلماً من معالم الفقه التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

باعتبارها أنموذجاً يُحتذى للفهم الدقيق لنصوص الشرع ، والربط بين كليات الإسلام وجزئياته ، وأصوله وفروعه ، لظهور شريعة الله كما أراد في غاية الإتقان والإحكام لا تناقض في أصولها ولا تناقض بين فروعها .

وتتصُّر هذه القاعدة على أن العبادات التي ثبتت عن النبي ﷺ أنه فعلها على وجوه متنوعة ، فإنه يشرع فعلها على جميع تلك الوجوه ، لا يكره منها شيء وذلك مثل أنواع التشهدات ، والإستفتاح ، القراءات التي أنزل عليها القرآن .

فجميع هذه العبادات وردت في السنة بالفاظ مختلفة ووجوه متنوعة . وبناءً على هذه القاعدة فإن جميع تلك الوجوه جائزة ، وللعبد أن يفعل العبادة على أي وجه أراد منها من غير كراهة لأي وجه ، إذ ليس مسلماً أن يكره ما فعله رسول الله ﷺ .

فكُل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ، بل هو جائز .

وقد وضع شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه القاعدة قيدين مهمين :

**الأول** : أن ليس للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد ؛ فلا يأتي - مثلاً - بشهادتين معاً ، ولا بقراءتين معاً .

وإن فعل ذلك كان منهيأً عنه . فإن الجمع بين هذه الأنواع يكون محرماً تارة ، ومكروهاً تارة أخرى .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر أمثلة على هذا في : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

**الثاني** : أن من تمام السنة في هذه العبادات المتنوعة لا يداوم الإنسان على نوع واحد من تلك الأنواع - ولو كان أفضل من غيره - بل يفعل هذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان .

فإن هذا هو الأفضل والأحسن للوجه التالية :

**الأول** : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقه في ذلك هو الاتباع .<sup>(١)</sup>

**الثاني** : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة ، واتفاقها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه . قال الله تعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا»<sup>(٢)</sup>

وقال الله تعالى : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

وقال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءاً لَّكُلَّتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » . (١)

**الثالث :** ( أن ذلك يخرج الجائز المستون عن أن يُشبَّهُ

بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبَّهة

بالواجب . ولهاذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع

الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه . وقلب غيره

أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ، لأجل العادة التي

جعلت الجائز كالواجب ) . (٢)

**الرابع :** أن كل نوع من أنواع العبادة المتنوعة لابد أن له

خاصة ليست لغيره وفي العمل بكل واحد منها تحصيل

مصلحة كل واحد من تلك الأنواع (٣)

**الخامس :** ( أن في ذلك وضعًا لكثير من الأصوات والأغلال التي

وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثارة من

علم . فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحًا له على غيره .

ترجحًا يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لا يوافقه عليه . بل

ربما أبغضه بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سببًا لترك

حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصرًا عليه لا يمكنه

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٤ / ٢٤٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

تركه وغلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه  
في بعض ما نهي عنه .

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقعً كثيراً : فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي . بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين ... ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً . وغير ذلك من غير استحقاق شرعي ، ويمنع منْ أمر الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع في بعض أرض المشرق .

ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضل عليه الشريعة والمداومة عليه .

وإن لم يعتقد فضله سبباً<sup>(١)</sup> لاتخاذه فاضلاً اعتقاداً وإرادةً فتكون المداومة على ذلك ؛ إما منهياً عنها ، وإما مفضولة .

والتنوع في المشروع بحسب ماتنوع فيه الرسول ﷺ أفضـل وأكـمل .

**السادس:** أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً<sup>(٢)</sup> لبعض المشروع ، وذلك سبب لنسيـانه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ... كما قد رأينا من تعود الآ

(١) في النص المقلـول (سبـب) .

(٢) في النص المقلـول (هـجرـان) .

يسمع إقامة إلا موتة أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين . وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده . وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة .

**قال الله تعالى «وَمِنَ الْخِيَّرَاتِ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ إِنَّا أَخْذَنَا مِنْ تِبَاعَتِهِمْ فَنَسُوا حَظًاٍ مَا ذَكَرُوا بِهِ، فَأَغْوَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>**

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لغراء العداوة والبغضاء بينهم . فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ؛ هذا تارة وهذا تارة ، كان قد حفظ السنة علماً وعملاً ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه : أنه وإن جاز الاقتصر على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه )<sup>(٢)</sup> .

**السابع** : أن الشارع إذا سوى بين عمليين كان تفضيل أحدهما على الآخر من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية بينهما من الظلم أيضاً ، ورسول الله ﷺ شرح تلك الأنواع ؛ إما بقوله ، وإما بفعله . وفي كثير منها لم يفضل بعضهم على بعض ، فكانت التسوية

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٤ / ٢٤٩ - ٢٥١ .

بینها بفعل هذا تارة ، وهذا تارة من العدل ، والتفضیل بینها بالمدامة  
على نوع مع اعتقاد فضلہ من الظلم .<sup>(١)</sup>

وبهذا العدل يظهر لنا شرف هذه القاعدة العادلة ، التي هي أصل  
مستمر في جميع العبادات عند الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل الحديث  
قاطبة <sup>(٢)</sup> والله الموفق .

### **أدلة القاعدة :**

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ما حاك في صدري منذ  
أسلمت إلا أنني قرأت آية ، وقرأها آخر غير قراتي ، فقلت : أقرأنيها  
رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فاتيت النبي ﷺ  
فقلت : يا نبي الله أقرأنتي آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » وقال الآخر :  
ألم تقرأني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم ، إن جبريل وميكائيل عليهما  
السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري .  
فقال جبريل عليه السلام : إقرأ القرآن على حرف ، قال ميكائيل :  
استزده استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فكل حرف شاف  
كاف » <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٩ .

(٣) أخرجه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٧ - باب جامع ما جاء في القرآن .  
الحديث (٩٤٠) .

فإذا كان القرآن الذي أنزل على أحرف متعددة يجوز قرائته على أي حرف من تلك الحروف ، فغيره من الذكر والدُّعاء والعبادات أولى في أن يفعل على عدة أوجه . (١)

٢ - أن فعل هذه العبادات على وجوه متنوعة وعدم المداومة على نوع واحد منها هو هديه عليه السلام الذي هو أفضل الهدي . كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يقول في خطبة الجمعة : « ... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ... ». (٢)

٣ - ويمكن أن يستدل للقاعدة بدليل عقلى فيقال : إن العبادات الواردة على وجوه متنوعة لا تخلو من أحد أربعة أمور :

**الأول** : أن يعمل بجميع تلك الوجوه معاً ، وهذا لا يجوز .  
**الثاني** : إلا يعمل بأي وجه منها ، وهذا باطل لأنه انحلال من الأوامر ، وتعطيل لكل أو بعض المشروع .  
**الثالث** : أن يعمل بوجه واحد ويترك ماعداه ، وهذا لا يجوز أيضاً ؛ لأنه تحكم بغير دليل . فلم يبق إلا أن يقال : أن يعمل بها جميعاً ؛ هذا تارة وهذا تارة . وهذا هو الرابع ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٠ / ٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٢ - باب تخفيف الصلاة والخطبة .  
 الحديث ( ٨٦٧ )

وهو المتعين صواباً في هذه القسمة ، إن شاء الله .

### فروع على القاعدة :

١ - دعاء الاستفتاح : وردت له في السنة صيغ متعددة . فللعبد أن يأتي بما شاء منها بلا كراهة لأي نوع . ولكن لا يجمع بينها في وقت واحد ، بل يأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة . تحصيلاً لمصلحة كل نوع .<sup>(١)</sup>

ومثل هذا يقال في التشهد أيضاً ، حيث وردت له صيغ متعددة في السنة .<sup>(٢)</sup>

٢ - صلاة الخسوف أو الكسوف : ورد لها في السنة صور متعددة .

وبناء على هذه القاعدة فإنه يجوز العمل بأي من الصور الثابتة عن النبي ﷺ . من غير كراهة لأي صورة منها . والأفضل أن يتتنوع في صلاتها وفقاً للصور المذكورة في السنة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٠ - ٣١ .

ومثل هذا أيضاً يقال في صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup> ، وصلاة الخوف<sup>(٢)</sup> ،  
وصلاة الجنائزه<sup>(٣)</sup> ، وصلاة الوتر<sup>(٤)</sup> :

حيث ورد لكل منها صور متنوعة في السنة . والسنة أن  
يؤتى بها على جميع تلك الوجوه ، لا في وقت واحد ، وإنما  
يعمل كل وجه تارة .

٣ - دعاء القنوت . من العلماء من لا يراه إلا قبل الركوع ، ومنهم  
من لا يراه إلا بعده . وبناء على هذه القاعدة يجوز كلا الأمرين لجبيء  
السنة الصحيحة بهما .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٩١ - ٩٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٠١ - ١٠٢ .

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان ،  
أحد هما : سنة راتبة ، فيشرع له الاجتماع .  
والثاني : ما ليس بسنة راتبة ، فيباح له الاجتماع أحياناً . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة تعنى بحكم الاجتماع على فعل القرب ، والتطوعات ،  
والعبادات ؛ وذلك كالذكر ، وقراءة القرآن ، والصلوات المفروضة وغير  
المفروضه . ما حكم أداء ذلك كله في جماعة ؟ .

تنصُّ القاعدة على أن الاجتماع على الطاعات والعبادات  
قسمان :

**الأول** : سنة راتبة ، وهو ما شرع فعله أصلاً في جماعة ،  
سواءً أكان واجباً أم مستحبأً ؛ وذلك كالصلوات الخمس ، وصلة  
العيدين ، وصلة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويف فهذا القسم ينبغي  
المحافظة على فعله في جماعة ، والمداومة على ذلك .

**الثاني** : ما ليس بسنة راتبة ؛ وذلك كالذكر ، والدعاء ،  
وقراءة القرآن ، وقيام الليل . فهذا القسم إذا فعل جماعة في بعض  
الأحيان ، فلا بأس ما لم يُتَّخذ عادة راتبة .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣ ، ١٣٣ ، ٤١٣ ، ٤١٤ .

أما إذا اتّخذ عادة راتبة دائرة بدوران الأوقات ، فإنه حينئذ يؤدي إلى تشبيه غير المشروع بالمشروع ، وبالتالي تغيير الشريعة وتبدل الدين . وهذا هو الابتداع المحرّم المقتضي تشريع ما لم يأذن به الله (١) ، والله أعلم .

### **أدلة القاعدة :**

هذه القاعدة لها نوعان من الأدلة .

**الأول :** الأدلة على مشروعية الجماعة فيما شرع فعله أصلًا في جماعة . وهذا النوع لاحاجة لذكره ، لأنّه تكرار لأدلة مشروعية تلك العبادات . ولأنّه أمر معلوم عند جميع المسلمين .

**الثاني :** الأدلة على جواز الاجتماع في العبادات والتطوعات التي لم تشرع أصلًا في جماعة . وهذا هو الذي يحتاج إلى استدلال؛ حيث أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للتطوعات والتوافل . لكن ثبت عنه ﷺ أنه فعل التطوع في جماعة في بعض الأحيان . منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنّهما قال : نِمْتُ عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورسول الله ﷺ عنها تلك الليلة ، فتوضاً رسول الله ﷺ ثم قام فصلّى ، فقمت عن يساره ، فأخذني ، فجعلني عن يمينه فصلّى في تلك الليلة ثلاثة عشرة ركعة ... الحديث . (٢)

(١) انظر : الاعتصام ، الشاطبي ٩٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين ، الحديث (٦٩٧) .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، الحديث (١٨٤) . واللفظ له .

- ٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، صلى به وبيامه أو خالته . قال : فاقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا . (١)
- ٣ - وقد روى أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة ، ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم . (٢)
- ٤ - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى : ذكرنا ربنا ، فيقرأ لهم يستمعون . (٣)

### فروع على القاعدة :

- ١ - لو أن قوماً اجتمعوا في بعض الليالي على صلاة تطوع ، من غير أن يتذمروا ذلك عادة راتبة لم يكره . (٤)
- ٢ - عدم كراهة الاجتماع لذكر مشروع بأصله ، إذا لم يتخذ عادة ولم يقيد بسبب أو زمن معين .
- ٣ - لو اجتمع قوم على قراءة القرآن في بعض الأحيان من غير أن يتذمروا ذلك عادة راتبة فإن ذلك مباح ولا كراهة فيه .

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد وموضع الصلاة ، ٤٨ - باب جواز الجمعة في النافلة ، والصلاحة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، الحديث (٢٦٩) بهذا اللفظ .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/٢ باب - حسن الصوت ، الآخر (٤١٨١) . والدارمي في السنن ٢٣٩/٢ باب - التغنى بالقرآن .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٣ .

**إِنَّا اجْتَمَعْ عَبَادَاتِنَا مِنْ جِنْسٍ  
وَاحِدٌ كُلُّهُمْ لِحَدِّهِمَا فِي الْآخِرَةِ . (١)**

### **معنى القاعدة :**

التدخل في العبادات مظهر من مظاهر رفع الحرج ، وصورة من صور رفع المشقة في الشريعة الإسلامية . قال الإمام المقرئ : (أجمعوا الأمة على التدخل في الجملة رفقاً بالعباد) . (٢)

وقبل الدخول في معنى القاعدة أبين معنى التدخل في اللغة ، وفي الاصطلاح .

فالتدخل لغة : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . (٣)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١ ، ٢٦/٩ ، وعنه كتب القواعد : الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ١٤٧ : القواعد ، المقرئ ق ٧٦ ب : إيضاح المسالك ، الونشريسي تحت عنوان «الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا » ١٦٧ ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ٩٨/١ ، المنشور ، الزركشي ٢٦٩/١ وهو مهم ، الأشباء والنظائر ، السيوطي ١٢٦ ، القواعد ، ابن رجب ٢٢ ، القواعد والأصول الجامعية ، السعدي ٩٠ ، الكليات ، ابن غازي ١٧١ .

(٢) القواعد ، ق ٧٦ ب .

(٣) انظر : الصحاح ، الجوهرى ٤/١٦٩٦ ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢٢٥/٢ ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٢٨٦/٢ .

وفي الاصطلاح : جعل الأسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً . (١) وقيل هو : ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين . (٢)  
 فمعنى القاعدة إذا : أنه إذا اجتمع عبادتان ، وتوفرت فيهما شروط التداخل ، فإنه يكتفي بإحداهما عن الأخرى .  
 ولابد هنا من ذكر شروط التداخل لإيضاح معنى القاعدة ، وبيان مجال تطبيقها .

**فالشرط الأول :** أن تكون الأمور المتدخلة متحدة جنساً . (٣) وذلك كصلة وصلة ، وسجود سهو مع سجود سهو . أما إذا اختلف الجنس فلا تداخل ، فلو دخل المسجد الحرام مثلاً ورجدهم يصلون جماعة فصلٍّ معهم فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف .  
 لأنه ليس من جنس الصلاة . (٤)

**الشرط الثاني :** أن تكون الأمور المتدخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً . (٥)  
 ويتلخص تحت هذا الشرط ثلاثة حالات :

**الأولى :** أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها

(١) حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح : ٤٠٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : ٢٠٠/١ .

(٣) ذكر هذا الشرط في : القواعد ، ابن رجب ٢٢ : المنثور ، الزركشي ١/٢٧٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ١٢٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٤٧ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٤٧ .

(٥) انظر هذا الشرط في : التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ، خالد الخشلان

مقصودة في نفسها جميـعاً فـحينـئذ لا يـقع التـداخل . وـذلك كـصلة ظـهر وـصلة عـصر ، فـلا يـكـفى بـواحدـة مـنـهـما عـنـ الـآخـرـى ، لـأنـ كـلـ صـلـة مـقـصـودـة فيـ نـفـسـها ، فـامـتنـعـ التـداخل .

**الثانية :** أـنـ تكونـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـرـادـ إـيقـاعـ التـدـاخـلـ بـيـنـهـاـ غـيرـ مـقـصـودـةـ فيـ نـفـسـهاـ جـمـيـعاًـ فـيـقـعـ التـدـاخـلـ . وـذلكـ كـسـجـدـاتـ السـهـوـ؛ـ فـإـنـ كـلـ سـهـوـ تـشـرـعـ لـهـ سـجـدـتـانـ . لـكـنـ عـنـدـ تـكـرـرـ السـهـوـ فـيـ صـلـةـ وـاحـدةـ يـكـفىـ بـسـجـدـتـيـنـ فـقـطـ . لـأـنـ سـجـودـ السـهـوـ غـيرـ مـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ ، بـلـ مـقـصـودـ مـنـهـ جـبـرـ الصـلـةـ وـتـرـغـيمـ الشـيـطـانـ ، لـذـاـ جـرـىـ التـدـاخـلـ بـيـنـ سـجـدـاتـهـ .

**الثالثة :** أـنـ تكونـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـرـادـ إـيقـاعـ التـدـاخـلـ بـيـنـهـاـ ؛ـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـمـنـهـ مـاـ هـوـ غـيرـ مـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـقـعـ التـدـاخـلـ أـيـضاًـ . وـذلكـ كـصـلـةـ الـفـرـيـضـةـ وـتـحـيـةـ الـمـسـجـدـ ،ـ فـإـنـهـ تـتـدـاخـلـ فـتـكـفـيـ الـفـرـيـضـةـ .ـ وـإـنـ كـانـتـ الـفـرـيـضـةـ مـقـصـودـةـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـهـ اـجـتـمـعـ مـعـهـاـ مـاـ هـوـ غـيرـ مـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ وـهـمـاـ رـكـعـتـاـ التـحـيـةـ ،ـ لـأـنـ مـقـصـودـ إـيقـاعـ صـلـةـ عـنـدـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ تـحـيـةـ لـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ جـرـىـ التـدـاخـلـ .ـ (١)

**الشرط الثالث :** إـمـكـانـ تـحـصـيلـ جـمـيـعـ الـمـقـصـودـاتـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـتـدـاخـلـةـ بـوـنـ تـخـلـفـ وـاحـدـ مـنـهـ .ـ (٢)

(١) انظر هذا الشرط في : التـدـاخـلـ بـيـنـ الـأـحـکـامـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ،ـ خـالـدـ الـخـشـلـانـ .ـ ٨٢ـ/ـ ٨٤ـ .

(٢) انظر هذا الشرط في : الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ،ـ السـيـوطـيـ ١٢٦ـ ؛ـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ،ـ ابنـ نـجـيـمـ ١٤٧ـ ؛ـ الـقـوـاعـدـ ،ـ ابنـ رـجـبـ ٢٥ـ .

مثال ذلك : التداخلُ بين غسل الجمعة وغسل الجنابة . مع أن المقصود منها مختلف فالمقصود من الأول حصول النظافة ، والمقصود من الثاني رفع الحدث . لكن لماً أمكن تحصيل المقصودين جميعاً دون تخلف واحد منها جرى التداخل . أما إذا لم يمكن تحصيل جميع المقصودات ، فلا تداخل كما في هذا المثال الذي ذكره السيوطي : لو وطيء إنسان بشبهةِ بكرةً ، فإنه يجب أرش البكاره والمهر ولا تدخل بينهما ؛ لأن المقصود منها مختلف . فالمهر من أجل الاستمتاع ، والأرش من أجل البكاره ، ولو اكتفينا بواحد منها لتخلف بتأخر الثاني مقصوده ، فلا يجري التداخل .<sup>(١)</sup>

#### **الشرط الرابع : اتحاد الوقت .<sup>(٢)</sup>**

والمقصود به أن يكون الوقت الذي وقعت فيه العبادة متداخلاً يصحُّ فيه إيقاع العبادتين منفردين غير متداخلتين .

مثال ذلك : راتبة الفجر لو صليت قضاءً بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح مع ركعتي الإشراق ؛ فإنه يجري التداخل بينهما ؛ لأنَّ الوقت صالح لإيقاع العبادتين منفردين فيه بينما لو صلآها قضاءً بعد الصلاة لما جاز التداخل بينها وبين ركعتي الإشراق لأنَّ الوقت غير صالح لإيقاع العبادتين جميعاً منفردين فيه .

#### **الشرط الخامس : ألا تكون إحدى العبادتين مفعولةً على جهة التبعية للأخرى في الوقت .<sup>(٣)</sup>**

(١) الأشياء والنظائر : ١٢٧ .

(٢) انظر هذا الشرط في : القواعد ، ابن رجب ٢٢ .

(٣) المصدر السابق .

ولأعرف ما ينطبق عليه هذا الشرط إلا الرواتب مع الفرائض ، ومثاله : لو صلى ركعتين بعد دخول وقت الفجر نوى بهما راتبة الفجر والفرضية ؛ فإنه لا يجري التداخل . لأن إحدى العبادتين - وهي راتبة الفجر - تابعة للأخرى في الوقت ، فإنها لاتفعل قبل دخول وقت الفجر . بينما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وفرضية الفجر أجزاؤه عندها ؛ لأن تحية المسجد غير تابعة للفجر في الوقت .

هذه في الجملة شروط التداخل التي ذكرت مبعثرة في كتب القواعد . وبها يتضح لنا مجال العمل بهذه القاعدة (١) . والله الحمد .

### **دليل القاعدة :**

استدلَّ الشيخ - رحمه الله - على هذه القاعدة بدليل الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان ، وتوقفت فيها شروط التداخل ؛ حيث وجد أن الشارع حكم فيها بالتدخل بين العبادات . كما سيتضح من خلال الأمثلة إن شاء الله .

قال رحمه الله : (ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى ... ) (٢).

### **فروع على القاعدة :**

١ - إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، فالصحيح أن من

(١) ذكر بعض الفقهاء شروطاً أخرى غير ماتقدم ، وذلك كاتحاد المجلس ، وألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء ، لكنني لم أذكرها لأنها منتقدة ، ولا يستقيم القول بها .

(٢) مجمع الفتاوى : ٢٤/٢١١ .

شهد العيد سقطت عنه الجمعة . لأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الآخرى .<sup>(١)</sup>

٢ - إذا اجتمع حدث أصفر وجناية ، فإن الفسل يكفي عن الوضوء للتدخل .<sup>(٢)</sup>

٣ - غسل الجمعة وغسل الجنابة إذا اجتمعا في وقت واحد يكتفي بأحدهما - غسل الجنابة - عن الآخر .<sup>(٣)</sup>  
وتقديم في ثنايا البحث من الأمثلة ما يغنى عن تكراره هنا .  
والله أعلم .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

## العدل في العبارات من أهكر

مقاصد الشارع . (١)

### معنى القاعدة :

العدل والتوازن سمة ظاهرة من سمات هذا الدين وهذه الأمة؛ حيث خصّها الله تعالى باكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب. فكانت وسطاً وعدلاً في كل أمورها، وفي جميع مناحي حياتها. قال الشاطبي - رحمه الله - : (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاه على الطريق الوسط الأعدل، الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة ... فإذا نظرت في كلية شرعية فتأمّلها تجدها حاملة على التوسط. فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد ... يؤتى به في مقابلة من طلب عليه الانحلال في الدين وطرف التخفيف ... يؤتى به في مقابلة من طلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً. وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٢ ، ٢٤٩/٢٥ ، ٢٥٠ - ٢٧٠ ، ٢٨٣ - ٢٧٠

الذي يلجأ إليه . ) (١)

فالشرع جمّيعه مبناه على العدل والاقتصاد ، والتوازن الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان في عمله كذلك فمحض رغبته إليه إن شاء الله تعالى .

والعباداتُ من جملةِ ما يجبُ فيه التوازنُ والاعتدالُ ، فإن الإسراف فيها من الجور الذي نهى عنه الشارع ، ويؤدي بصاحبه إلى الملل والانقطاع عن العمل ، أو يلحق به الأذى في صحته وبدنه ، وهذا أمرٌ مشاهدٌ في بعض المسرفين على أنفسهم المفاسدين في العبادات .

قال الشيخ - رحمه الله - : ( كما قد رأينا من هؤلاً خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائـد الأعمال إلى التفريط والتثبيط ، والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو بالأعمال المرجوة عن الراجحة ، أو بذهاب العقل بالكلية ، أو بحصول خللٍ فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابة ) (٢).

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هذا الفعل منافٍ للشرع الذي أمر بالاقتصاد في العبادات كما سيأتي في الآدلة إن شاء الله . فالواجب في العبادات أن يأخذ الإنسان منها ما يطيق بتوازن واعتدال ، فإن هذا من مقاصد الشرع الكبرى ، ولا يلزم نفسه منها ما فيه إسراف وجود فيعود عليه بالضرر في دينه ودنياه .

(١) الموافقات : ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٥/٢٧٨ .

## أدلة القاعدة :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كائتهم تقالوا ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ؛ وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أنزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؛ أما والله إني لاخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأنزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١).

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! ألم أخبرك أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » فقلت : بل يارسول الله قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله » فشددت فشدد علىي ، قلت يارسول الله إني أجده قوة . قال : « فصم صيام النبي داود عليه السلام ولا تزد عليه » . قلت وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام ؟ قال : « نصف الدهر » .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، الحديث (٥٠٦٢) . واللفظ له .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح من تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، الحديث (١٤٠١) .

فكان عبد الله يقول بعدهما كبر : ياليتني قبلت رخصة  
النبي ﷺ . (١)

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لن ينجي أحداً منكم عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا  
أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته . سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، و  
شيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » . (٢)

٤ - وعن بريدة الأسلمي (٢) رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشادَّ هذا  
الدين يغلبه » . (٤)

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على أن المشروع المأمور به الذي

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الصوم ، ٥٥ - باب حق الجسم في  
الصوم ، الحديث (١٩٧٥) واللفظ له .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به  
أوفوت به حقاً أو لم يفطر العبيد والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم إفطار  
يوم ، الحديث (١٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ،  
الحديث (٦٤٦٢) .

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أبو عبد الله وقيل غير ذلك ، مرّ به  
النبي ﷺ مهاجراً فأسلم ، ثم لحق به بعد بدر وأحد ، كان قائداً جيوشاً المسلمين  
بالمشرق ، استوطن مرو ومات فيها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ .  
انظر ترجمته في (معرفة الصحابة ١٦٢/٣ : الإصابة ١٥٠ : سير أعلام النبلاء  
٤٩٦/٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٦١ .

يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد والعدل في العبادة ، وما خرج عن هذا الحد فهو مذموم مخالف للشرع .<sup>(١)</sup>

### **فروع على القاعدة :**

١ - من أسرف في بعض العبادات كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل حتى أضعفه ذلك عن القيام بالواجبات ، فهو مخطيء أثم مستحق

للعقاب .<sup>(٢)</sup>

٢ - إذا كان التعبد يوجب له ضرراً يمنعه عن الكسب الواجب ، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، فإنه يحرم عليه .<sup>(٣)</sup>

٣ - إذا كان التعبد يقعه في محل حرام لا يقاوم مفسدته مصلحتها فإنه يحرم عليه . وذلك مثل : أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسألهم .<sup>(٤)</sup>

٤ - إذا كان الإكثار من العبادة يقعه في محل مكروره كان مكرورها . وذلك مثل أن يضعفه عما هو أصلح منه .<sup>(٥)</sup>

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكثار من التعبد جائز وليس بمحظى . ثم وضعوا لهذا الإكثار من الشروط ما يعود به إلى حد الاقتصاد : فاشترطوا للمكثر : أن لا يحصل له ملل ، أو لا يتکلف فوق طاقته ، وأن لايفوت ما هو أهم ، وغير ذلك . وهذه الشروط تؤول بملتزمها إلى حد الاقتصاد حتماً ، انظر : إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة ، عبد الحفيظ الكنوي .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٣ .

(٥) المصدر السابق .

## الأصل في الأعیان الإباحة والطهارة .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات متعددة منها :

الأصل في الأشياء الإباحة .<sup>(٢)</sup>

الأصل في المنافع الإذن .<sup>(٣)</sup>

الأصل في المنافع الحل .<sup>(٤)</sup>

ومرادهم شيء واحد : هو حكم الأشياء التي لم يرد دليل يخصها أو يخص نوعها .<sup>(٥)</sup> وقد تميز شيخ الإسلام - رحمه الله - في صياغة هذه القاعدة عن بقية الفقهاء ; حيث أضاف إليها حكماً آخر خصه بعض الفقهاء بقاعدة مستقلة هي : الأصل في الأشياء الطهارة .

فجمع الشيخ - رحمه الله - بين هذين الأصلين الأغرين والحكمين الشريفين في قاعدة واحدة هي : « الأصل في الأعیان الإباحة والطهارة » .

والمراد بهذه القاعدة ( ... أن الأصل في جميع الأعیان

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٥ ، ٥٩١ ، ٦١٥ ، ٦١٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي . ٦٠ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني . ٢٨٥ .

(٤) انظر : حاشية المطيعي على نهاية المسول ٤ / ٣٥٢ .

(٥) راجع خلاف الأصوليين في هذه القاعدة في : إرشاد الفحول ، الشوكاني ٢٨٣ : العده في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ٤ / ١٢٥٤ ; البحر الحيط ، الزركشي ١ / ١٥٤ : تيسير التحرير ، أمير باد شاه ١ / ١٧١ .

الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتبالين أو صافتها أن تكون حلاً مطلقاً للأدميين ، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ،  
ومماستها ) (١).

وهذا أصل عظيم في دين الإسلام يبني عليه ما لا يبعد من الفروع خصوصاً ما يستجد في حياة الناس من المخترعات ، والطعومات والمشروبات . فالاصل في كل ذلك الإباحة والطهارة مالم يثبت ضرره فحينئذ يكون محراً . لأن التحرير يدور مع المضار وجوداً وعدماً .

فهذه القاعدة هي بحق كما قال الشيخ - رحمه الله - : (كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يُحصي من الأعمال وحوادث الناس ) . (٢)

### أدلة القاعدة :

هذه القاعدة توافرت عليها أدلة كثيرة من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول . أقيمت منها ما يلي :

١ - قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (٢)

ووجه الدلالة : أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

باللام وهي توجب اختصاص المضاف بالمضارف إليه ، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكون ممكّنين في جميع ما في الأرض ، وهذا مقتضى الإباحة .

٢ - قال تعالى : « وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَوَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اخْنَطَرْتُمْ إِلَيْهِ » .<sup>(١)</sup>

والدلالة في هذه الآية من وجهين : ( أحدهما : أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ... )<sup>(٢)</sup>

وثانيهما : ( أنه قال : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَوَّمَ عَلَيْكُمْ » ) والتفصيل : التبيين ، فبین أنه بین المحرمات ، فما لم يبین تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال وحرام .<sup>(٣)</sup>

٣ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسأالته »<sup>(٤)</sup> متفق عليه .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٦ .

(٣) المصدر السابق ٥٣٦ / ٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكتف ما لا يعنيه ، الحديث ( ٧٢٨٩ ) .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣٧ - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك ، الحديث ( ٢٢٥٨ ) .

فدلل الحديث على أن التحرير قد يكون لأجل المسألة ، فبین أنها قبل ذلك ليست محرمة . وهو المطلوب .

٤ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء . فقال : « الحلال ما أحلَ الله في كتابه ، والحرام ما حرمَ الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » (١)

فهذا نصٌّ في أن ما سكت عنه لا إثم فيه ، وإذا لم يكن فيه إثم لم يكن محرماً . وهذا المقصود .

٥ - الإجماع . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (الصنف الثالث : أي من الأدلة - اتباع سبيل المؤمنين ، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمراء بالمعروف الناهين عن المنكر ، المعصومين من اجتماعهم على ضلاله ، المفروض اتباعهم . وذلك أنني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين : في أن مالم يجيء دليلاً بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نصَّ على ذلك كثيرٌ من تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليلقين . ) (٢)

٦ - من العقول . وهو أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم في الشريعة أولاً ، والثاني باطل ، وإذا كان لها حكم فالوجوب والكرامة

(١) أخرجه الترمذى في : ٢٥ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ماجاء في لبس الفراء ، الحديث (١٧٢٦) .

وابن ماجه في : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ، الحديث (٣٣٦٧) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢١ .

والاستحباب معلوم بطلانها ، والحرمة باطلة لعدم الدليل ، فلم يبق إلا  
الحل وهو المطلوب .

هذا بالنسبة للإباحة . أما الأدلة على أن الأصل في الأعيان  
الطهارة ، فهي مستفادة من الأدلة السابقة من وجهين :

**الأول** : أن الأدلة السابقة تجمع جميع وجوه الانتفاع  
بالأشياء أكلًا ، وشربًا ، ولبسًا ، ومساً وغير ذلك ، فثبتت دخول الطهارة  
في الحلَّ تبعًا .

**الثاني** : إذا ثبت بالأدلة السابقة أن الأصل في الأعيان جواز  
أكلها وشربها فلأنَّ يثبت بها جواز ملابستها ومخالطتها من باب أولى ؛  
وذلك لأنَّ الطعام يخالط البدن ويمازجه . أما اللبس والماسة فهي تباشر  
البدن من ظاهره . وإذا ثبت حلَّ مخالطة الشيء وممازجته ، فحلَّ  
ملابسته ومبادرته أولى .

- أضف إلى هذين الوجهين دليل الإجماع ، حيث قال شيخ  
الإسلام - رحمه الله - : ( أن الفقهاء كلُّهم اتفقوا على أن الأصل في  
الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن  
الضبط والحصر فهو ظاهر ) . (١)

### فروع على القاعدة :

١ - الحيوانات التي أشكل أمرها كالزرافة والفيل مثلاً ، فإنها  
تكون مباحة بناءً على هذا الأصل .

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ .

- ٢ - النباتات المجهول سميتها تكون حلالاً طرداً للقاعدة . (١)
- ٣ - أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولانعرف أسماعها ، ولم يثبت ضررها تكون مباحة بناء على القاعدة . (٢)
- ٤ - المياه ، والأراضي والثياب والأواني ، الأصل فيها كلها الطهارة بناء على القاعدة .
- ٥ - أرواح وأبواال الدواب والطير التي ينكل لحمها طاهرة . لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولم يرد دليل على نجاستها فيستمسك بالأصل . (٣)

---

(١) انظر : الأشباء والنظائر ، السيوطي ٦٠ .

(٢) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقى البورنو ١١٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٤ - ٦٠٤ وهي رسالة مهمة .

**المأمور به أعظم من المنهي عنه .<sup>(١)</sup>**

### **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وتمثل أصلاً من أصول منهجه الفقهي؛ حيث إن كثيراً من ترجيحاته و اختياراته يرجعُ القول بها إلى تمسّكه بهذه القاعدة الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد كليلة .

وتقييد هذه القاعدة أن اعتناء الشريعة بالمؤمرات أعظم وأشدُّ من اعتنائها بالمنهيّات ، ويفصلُ هذه الجملة :

( ...) أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه . وأنَّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه . وأنَّ مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات . وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات . )<sup>(٢)</sup>

فإذا كان فعل المأمور به والثواب عليه أعظم من ترك المنهي عنه والثواب عليه . والعكس بالعكس ، كان هذا أكبر دليل على أن اهتمام الشريعة بالمؤمرات وتحصيلها أكبر من اهتمامها بالمنهيّات ودرتها .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى١٥٩ - ٨٥/٢٠ ، ٤٧٧ / ٢١ ، ٤٧٨ - ٨٥/٢٠ ، وانظر أيضاً : أعلام الموقعين ، ابن القيم ١٥٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى٨٥/٢٠ .

ويدرج تحت هذا الأصل قواعد أخرى ثُبَّيْنَ وَتَؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ  
التشديد في المأمورات أكثر من المنهيات . منها :

١ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء . هذا  
في المنهيات . أما المأمورات فلا تسقط عن الناسي أو المخطيء ، بل  
يلزمه الإتيان بها .

٢ - ما كان منهياً عنه للذرية فإنَّه يفعل للمصلحة الراجحة .  
فيتسامح في المنهي عنه للمصلحة الراجحة . أما المأمور فلا يتسامح فيه  
إلا عند الضرورة .

وسيأتي مزيدُ شرح لهاتين القاعدتين في موضعه إن شاء الله .  
ومما ينبغي ذكره أن هذه المسألة موطن خلاف بين أهل  
العلم ، (١) إلا أن قول شيخ الإسلام - رحمه الله - فيها هو البسيط  
ذكره في هذه القاعدة ، والله أعلم .

(١) انظر في ذلك : القواعد والفوائد الأصولية ، ابن الحاكم ١٩١ : فتح الباري بشرح  
صحيح البخاري ، ابن حجر ٢٦٢/١٢ :  
جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ٨٣ - ٨٤ : فتح المبين لشرح الأربعين ، ابن حجر  
الهيثمي ١٢٢ - ١٢٣ : البحر المحيط ، الزركشي ٢٧٤/١ .

## أدلة القاعدة :

أبدع شيخ الإسلام - رحمه الله - في الاستدلال لهذه القاعدة إبداعاً عجيباً : حيث استدلّ لها من اثنين وعشرين وجهاً ولعلّ من أقوالها ما يلي :

١ - أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله . وأعظم السيئات الكفر . وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات مأموراً به . والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي منهياً عنه ، علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه .<sup>(١)</sup>

٢ - أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس . وكان ذنبُ أبي الجن أكبر وأسبق ؛ وهو ترك المأمور به الذي هو السجود إباءً واستكباراً .  
وذنبُ أبي الإنس كان ذنباً صغيراً ؛ وهو فعل المنهي عنه الذي هو الأكل من الشجرة .

فانظر التفاوت بين الذنبين . أما المتعلق بترك المأمور فهو كبير و كفر لم يتلبّس به . وأما المتعلق بفعل المنهي فهو صغير يتلبّس به . قال تعالى : « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الْوَحِيدُ »<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٨٦ - ٨٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٨٨ - ٩٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .

٣ - أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها ، وإن كان ضرر تركها لا يتعدي صاحبها ، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ، ويُكفر في ترك بعضها أيضاً عند كثير منهم .

وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدي ضرره صاحبه ، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ، ولا يُكفر به إلا إذا ناقض الإيمان . فثبتت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه .

٤ - أن مقصود النهي ترك المنهي عنه والمقصود منه عدم المنهي عنه ، والعدم لا خير فيه . أما المأمور به فهو أمر موجود . والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه ، بل لابد في كل موجود من منفعة ما ، فإن الموجود خلقه الله تعالى ، والله لم يخلق شيئاً إلا لحكمة . وتلك الحِكْمَةُ وجهُ خير ، بخلاف المعدوم فإنه لا شيء . ولهذا قال تعالى : «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» (١) . وقال جل وعلا : «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» (٢) . فعلم بهذا أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي .

### فروع على القاعدة :

١ - أن الأفعال المأمور بها لا تسقط بالنسبيان أو الجهل . أما الأفعال المنهي عنها ، فإنها تسقط بذلك . (٣)

٢ - أن تارك المأمور به عليه قضاوه ، وإن تركه لعذر ؛ مثل ترك

(١) سورة السجدة ، الآية : ٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٨٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٧ .

الصوم لمرض أو لسفر ، ومثل النوم عن الصلاة ، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن ، فلا تبرأ ذمته حتى يأتي المأمور به . وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو مخطئاً أو جاهلاً أو ناسياً ، فهو معفو عنه ، وليس عليه جبران إلا إذا اقتنى به إتلاف فيضمنه .<sup>(١)</sup>

٣ - أن الأفعال المأمور بها يشترط لفعلها النية ، وذلك كالصلاحة والصيام والحج .

أما الأفعال المنهي عنها فلا يشترط لتركها نية ؛ وذلك كإزالة التجasse ، وترك الزنا ، وترك السرقة .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩٥/٢٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١ .

## الأمور المنهـى عنها يحفـى فيها عن النـاسـه والمـخـطـهـ . (١)

### معنى القاعدة :

من خلال هذه القاعدة يتضح لنا رأيُ شيخ الإسلام - رحمة الله - في النسيان والخطأ وأحكامهما . ذلك الرأي الذي يعدُّ من أقرب الاختيارات الفقهية مأخذًا من الأدلة ، وألصقها بمقاصد الشريعة . وما يزيده قوَّةً طردهُ في جميع أبواب الفقه : فلا تخرج عنه مسألة ، ولا يشذُ عنه فرع ، في جميع كلام الشيخ الذي وقفت عليه .

ويتمثل هذا الرأي في أن الأمور المنسيَّة ؛ إما أن تكون من باب الأوامر ، وإما أن تكون من باب النواهي .

- فإن كانت من باب الأوامر ، فإنه يجب على المكلَّف أن يتداركها ، ولا يكون هذا النسيان عذرًا في إسقاط المأمورات ، وهذا هو معنى قول بعض الفقهاء : النسيان ينزل الموجود منزلة المعروم ، ولا ينزل المعروم منزلة الموجود . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى١٠ / ٥٧٣ ، ٥٦٩ ، ٤٧٨ / ٢١ ، ٤٧٨ / ٢٠ ،  
٩٩ / ١٨١ ، ١٠٠ - ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥ / ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٠٩ : شرح العمدة « كتاب  
الناسك » ٢ / ٢٥٢ ، ٤٠٤ . ومن تكلَّم عن هذه القاعدة الزركشي في المنشور  
٢٧٢ / ٣ فما بعد : والمقرئ في القواعد ١ / ٣٢٨ و ٥٦٦ / ٢ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئ ١ / ٣٢٨ ; المغني ، ابن قدامة ٢ / ٥٠٣ .

فالمأمور به لا يسقط بنسيانه ، بل لابد من الإتيان به أو بمثله .  
فمن نسيَ الحدث وصلَى من غير طهارة لزمه الإعادة ، لأنَّه لم يأت  
بالمأمور به . بينما لو صلَى بالنجاسة ناسيًا فلا إعادة عليه . لأن النسيان  
ينزل الموجود منزلة المعروم ، ولainزل المعروم منزلة الموجود .<sup>(١)</sup>  
ولأن كانت الأمور المنسيَّة من باب النواهي فهذا لا يخلو من أحد  
أمررين :

أ - أن تكون في حق من حقوق الله تعالى . فحينئذ ( من فعل  
محظوراً مخطئاً أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك . وحينئذ يكون بمنزلة من  
لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً  
لما نهى عنه . وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه .  
ومثل هذا لا يُبطل عبادته . )<sup>(٢)</sup> ولا تجب عليه كفارة ولا فدية إذا ترتب على  
فعل المحظور إتلاف إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المتلفُ مضموناً  
ببدل وهذه خاصة بجزاء الصيد فقط :<sup>(٣)</sup>

ب - أن تكون في حقوق العباد . فلا تقبل دعوى النسيان ،  
ولا يعتبر عذرًا . فلو أتلف مال إنسان ناسيًا وجب ضمانه ولم يسقط ما  
ترتب عليه .

(١) واستثنى الإمام مالك رحمه الله خمس مسائل يرى فيها أن الوجوب يسقط  
بـالنـسيـان ، وـذـلـك لـضـعـفـ مـدـرـكـ الـوجـوبـ فـيـهاـ . انـظـرـ ذـلـكـ فـيـ :ـ الإـسـعـافـ بـالـطـلـبـ ،ـ التـوـاتـيـ ١٨٦ـ ـ ١٨٧ـ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٥/٢٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٢٧ .

جاء في كشف الأسرار . ( وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً حتى لو أتى به مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد محترمة لحاجاتهم لا للابتلاء لأنَّه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر طاعته له بل حقه في نفسه ، وأنها محترمة فيستحق حقوقاً تتعلق بها قوامها كرامة من الله سبحانه وتعالى . وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمتنع وجوبها ... ) (١)

هذه خلاصة أحكام النسيان والخطأ عند شيخ الإسلام -

رحمه الله - والله أعلم . (٢)

أما سبب التفريق بين كون النسيان عذراً في المنهيات دون المأمورات ، فقال ابن القيم - رحمه الله - : ( وسرُ الفرق أن فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله . ) (٣)

(١) كشف الأسرار على أصول البزبيسي ، عبد العزيز البخاري : ١٣٩٦/٣ .

(٢) للاستزادة في العذر بالنسيان وأحكام ذلك أنظر :

قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٣٦/٢ : التلويح على التوضيح ، التفتازاني ١٦٩/٢ : المجموع الذهب ، العلاني ق ١٢٢ - ق ١٣٤ : الأشباء والنظائر ، السيوطي ١٨٨ فما بعد : الفروق ، القرافي ١٤٨/٢ : الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ٣٦٠ : النسيان وأثره في الأحكام الشرعية ، يحيى بن حسين الفيفي ٢٥ -

وقال الزركشي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( ... والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل . فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة ، والنهي يقتضي الكف . فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلاً قصد .

قال القاضي الحسين : ولأن تارك المأمور يمكنه تلafiته بإيجاد الفعل فلزمـه ، ولم يعذر فيه . بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلafiـه ؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذرـ فيـه . ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب ، فإذا لم يأتـمـ لـم يرجـ له ثوابـه . بخلاف النهي ؛ فإن سبـه خوف العـقـاب ، لأنـه لهـتـكـ الـحرـمة . والنـاسـيـ لاـيـقـتضـيـ فعلـهـ هـتـكـ حـرـمـةـ فـلـمـ يـخـشـ عـلـيـهـ عـقـابـهـ . )<sup>(٢)</sup>

### **أدلة القاعدة :**

١ - ما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ... فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـيـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ لـهـ ماـ كـسـبـتـ وـعـلـيـهـ ماـ اـكـتـسـبـتـ وـبـنـاـ لـاـتـؤـاخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـنـطـانـاـ » [ قال : قد فعلـتـ ] ... الحديث<sup>(٣)</sup>

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين . أبو عبد الله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، أشهر كتبه « شرح جمع الجوامع » و « البحر المحيط » في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٤ هـ انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ١٧/٤ ) . الفتـحـ المـبـينـ ٢٠٩/٢ـ : شـذـراتـ الـذـهـبـ ٢٢٥/٦ـ ) .

(٢) المنشور في القواعد : ٢٧٢/٣ـ . ٢٧٣ـ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ - كتاب الإيمان ، ٥٧ - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، الحديث ( ٢٠٠ ) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .<sup>(١)</sup>

### **نروع على القاعدة :**

١ - من نسي طهارة الخبث وصلّى ناسياً ، فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

٢ - من تكلم أو أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو مخطئاً فصلاته صحيحة .

٣ - من أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً مخطئاً أو ناسياً لصومه ، فإنه لا يفطر ولا قضاء عليه .

٤ - إذا لبس المحرم مخيطاً ، أو تطيب ، أو غطى رأسه أو قلم أظافره أو أخذ من شعره مخطئاً أو ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية .

٥ - إذا جامع زوجته ، وهو ناس لصومه ، أو لحجّه ، أو لاعتكافه ، فعبادته صحيحة في كل ذلك ولا كفارة عليه ولا فدية ؛ لأن الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء ، ومقتضى العفو عدم وجوب الفدية والكافر .

(١) أخرجه ابن ماجة في : ١٠ - كتاب الطلاق بباب طلاق المكره والناسي ، الحديث ( ٢٠٤٥ ) ، وللعلماء كلام كثير حول هذا الحديث ، وقد صحّحه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ومن المعاصرین الشیخ احمد شاکر ، والشیخ محمد ناصر الدین الالباني ، وللاستزادة انظر : ( جامع العلوم والحكم ٣٢٥ : إرواء الغليل ١٢٢/١ ) .

**ما كان منهياً عنه للذرية فإنه  
يفعل لأجل المصلحة الراجحة .<sup>(١)</sup>**

من القواعد الممكن إدراجها تحت قاعدة (المأمور به أعظم من المنهي عنه) هذه القاعدة؛ حيث يظهر جلياً من صياغتها التسامح في نوع من أنواع المنهي، وهذا ما لا يوجد مثله في المأمورات. ولعل هذا هو وجہ الارتباط بين هذه القاعدة والقاعدة الأُمّ. ولشرح معنى القاعدة يمكن القول:

إن موارد الأحكام الشرعية على قسمين<sup>(٢)</sup>:

الأول: المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها.  
والثاني: الوسائل أو الذرائع - وهي الطرق المفضية لتلك الأحكام - والمنهيات من هذا القبيل؛ منها ما نهي عنه قصداً كأكل لحم الخنزير والميتة، وشرب الخمر.

ومنها ما نهي عنه لأنه ذريعة إلى منهياً عنه كالبيع بعد النداء يوم الجمعة، نهى عنه لأنه يفضي إلى الانشغال عن الصلاة.

---

(١) انظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى ٢١/٢١، ٢٥١/٢٢، ٢٩٨/٢٢، ١٨٦/٢٣، ٢١٤.

ومن تكلم عليها أيضاً ابن القيم - ولعله أخذها من شيخه - في:  
زاد المعاد ٨٨/٢؛ أعلام الموقعين ١٤٢/٢؛ روضة المحبين ٩٢، ٩٥.

(٢) انظر: الفروق، القرافي ٢٢/٢.

وقد اعدتنا تنصُّ على أنَّ النهيًّ عنِ الذريعة - لا لأنَّ مفسدةً في نفسه - إِذَا كانَ فِي فعلِه مصلحة راجحة، فإنَّ حرمتَه تهدَر ، ويكون مباحاً في مقابل هذه المصلحة الراجحة .

### **دليل القاعدة:**

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل الاستقراء للمواطن التي ورد فيها نهيًّ للذریعة ، ومن ثُمَّ أبیحَت المصلحة الراجحة . وهذا يظهر من خلل الأمثلة إن شاء الله .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ( ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرّم اقتضت الشريعة تحريمها ، وأباحت في موضع الحاجة ، وهذا شأن كلّ ما حُرم تحريم الوسائل ؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة ... ) .<sup>(١)</sup>

### **فروعُ على القاعدة:**

١ - الصلاة في أوقات النهي ، حرمت لثلاث تكون وسيلة إلى التشبيه بالكافار في سجودهم للشمس . فإذا وجدت مصلحة راجحة لفعلها في وقت النهي أبیحت . وذلك كقضاء الفوائت ، وصلاة الجنازة ، وفعل نوات الأسباب على الصحيح .

٢ - تحريم الحرير ؛ إنما كان سداً للذریعة . ولهذا أبیح للنساء ، وال حاجة والمصلحة الراجحة <sup>(٢)</sup> .

٣ - النظر إلى الأجنبية ؛ حرّم لأنَّه يُفضي إلى الفتنة ، لذا أبیح

(١) روضة المحبين ونسمة المشتاقين : ٩٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ٨٨/٢ .

منه ما تدعوا إليه المصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة ، ونظر الطبيب  
وغيرهما .

٤ - ربا الفضل؛ إنما حرم سداً لذريعة ربا النسيئة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا  
أبيح منه ماتدعوا إليه المصلحة الراجحة كبيع العرايا<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ٨٨/٣ .

(٢) هو بيع الرطب في رفوس النخل بتعر كيلا ، انظر :

الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى ، ابن عبد الهادى ٤٤٨/٢ ؛ المصباح المنير ،  
القىومى ٥٥٦/٢ ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدى أبو جيب ٢٥٠ .

## الـيـقـين لا يـرـوـلـ بالـشـائـعـ . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة تكرر استعمالها عند شيخ الإسلام - رحمة الله - كثيراً، وهي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه، وأصل شرعاً عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الفقهية، بل تمتد فتشمل بعض القواعد الأصولية أيضاً، قال الإمام العلائي (٢) : (القاعدة الثانية أن اليقين لا

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٢ - ٥٢٣ ، ٦٠ : غمز عيون البصائر ، الحموي ١٩٢ / ١ : شرح القواعد الفقهية ، ابن نجيم ١٦١ : أصول الكرخي ١٦١ : الأشباء والنظائر ، أحمد الزرقاء ٣٦ ، ٢٥ : إيضاح المسالك ، الونشريسي ١٩٩ : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٥١ / ٢ : الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ١٨٢ / ٢ :

المجموع المذهب ، العلائي ق ٢٧ / ب : الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ١٢ / ٢ : المنثور ، الزركشي ٢٨٦ / ٢ : الأشباء والنظائر ، ابن الملقن ق ١ / ١٤ : الأشباء والنظائر ، السيوطي ٥٠ : إغاثة الهاean ، ابن القيم ١٦٦ / ١ .

(٢) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله ، الحافظ العلائي ، أبو سعيد ، صلاح الدين الدمشقي ، كان حافظاً ثبتاً ، فقيهاً متكلماً ، أديباً شاعراً ، صنف وأفاد ونشر العلم . من أهم مصنفاته :

« المجموع المذهب » « تحقيق المراد من أن النهي يقتضي الفساد » « تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال » توفي سنة ٧٦١ ، انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى ٢٥ / ١٠ : الدرر الكامنة ١٧٩ / ٢ : الدارس في تاريخ المدارس ٢٥٩ / ١ : الأنس الجليل ٤٥١ / ٢ ) .

يزال بالشك فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ... وهذا المعنى معتبر في الاستدلال بالأدلة فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة ، وفي الأوامر أنها للوجوب ، وفي التواهي أنها للترحيم ، ولا يخرج شيء عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الوضع المعين الذي يستدل به . ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها ) (١)

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - نظر في معنى اليقين والشك في هذه القاعدة سأعرض له - إن شاء الله - بعد بيان معنييهما في اللغة والاصطلاح .

### اليقين لغة :

العلم وزوال الشك يقال : يقنت الأمر يقناً وأيقنتُ ، واستيقنتُ وتيقنت كلَّه بمعنى واحد . ) (٢)  
قال ابن فارس ) (٣) : ( الياء والكاف والنون : اليقن و اليقين : زوال الشك . ) (٤)

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب : ق ٢٨/١ .

(٢) انظر : الصاحح ، الجوهري ٢٢١٩/٦ .

(٣) أحمد بن فارس بن ذكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر ، أشهر مؤلفاته : « المجمل » ، « جامع التأويل في تفسير القرآن » ، « مقاييس اللغة » « حلية الفقهاء » توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته في : ( إنباء الرواية ٩٢/١ : معجم الأدباء ٤/٨٠ : طبقات المفسرين للداودي ١/٥٩ ) .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ١٥٧/٦ .

واليدين في أصل اللغة معناه الاستقرار والثبوت ، يقال : يقن الماء  
في الحوض إذا استقر ودام .<sup>(١)</sup>

### البيدين اصطلاحاً :

الاعتقادُ الجازمُ الثابتُ المطابقُ للواقع .<sup>(٢)</sup>

جاء في كشاف اصطلاحات الفنون : ( فبالاعتقاد خرج  
الشك . وبالجازم الظن . وبالطابق الجهل الغير المركب .  
وبالثابت اعتقاد المقلد ... )<sup>(٣)</sup>

### الشك لغة :

( ... خلاف اليدين . إنما سمي بذلك ، لأن الشاك كأنه شك  
له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحداً منهما ؛ فمن  
ذلك اشتقاء الشك . تقول : شكت بين ورقتين ، إذا أنت غرزت العود  
فيهما فجمعتهما )<sup>(٤)</sup> .

### الشك اصطلاحاً :

يختلف تعريفه عند المتكلمين والأصوليين عنه عند الفقهاء ؛  
فالأصوليون ومن وافقهم يعرفونه بأنه : التردد بين النقيضين بلا  
ترجح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

(١) انظر : التعريفات ، الجرجاني ٢٥٩ .

(٢) انظر : الكليات أبو البقاء الكفووي ١١٦/٥ . وانظر : التعريفات ، الجرجاني ٢٥٩ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي : ١٥٣٧/٢ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : ١٧٢/٣ ، وانظر : القاموس ، الفيروزآبادي ٤/٢٨٠ ؛ لسان العرب ، ابن منظور ٢٢٧/١٢ .

فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحا  
 فهو غالب الظن<sup>(١)</sup> .

أما عند الفقهاء : فهم يطلقونه على التردد بين أمرين فأكثر من  
 جهة الوجود والعدم . ولافرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى  
 الأمران عنده .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : ( اعلم أن مراد الفقهاء بالشك  
 في الماء ، والحدث والتنجاسة والصلة والصوم والطلاق والعتق وغيرها .  
 التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو  
 أحدهما راجحاً . فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه . وأما  
 أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على  
 سواء فهو الشك ، وإنما فالراجح ظن والمرجوح وهم ) .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن القيم - رحمه الله - : ( حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك  
 فمرادهم به التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء تساوى الاحتمالان أو  
 رجح أحدهما ) .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : التعريفات ، الجرجاني ١٢٨ وانظر أيضاً : الكليات ، الكفوي ٦٢/٢ ;  
 التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني ٥٧/١ ; المحمول ، الفخر الرازي  
 ١٠٢ - ١٠١/١ .

(٢) المجموع شرح المهدى : ٤١٢/١ ، وقد تعقبه الزركشي على هذا الكلام وانتقاده  
 بعala يسلم له . انظر : المتنور ، الزركشي ٢٥٥/٢ .

(٣) بدائع الفوائد : ٣٠/٤ .

**وأليه شيخ الإسلام فـ مهـنـيـ اليـقـينـ وـالـشكـ فـ**  
**الـقـاعـدةـ :**  
**أـوـلـاـ :ـ اليـقـينـ .**

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المعنى الاصطلاحي لليقين الذي ذكره المناطقة والأصوليون ، ليس هو المراد في هذه القاعدة لأن الاعتقاد الجازم يخرج به غالبُ الظن ، ومن المعلوم أن كثيراً من أحكام الشريعة قد بنيت على غالب الظن . وعلى هذا التقدير لاتدخل تحت القاعدة . وهذا ليس ب صحيح .

قال رحمه الله : ( ... فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولاشك ، وإن كان لا يؤمن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب . والحاكم إذا حكم بشهادة العدول حكم بعلم ، لا بظن وجهل . وكذلك إذا حكم بإقرار المقرّ وهو شهادته على نفسه . ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ... )<sup>(١)</sup>

وقال بعضهم : ( العمل بالظنّ هو في أكثر الشرعيات والعرفيات أيضاً وكثير من العلوم . وهذا واضح ، لكي يعمل به حيث تعذر العلم أو تعسر ، أو كانت الحاجة داعية إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة أو دفع ضرر راجح ... )<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى : ١١/٢٢ .

(٢) القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل : ق ٥٧ / ب .

وعليه فإن اليقين يكون معناه هنا : استصحاب الحال السابقة

التي كان عليها الأمر قبل طرور الشك عليه . (١)

قال ابن السبكي (٢) عند شرحه لهذه القاعدة : ( ولا يخفى أنه لاشك مع اليقين ، ولكن المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طاريء عليه ) . (٣)

وقال بعضهم : ( قال الإمام الرافعى : لأنعنى بقولنا اليقين لا يرفع بالشك يقيناً حاضراً ، فإن الطهارة والحدث تقىضان ومهما شكنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقن الآخر ، ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لأن الأصل في الشيء الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك ) (٤) .

### ثانياً : الشك .

كما يرى شيخ الإسلام - رحمة الله أن المعنى الاصطلاحي للشك

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٢ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعى ، صاحب البلاغة والبيان الفقيه الأصولي اللغوي ذو التصانيف البدعة النافعة منها « شرح منهاج البيضاوى » ، « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، « وجمع الجواجم » ، « طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى » توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٢٩/٣ : البدر الطالع ٤١٠/١ : شذرات

الذهب ٢٢١/٦ ) .

(٣) الأشباء والنظائر ، ابن السبكي : ١٢/١ .

(٤) الأشباء والنظائر ، صدر الدين بن المرحل ( ابن الوكيل ) : ٢٢٦/٢ .

وانظر : فتح العزيز ، الرافعى ٨٤/٢ - ٨٥ .

عند المناطقة والأصوليين ليس هو المراد في هذه القاعدة أيضاً.

قال رحمة الله : ( لكن لفظ الشك يراد به تارةً ماليس بيقين ، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل في قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبتها إبراهيم شكاً ، وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه ، ولهذا لما قال له ربُّه : « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »<sup>(١)</sup> وقال تعالى : « وَكَذَلِكَ نُورِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْفُوqنِينَ »<sup>(٢)</sup> )

فإذا كان قد سُمِّي هذا شكًا في قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم ». فكيف بمن لا يقين عنده ؟ ... )<sup>(٣)</sup> ثم قال - بعد ذلك مبيناً المراد بالشك في هذا المقام - : ( وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي ﷺ بقوله : « إذا شك أحدهم » بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعد كل صلة صلاتها ، ولكن يعتقدون عدد الصلة اعتقاداً راجحاً وهذا ليس بشك ، وقوله ﷺ « إذا شك أحدهم » إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب ... )<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٠ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٧٥ .

(٣) مجموع الفتاوى : ١١/٢٢ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٢/٢٢ .

فالمراد بالشك هنا الشك الطاريء بعد حصول اليقين الذي يتزدد  
صاحبها بين وجود الشيء وعدمه .<sup>(١)</sup>

وبعد هذا البيان يكون قد اتضح معنى القاعدة فيمكن القول في  
معناها : إن الأمر الثابت الذي لا يزول بالتردد سواء تساوى  
فيه الاحتمالان أم رُجح أحدهما .

### دليل القاعدة :

توافرت الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل على إثبات  
معنى هذه القاعدة . وأكتفي من ذلك بما يلي :

من المكتاب :

- قول - الله تعالى : « وما يتبع أكثروهم إلَّا أَنَّ  
الظُّنُونَ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » .<sup>(٢)</sup>

قال ابن جرير الطبرى : إن الشك لا يغنى من اليقين  
 شيئاً ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج  
إلى اليقين .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي ١٨٥/٢ : دُرُّ الحكم شرح مجلة  
الاحكام ، علي حيدر ١/٢٠ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٣٦ .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/١١ ، وانظر : تفسير القرطبي  
٨/٤٣ .

ومن السنة :

حديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال « لا ينقتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ » <sup>(٢)</sup>

قال الإمام النووي - رحمه الله : ( وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم بيقاعها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاريء عليها ) <sup>(٣)</sup>

أما الإجماع :

فقد نقل بعض المحققين من أهل العلم إجماع العلماء على اعتبار هذه القاعدة والعمل بها ، وإن اختلفوا في تطبيق بعض المسائل عليها .

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني ، أبو محمد ، شهد أحداً وغيرها ، هو الذي شارك وحشى بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب ، استشهد بالحراء سنة ٦٢ هـ ، انظر ترجمته في : ( طبقات خليفة ٩٢ : تاريخ الفسوى ٢٦٠/١ : طبقات ابن سعد ٥٢١/٥ : الإصابة ٢٠٥/٢ ) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، الحديث ( ١٣٧ ) ، واللفظ له .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٦ - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلئ بطهارته تلك ، الحديث ( ٣٦١ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٤٩/٤ ، وانظر : المجموع ٢٤٦/١ .

قال شهاب الدين القرافي <sup>(١)</sup> : ( فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أنَّ كُلًّا مشكوك فيه يجعل كالمعود المذى يجزم بعده ) <sup>(٢)</sup>

وقال ابن القيم بعد كلامه عن استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه - وهو المراد هنا - ( ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع ، وإنما تنازعا في بعض أحكامه لتجاوز المسألة أصلين متعارضين ... ) <sup>(٣)</sup>

ومن العقل :

أنَّ الأمر المتحقق من ثبوته سواء كان يقيناً أو غالباً ظن ، أو ظناً ، فإن منزلته في النفس من حيث الإدراك أقوى مما هو أقل منه ، فيقدم .

### فروع على القاعدة :

مجالات العمل بهذه القاعدة كثيرة جداً ، فكما أنها تجري في مجال الأحكام في العبادات ، والقضاء ، والإفتاء ، وفيما يجري بين المكلفين من معاملات ، فكذلك تجري في مجال أدلة التشريع كما في

(١) هو أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي إمام بارع ، مولع بالتدقيق والتحقيق له كتب قيمة منها : « الذخيرة في شرح المحصل » ، « الفروق » ، « تنقح الفصول وشرحه » ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، انظر ترجمته في : ( الدبياج المذهب ٢٣٦/١ ، النهل الصافي ٢١٥/١ ، شجرة النور الزكية ١٨٨ )

(٢) الفروق : ١١١/١ .

(٣) أعلام الموقعين : ٢٤٠/١ .

القواعد التالية :

- ١ - الأصل براعة الذمة .
- ٢ - الأصل في الألفاظ الحقيقة .
- ٣ - الأصل في الأوامر أنها للوجوب .
- ٤ - الأصل في النواهي أنها للتحريم .
- ٥ - الدليل إذا ورد عاماً فالالأصل بقاوئه على عمومه . وكذا المجمل والمطلق والمشترك .
- ٦ - الدليل الثابت القابل للنسخ يبقى على حاله حتى يرد الناسخ .<sup>(١)</sup>

وكما فد قواعد الاستصحاب بأنواعه :

- ١ - استصحاب اليقين في الأحكام الشرعية .
  - ٢ - استصحاب الإجماع في محل النزاع .
  - ٣ - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ونواته عند جريان السبب المقتضي له<sup>(٢)</sup>
- والذي يهمنا هنا التفريع على القاعدة في أبواب الفقه . فمن فروعها :

- ١ - المنتظر للصلوة ؛ إذا نام ثم استيقظ ، وشك هل خرج منه

---

(١) انظر في ذلك : المجموع المذهب ، العلائي : ق ٢٨ / ١ .

(٢) المصدر السابق .

ريح أم لا ؟ فلا ينتقض وضوئه . لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا  
تنزول بالشك . (١)

٢ - الماء الفائض من حياض الحمام على الأرض ؛ ظاهر بيقين ،  
والشك في ملقاته للنجاسة الموجودة على أرض الحمام عادةً لا يرفع  
الحكم بطهارته . لأن اليقين لا ينزل بالشك . (٢)

٣ - الصائم الشاك في طلوع الفجر ؛ يجوز له الأكل والشرب  
والجماع . لأن الأصل بقاء الليل ، وهو قد استصحب هذا اليقين فلا يزيله  
بمجرد الشك . (٣) والله أعلم

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢١٦/٢٥ ، ٢٦٠ .

## الحكم الحادث ينافي إلى السبب المحلوم لا إلى المفترض المظنون .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

إذا وقع تنازع في سبب حدوث حكم ما ، وأمكن إضافته إلى أحد سببين ؛ أحدهما معلوم ظاهر ، والأخر مظنون مقدر ، فإننا نضيف الحكم إلى السبب المعلوم ، لا إلى المقدر المظنون .

ويستوي في ذلك ما لو كان الحكم المراد إضافته الأصل فيه الإباحة كالمطعومات والمشروبات والعقود ، أو كان الأصل فيه الحظر كالصيد والأبضاع . بل إن دليل هذه القاعدة ثابت فيما أصله الحظر ، فيدخل في ذلك ما كان أصله الإباحة من باب أولى .

ولهذه القاعدة صلة قوية بالقاعدة السابقة ( اليقين لا يزول بالشك ) ، فإن السبب المعلوم متيقن الواقع بالنسبة لنا ، والسبب المظنون مشكوك فيه فقدمنا المتيقن على المشكوك فيه ؛ وهذا هو معنى قولنا ( اليقين لا يزول بالشك ) ، فتكون قاعدتنا هذه مندرجة تحت القاعدة الكبرى السابقة .

### أدلة القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - دليلاً واحداً لهذه القاعدة يختص

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢١ .

بالحكم الذي أصله الحظر . وإذا جاز تطبيق القاعدة على هذا النوع من الأحكام ، فمن باب أولى يجوز تطبيقها على الأحكام التي أصلها الإباحة ، لأنها هي الأصل في الأشياء .

### ودليل هذه القاعدة :

ما روى عديُّ بن حاتم (١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ... وإن رمي الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » (٢) فهو وإن جاز أن يكون زهوقه بسبب آخر إذا غاب ، إلا أن زهوقه بسبب جرح الصائد أولى لأنه السبب المعلوم .

### فروع على القاعدة :

من الأمثلة على ما كان أصل الحكم فيه الإباحة :

١ - الماء الجاري في أرض الحمام لا يحكم بنجاسته بل بظهوره .  
إذا كان قد عُلم أنه تُخالطه الطاهرات ورأيناه متغيراً أحطنا التغيير على

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي ، ابن الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع ، وشهد فتح العراق ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه توفي سنة ٦٨هـ ، انظر ترجمته في : (المخبر ١٢٦ ، ١٥٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٦١) طبقات ابن سعد ٢٢/٦ : الإصابة ٤٠/٢

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، الحديث (٥٤٨٤) .  
ومسلم في ٢٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان ، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة ، الحديث (١٩٢٩) .

**مخالطة الطاهرات كالصابون والسدر والحناء وغير ذلك مما يغسل به  
الرأس والجسد ، ولأنه لا يوجد نادراً في أرض الحمام كالدم  
والبول . وغيرهما من الأمور المقدرة المظنونة (١)**

**أما ما كان أصل الحكم فيه الحظر فمن أمثلته :**

**٢ - الصيد إذا جرّه الصائد أو كلبه ثم غاب عنه ، وبعد يوم  
أو يومين وجده فإنه يباح له ، وإن جاز أن يكون قد زهد بسبب  
آخر أصابه ، لأن الحكم الحادث يضاف للسبب المعلوم لا إلى  
المقدر المظنون . (٢)**

**٣ - المرأة والرجل إذا تحاكموا في النفقه والكسوة ،  
فالقول قول الرجل . لأن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست في  
الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من  
غيره ، والأصل عدم غيره فيكون منه ، لأن الحكم الحادث يضاف إلى  
السبب المعلوم . (٣)**

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢١ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢١ . ٣٢٩

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٧٧ ، ٨٢ .

## الشك في فعل الواجب

لایرفع الوجوب .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

هي بمعنى القاعدة الكبرى ( اليقين لا يزول بالشك ) ، إلا أنها تختص بفروع معينة ؛ وهي ما كان حكمها الوجوب . فإذا تيقن المكلف وجوب أمر عليه ، وشك هل فعله أم لا ؟ فالاصل أنه لم يفعله ؛ لأن الواجب متيقن ، وفعل الواجب مشكوك . والشك في فعل الواجب لايرفع الوجوب المتيقن .

ومن هنا يظهر وجه اندراج هذه القاعدة في القاعدة الكبرى ( اليقين لا يزول إلا بالشك ) .

### أدلة القاعدة :

لا أعرف لهذه القاعدة بخصوصها دليلاً معيناً . لكن يمكن الاستدلال لها بأدلة القاعدة الأساسية ( اليقين لا يزول إلا بالشك ) . وقد تقدم بعضها .

### فروع على القاعدة :

١ - من لم يطمئن في سجوده حتى حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد ، فلا يعتد بسجوده . لأن الوجوب معلوم ، وفعل الواجب ليس بمعلوم ، والشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٧٠ .

- ٢ - أصابته الجنابة ، وشك في الاغتسال ، فإنه يغتسل . لأن  
الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب .
- ٣ - تيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، وشك في فعلها ، فإنه يجب  
عليه فعلها عملاً باليقين .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٢ .

**هَكُلْ أَسْمَ لِيْسَ لَهُ جَذْنُ فِي الْلَّخَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ**

**فَالْمَرْجُعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ . (١)**

### **معنى القاعدة :**

( إن العرف في نظر الشريعة الإسلامية ، يعدَّ مستنداً عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه . وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام ، وتجدیدها وتعديلها ، وتحديدها ، وإطلاقها وتقييدها .

فالعرف تولد الحاجات المتجددَة المتطورة ، ثم يكون نظاماً حاكماً تدور به ، وعليه عجلة المعاملات بين الناس ، ويكشف عن معاني

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٥ - ٢٥٩ مهم :

٢١٦ / ٢٢ ، ٥٩٦ - ٥٩٧ ، ١٣ / ٢٤ ، ١١٠ ، ٣٥ ، ٣٦ - ٣٤ ، ١٣٤ - ١٣٥ .

وانظر أيضاً : طريق الوصول ، ابن سعدي ، ١٢٧ ، ٢٠ ، ١٤٧ ، ١٢٧ : رسالة في القواعد الفقهية ، ابن سعدي : ٢١ القواعد والأصول الجامعة ، ابن سعدي ، ٣٨ : أصول الفقه وابن تيمية ، صالح المنصور ٢ / ٥١١ .

ومن مواطن ذكر القاعدة : الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ١٧٨ / ١ - ١٨١ ; المجموع المذهب ، العلاني ، ق ٥١ ب : الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٩ / ١ - ٥١ ; المنشور ، الزركشي ٢ / ٣٧٧ - ٣٥٦ : القواعد ، تقي الدين الحصني ١ / ٣٢٤ : الأشباء والنظائر ، السيوطي ٩٨ : الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ٤٨ : الكليات الفقهية ، ابن غازي ٢٨٢ / ١ .

أعلام المؤقعين ، ابن قيم الجوزية ٢٢٠ / ١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٢ مهم ، ١٥٤ / ٢ .

كلامهم ومراميه ، ويرسم حدود الحقوق والالتزامات ، وينير محجة القضاة .... وقُلَّما يوجد بابٌ من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخلٌ في أحكامه ، حتى باب الجرائم والعقوبات ... ) (١).

والقاعدة المترجمة هنا تُعني بمجالٍ من مجالات العمل بالعرف في الشريعة : هو أهم مجالات إعماله وتطبيقه ، حيث يتولى العرف فيه بيان حقيقة الأسماء الواردة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إذا لم يكن لها حدٌ في الشرع ولا في اللغة . وقبل الخوض في شرح القاعدة يحسن أن أبين المراد بالعرف لغةً وأصطلاحاً .

### **معنى العرف لغة :**

( العين والراء والفاء ) مادة لها في اللغة إطلاقان :

**الأول :** يدلُّ على تتابع الشيء متصلة بعضه ببعض ، ومنه عُرْفُ الفرس ، سمي بذلك لتابع الشعر عليه .

**والثاني :** يدلُّ على السكون والطمأنينة ، ومنه المعرفة والعرفان يقالُ عرف فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفة ، إذا سكن واطمأن إليه لأن من أنكر شيئاً توحشَ منه . (٢)

(١) المدخل الفقهي العام : ٨٥٠/٢ - ٨٥١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٤/٢٨١ بتصريف ، وانظر أيضاً :  
الصحاب ٤/١٤٠٠ : القاموس المحيط ١٧٨/٢ : المفردات في غريب القرآن . ٢٢١ .

## معنى الهرف أصطلاحاً :

عرف بتعريفات كثيرة أهمها :

١ - عرفه النسفي<sup>(١)</sup> بقوله : ( ما استقر في النفوس من جهة  
قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ) .<sup>(٢)</sup>

ورأى بعض المعاصرين زيادة قيد عليه ، فقال : ( العرف هو ما  
استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول  
واستمر الناس عليه مما لاترده الشريعة وأقرت به عليهم )<sup>(٣)</sup>

٢ - وقال قوم<sup>٤</sup> هو : ما اعتقده الناس وساروا عليه في  
الأقوال والأفعال .<sup>(٤)</sup>

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي  
مفسّر ، من مصنفاته : « مدارك التنزيل » في التفسير ، « كنز الدقائق » في الفقه  
وعليه أكثر شروح الفقه الحنفي فهو متن معتمد « المنار » في أصول الفقه ،  
و« كشف الأسرار » شرح المنار وغيره ، انظر ترجمته في : ( الجوهر المضيء ،  
ابن نصر الله ١/٢٧٠؛ تاج التراجم ، قطلاويغا ٢٠؛ الدرر الكامنة ٢٤٧/٢ )

(٢) المستصفي من المستوفي ، النسفي : ق ٤٥ .

(٣) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض : ٥٢ .

(٤) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقان ٢/٨٤٠؛ الوسيط في الفقه  
الإسلامي ، وهبه الزحيلي ٥٢٠ .

وللتوسيع في تعريفه انظر : التعريفات ، الجرجاني ٤٩؛ الكليات ، الكفوبي  
٢١٥/٢؛ الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور الأزهري ١٨٧؛ العرف  
والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبو سنه ٨ .

ولعل التعريف الأخير هو الألائق بما تقتضيه هذه القاعدة . وعليه أقول - في شرح معنى هذه القاعدة التي تعد بحق معلماً ظاهراً من معالم فقه الشيخ ، وأصلاً معتبراً يستند إليه الشيخ رحمه الله في معظم اختياراته - أقول : تُظهر لنا هذه القاعدة أنَّ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في كتابه ، أو التي علق الرسول ﷺ بها الأحكام في سنته على ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : ما يُعرفُ حدُّه ومسماه باللغة ، وذلك كأسماء الشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والأرض ، والسماء ، والليل والنهر .

فهذه يُرجع في حدُّها إلى اللغة ، ومن حمل هذه الأسماء على غير مسمها أو خصها ببعضه ، أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها . (١)

**النوع الثاني** : ما يُعرفُ حدُّه ومسماه بواسطة الشرع . وذلك مثل : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، والإيمان ، والإسلام ، والتقوى ، والكفر والنفاق ،

فهذه قد بينها الله في كتابه ، ورسوله ﷺ في سنته ، وحكمها في تناولها لسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لسمها اللغوي . (٢)

**النوع الثالث** : ما يُعرفُ حدُّه ومسماه بواسطة العُرف . وذلك لما لم يحدَّ الله ولا رسوله ﷺ بحدٍ مخصوص يرجع إليه ، ولم يوجد له حدٌ واحد يشتر� فيه جميع أهل اللغة . بل يختلف قدره وصفته

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ٢٦٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

باختلاف عادات الناس ، وبالتالي علمنا أن الشارع قد أرجعنا إلى العرف في بيان حد هذه الأسماء رحمةً منه بنا ، ويسيراً منه علينا ، ومن أمثلة هذا النوع :

السفر والمرض المبيح للترخيص ، والسفه والجنون الموجب للحجر ، والشقاق الموجب لبعث الحكمين ، والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربيها ، واسم البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم والدينار .

وهذا النوع في تناوله لسماء العرفي كالنوعين السابقين في تناولهما لسميات كل منهما ، وهو مجال تطبيق القاعدة التي معنا ، فالأسماء الواردة في الكتاب والسنة : إن كان لها حد في الشرع رُجع إليه ، وإنْ رجع في بيانه إلى اللغة ، فإن لم يوجد رجع في بيانه إلى العرف ، فيتوى بيانه وتحقيقه .

### أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما أورده الفقهاء من أدلة القاعدة الكبرى « العادة محكمة » . لأن قاعدتنا هذه - كما تقدم - تمثل جانباً من جوانب تحكيم العرف في الشريعة . فكل ما كان دليلاً للقاعدة الكبرى فهو دليل لهذه القاعدة المدرجة فيها . ومن تلك الأدلة :

١ - قول الله تعالى : **« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »** (١) والمراد بالمعروف هنا العرف . قال شيخ الإسلام رحمه الله - : ( وما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو

بالمعرفة ، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهم نوعاً وقراً  
وصفة ... ) (١) .

٢ - قوله جل وعلا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لِيَسْتَذَنِكُمْ  
الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ  
سَرَّاتٍ » . (٢)

قال العلائي - رحمه الله - : ( ... فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالاستِذَانَ فِي  
هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي جَرَتْ فِيهَا الْعَادَةُ بِالابْتِدَالِ وَوُضُعَ الثِّيَابُ فَإِنِّي أَنْهَى الْحُكْمَ  
الشَّرِعيَّ عَلَى مَا يَعْتَدُونَهُ ) . (٣)

٣ - قوله عليه السلام لـ حَمْنَةَ بْنِ جَحْشٍ - رضي الله عنها - : « ...  
فَتَحِيَّضِي سَتَةً أَيَّامًا أو سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ  
أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَطْتَ فَصُلِّيَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً  
وَأَيَّامًا وَصُومِيٌّ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزُؤُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا  
تَحِيَّضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ ، مِيقَاتُ حِيَضَتِهِنَّ وَطَهُورَهُنَّ ... » . (٤)

(١) مجموع الفتاوى : ٤٩٥/٢ ، وانظر : جامع التأويل ، الطبرى ٨٤/٢٤ .  
القرآن العظيم ، ابن كثير ٢٨٤/١ .  
أحكام القرآن ، ابن العربي ١٨٤٢/٤ .  
النكت والعيون ، الماوردي ١٦٢/٣ .  
٢٥٠/١ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٨ .

(٣) المجموع المذهب : ق ٥١/ب .

(٤) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٩ .  
باب من قال إذا أقبلت الحيست  
تدفع الصلاة ، الحديث (٢٨٧) .

والترمذى في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٥ .  
باب ماجاء في المستحاضة : أنها

فأرجوها النبي ﷺ في مدة الحيض والطهور إلى العادة ، حيث لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديد لذلك .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال :

« المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » . (١)

(ووجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل . وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن . والمراد بذلك فيما يتقدّر شرعاً ؛ كنصب الزكوات ، ومقدار الديات ، وزكاة الفطر ، والكافارات ، ونحو ذلك ) . (٢)

### **فروع على القاعدة :**

١ - مسمى السفر علق الله ورسوله ﷺ عليه أحكاماً كالقصر والفطر ، ومع ذلك لم يحد بمسافة ، ولا فرق فيه بين طويل وقصير . ولو كان له مسافة محدودة لبينها الله ورسوله ﷺ . وكذلك في اللغة ليس له مسافة محدودة . فعندئذ نرجع في بيان مسماه للعرف ، فكل ما سمّاه أهل العرف سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر ، وتطبق عليه باقي أحكام السفر (٣) .

(=) تجمع بين الصلاتين بفضل واحد ، الحديث (١٢٨) .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة وستتها ، ١١٧ - باب ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسنيتها ، الحديث (٦٢٧) .

(١) رواه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨ - باب في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال المدينة » ، الحديث (٣٢٤٠) والنثاني ، واللفظ له في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب كم الصاع ، الحديث (٢٥٢٠) .

(٢) المجموع المذهب ، العلاني : ق ٥٢ / ١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٤٢ .

٢ - ثم إن النبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين ، ففي حديث : صفوان بن عسال<sup>(١)</sup> قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سُفراً أو مسافرين : « أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولি�اليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم »<sup>(٢)</sup> . ولم يقيّد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أولاً يثبت بنفسه ، وسلاماً من الخرق والفتق أو غير سليم . فما كان يسمى خفأً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسع الذي أذن الله فيه ورسوله .<sup>(٣)</sup>

٣ - مسمى العاقلة على قول الحنفي<sup>(٤)</sup> ليسوا محدودين بالشرع ولا في اللغة ، وإنما كان يُراد به من ينصر المرء ويعينه من غير تعين لهذا فقد كانوا على عهد النبي ﷺ هم العصبة ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعلهم أهل الديوان حيث كان جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة .<sup>(٥)</sup>

(١) صفوان بن عسال بن الریض المرادي ، كوفي له صحبة مشهورة ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، لاتعلم له وفاة ، انظر ترجمته في : (الإصابة ١٨٢/٢ : الاستيعاب ١٨١/٢) .

(٢) أخرجه الترمذى في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧١ - باب المسع على الخفين للمسافر والمقيم ، الحديث (٩٥) .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٨ - باب التوقيت في المسع على الخفين للمسافر ، الحديث (١٢٧)

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٢/١٩ .

(٤) راجع : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ٥٦٢/٥ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ٥/٧ ، تبيين الحقائق ، الزيلعي ١٧٧/٦ .

وانظر : المغني ٧/٧٨٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٥/١٩ .

وعلى هذا يمكن النظر في أن النقابات والاتحادات الموجودة في العصر الحديث؛ كنقابة المهندسين، ونقابة الأطباء والمحامين، واتحاد العمال ونحو ذلك من التجمعات التي توجد فيها روابط النصرة والمعونة، تكون هي عاقلة المرء لاسيما مع تقطع أواصر الرحم، واندراس الروابط الأسرية في كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر.

وفي هذا المثال ترى كيف أن العرف قام بتفسير هذا اللفظ الشرعي عندما لم يوجد له حد في الشريعة ولا في اللغة.

وهناك فروع كثيرة تطبق عليها القاعدة لا يتسع المقام لذكرها بالتفصيل. فمن ذلك مثلاً: الرجوع في حد الغبن والعيوب والتدليس إلى العرف؛ فما عده الناس غبناً أو عيوباً أو تدليساً علق به الحكم.

وكذلك الرجوع في حد العيض والنفاس ومعرفة أقله وأكثره إلى عرف النساء. حيث لم يرد له تحديد في الشرع ولا في اللغة. (١)

---

(١) لمزيد من الأمثلة انظر: الأشباء والنظائر، ابن الوكيل ١٩٦/٢٠٣ - ٢٩٤؛ القواعد والأصول الجامعة، السعدي ٢٩ - ٤٢.

## الأجر على قدر المنفحة لا المشقة (١).

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة في التكليف وهو رفع الحرج والمشقة (٢)، وما يبني على هذا المقصد : أن العبد ليس له أن يقصد إلى المشقة في التكليف ، وإنما يقصد إلى العمل الأتفع له سواءً كان يسيراً أم شاقاً .

قال الإمام الشاطبي : ( فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ؛ من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة . وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل . فالقصد إلى المشقة باطل . فهو إذاً من قبيل ما يُنهى عنه . وما يُنهى عنه لاثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحرير . فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد منافق ) . (٣)

ومما ينبغي أن يُعرف ، أنَّ رضا الله ومحبته ليس في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كلما كان أشقاً كان أفضل

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى : ٢٢/٢٢ ، ٢٥/٢٦ ، ٢٨١/٢٧ ، ٢٩/٢٧ : شرح العدة ١/٥٤١ .

(٢) ألم في هذا الأصل العظيم رسائل علمية عدّة منها : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الدكتور يعقوب أبا حسين . رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته . الدكتور صالح بن حميد رسالة دكتوراه جامعة أم القرى .

(٣) المواقفات : ١٢٩/٢ .

كما ي قوله نفر من العلماء<sup>(١)</sup> ، وإنما رضا الله ومحبته على قدر الطاعة  
للأمر ، والإخلاص في العمل .

ومن ثم كان الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدة لاعلى  
قدر المشقة .

بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ؛ فإنما يأمرنا به لما فيه من  
المنفعة ، لا مجرد تعذيب النفس . ومع ذلك يجزينا مع ثواب العمل ثواب  
المشقة . كالجهاد الذي قال الله تعالى فيه : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ  
وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... »  
الآية<sup>(٢)</sup> .

فيبين تعالى أنه إنما شرعه لما فيه من الخير والنفع المثاب عليه .

ومع ذلك فإنه يجزي بالثواب على ما يقع أثناءه من مشقة ؛ حيث قال  
تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ  
عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ  
الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٣)</sup>

(١) وقفت على قاعدة لكلٍ من القرافي والسيوطى مفادها : أن ما كان أكثر فعلاً كان  
أكثر فضلاً ، وهذا نصٌ قاعدة السيوطى . انظر : الفرق ، القرافي ، ١٣١/٢ - ١٣٢  
؛ الأشباه والنظائر ، السيوطى ١٤٤ . وقاعدتنا هذه بادلتها ترد ما ذهبنا إليه  
كما تولى الرد على ما ذهبنا إليه جمعٌ من العلماء منهم : الشاطبى في المواقفات  
١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٣ ; والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢٨/١ ; والمقرى في  
القواعد ٤١١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

(٣) سورة التوبه ، الآية ١٢٠ .

فإِنْسَانٌ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْجَهَادِ أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُشَقَّةٌ ، فَهُوَ مَا يُحَمَّدُ عَلَيْهِ وَيُثَابُ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا اعْتَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ : « ... وَأَكْنَهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ » (١)

أَمَّا مَجْرِدُ تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالْبَدْنِ وَرَكْوبِ الشَّاقِّ - مَا يَظْنُنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ مَجَاهِدَ النَّفْسِ - فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُنْفَعَةٌ لِإِنْسَانٍ وَطَاعَةُ اللَّهِ فَلَا خَيْرُ فِيهِ . فَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُنَا مَعْسِرِينَ » (٢) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ... الْحَدِيثُ » (٣)

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلاً وَلَا كُلُّ يَسِيرٍ مُفْضِلاً ، وَلَكِنْ خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعُ وَلَاصَاحِبِهِ أَنْفَعُ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرُ الْعَمَلِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدُهُمَا (٤)

قَالَ العَزَّ بن عبدِ السَّلَامَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (... فَمِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ شَرِيفًا بِنَفْسِهِ ، وَفِيمَا رُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدرءِ الْمَفَاسِدِ فَيَكُونُ الْقَلِيلُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْخَفِيفُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاقِّ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابُ الْحَجَّ ، ١٧ - بَابُ بَيَانِ وجْهِ الْإِحْرَامِ ، الْحَدِيثُ (١٢٧).

(٢) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : ٤ - كِتَابُ الْوَضُوءِ ، ٦٠ - بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبُولِ فِي الْمَسْجِدِ ، الْحَدِيثُ (٢٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : ٢ - كِتَابُ الإِيمَانِ ، ٢٠ - بَابُ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ ، الْحَدِيثُ (٣٩).

(٤) انْظُرْ : مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ ٣١٢/٢٢.

غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في هذا الباب كما ظنَّ بعض الجهلة ، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه ) . (١)

### أدلة القاعدة ،

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « مُرْه فليتكلم ولويستظل ولويقعد ول يتم صومه » . (٢) فنهاه النبي ﷺ عمماً لانفع فيه ، وأمره أن يتم ما فيه المنفعة وهو الصوم ، لأن الأجر على قدر المنفعة لا المشقة .

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه . فقال : « مابال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب . (٣) فعاب عليه ﷺ قصده إلى دخول المشقة ، وأنمح إلى أن الأجر لا يكون على قدر المشقة ببيان استغناه الله جل وعلا عن تعذيب الخلق أنفسهم .

(١) قواعد الأحكام : ٢٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ، ٢١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث (٦٧٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ، ٢٠ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث (٦٧٠١) . ومسلم في : ٢٦ - كتاب النذر ، ٤ - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، الحديث (١٦٤٢) .

٣ - عن أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرةً حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها . ثم رجع بعد أن أضحي ، وهي جالسة . فقال : « مازلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال النبي ﷺ « لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلث مرات . لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنّهن : سبحان الله وبحمده ، عددخلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » . (١)

فلو كان الأجر على قدر المشقة لكان جلوس أم المؤمنين رضي الله عنها في المسجد مع الذكر خيراً من الذكر الذي أوصى به رسول الله ﷺ .

وأمثال هذا الحديث - الذي يؤجر فيه الشارع على قليل الاعمال بأعظم مما يؤجر على كثيرها - كثير في السنة :

كقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده » (٢)

وكقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً « الإيمان بضع وسبعون - أو يوضع وستون - شعبة . فأفضلها قول لا إله إلا الله ،

(١) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٩ - باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، الحديث ( ٢٧٢٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، الحديث ( ٦٤٠٦ ) . ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، الحديث ( ٢٦٩٤ ) .

وأنناها إماتة الأذى عن الطريق ... الحديث » .<sup>(١)</sup>

فلو كان الأجر يتعلق بالمشقة لذاتها ل كانت إماتة الأذى عن الطريق أكثر أجرًا من الإيمان ، وهذا باطل .<sup>(٢)</sup>

٤ - أن الله تعالى قد فارق في الأجر بين المتساويات في المشقة ،  
فلو كان للمشقة أثر في الأجر للزم التساوي في الأجر عند التساوي في  
المشقة ، والتبين في الأجر عند التباهي في المشقة ، وهذا ما لا يعرف في  
آحاد الشريعة ، بل المعروف خلافه ؛ فلو ساوي الإنسان بين عمله في ليلة  
القدر وعمله في غيرها من ليالي رمضان لما تساواها في الأجر ، فإن ليلة  
القدر خير من ألف شهر .<sup>(٣)</sup>

### فروع على القاعدة ،

١ - أن مجرد بروز الإنسان للحر والبرد ، واحتفائه ، وكشف  
رأسه ونحو ذلك مما يظنه بعضهم من مجاهدة النفس ، إذا لم يكن فيه  
منفعة شرعية ، فإن فاعله مذموم غير ممدوح .<sup>(٤)</sup>

٢ - الصائم إذا سافر فالفتر في حقه أفضل من الصيام ، لأن  
الأجر على قدر المنفعة لا المشقة ، والفتر أدنى له .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها  
وأدنائها ، وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان ، الحديث (٢٥) .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب أبا حسين : ١٧٣ .

(٣) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب أبا حسين ١٧٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢١٥ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٧ .

٣ - أنَّ قصر الصلاة للمسافر أفضَل من الإتمام ، وهو

أيسَر . (١)

٤ - أنَّ التمتع هو أفضَل الأنساك لمن لم يسق الهدي ؛ لأنَّه أخر

الأمرَين من الرسول ﷺ ، وهو أيسَر . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧ .

(٢) المصدر السابق .

## المفضول قد يصير فاضلاً

مصلحة راجحة .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

تبين لنا هذه القاعدة أن الأعمال المفضولة في الشرع ، قد ترتفق إلى رتبة الفاضلة ، بحيث تصبح أفضل منها وتكون هي مفضولة بالنسبة لها ، وذلك عندما يقترن بالأعمال المفضولة مصلحة شرعية ترجحها على الأعمال الفاضلة .

ومن أنواع تلك المصلحة مايلي :

- ١ - أن يقترن بالعمل المفضول مكان أو زمان أو عمل فاضل ، فحينئذ يصير المفضول في موضعه وزمانه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - أن يترتب على فعل المفضول مصلحة تأليف القلوب واجتماعها ، فحينئذ يترجح المفضول على الفاضل .<sup>(٣)</sup>

٣ - أن يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل ؛ إما عاجزاً عن أصله ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال ، مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . فحينئذ يعمل بالمقتدر عليه ويكون فاضلاً في حقه هو

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨٤ ، ٥٨/٢٢ ، ٦٠ - ٦٣ ، ١٨٩/٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٧٥/٢٥ ، ٩١/٢٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٠٧ ، ٢٤٥/٢٢ ؛ شرح العدة ٤٩٩/١ .

دون غيره ، فمن المعلوم أنَّ أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعاً مرجحاً ، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . (١)

٤ - أن تقوم بالإنسان حاجةً إلى العمل المفضول حيث لا يغطيه العمل الفاضل فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذ . (٢)

وممَّا تقدم يُعلم أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة ، لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ولكل أحد ، وأنه إذا كان أفضل على تقدير لم يلزم أن يكون أفضل مطلقاً (٣) ، بل تختلف الأفضلية بحسب المصالح المترنة بالأعمال .

### أدلة القاعدة ،

١ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « يا عائشة لو لا أنْ قومكِ حديثُ عهد بجاهليةِ لأمرتُ بالبيت فهدمَ ، فادخلتُ فيه ما أخرجَ منه وألزقتُه بالأرضِ ، وجعلتُ له بابينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساسَ إبراهيمَ » . (٤)

ففي هذا الحديث تجدُ أن العمل المفضول - وهو بقاء البيت على

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤ ، ٢٣٦/٢٥ ، ٢٧٥/٢٥ ، ٢٧٦ - ٢٧٦ / ٢٦ ، ٢٨٦ / ٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ، الحديث (١٥٨٦) .

ومسلم بعده ألفاظ في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها ، الحديث ( ١٣٢٢ ) .

الهيئة الناقصة - قد أصبحَ أفضَل من إِعادَة الْبَيْت عَلَى قوَاعِد إِبرَاهِيم  
عَلَيْهِ السَّلَام ، وَذَلِك حِين احْتَفَ بِه مُصْلَحَة تَأْلِيف قُلُوب حَدِيثِي العَهْد  
بِالْجَاهْلِيَّة ، وَالخُوفُ مِن نُفُرِّتِهِم وَاسْتِيحاش صُدُورِهِم .

٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « يَقُولُ الْقَوْمُ أَقْرَفُهُمُ الْكِتَابُ اللَّهُ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ  
سَوَاء ، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاء ، فَأَقْدَمُهُمْ  
هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاء . فَأَقْدَمُهُمْ سَلِمًا . وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِه عَلَى تَكْرِيمَتِهِ (٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣) .

فَذَكْر عَلَيْهِ - الأَفْضَل فَالْأَفْضَل فِي الْإِمَامَة ، ثُمَّ بَيْنَ أَنْ صَاحِبَ  
الْمَرْتَبَةِ نَوْ السُّلْطَانَ ؛ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، وَأَمِيرِ الْحَرْبِ ، وَأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ  
وَنَحْوِهِمْ مَقْدُومُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْضَلَ مِنْهُمْ . فَهَذَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصِيرُ فَاضِلًا لِمُصْلَحَةِ تَقْرَنُ بِهِ .

٣ - أَنَا نَجَدُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ . كَأَكْلِ الْمِيَّةِ ، وَشَرْبِ

(١) هُوَ الصَّاحِبِي عَقْبَةُ بْنُ عَمْرُو بْنُ شَعْلَة ، الْأَنْصَارِي ، أَبُو مَسْعُودَ الْبَدْرِي ، سَمِّيَ  
بِالْبَدْرِي لِأَنَّهُ سَكَنَ مَاءَ بَدْرٍ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي شَهْوَدِهِ بَدْرًا ، وَشَهَدَ الْعَقْبَةَ ،  
وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٠٠ هـ وَقِيلُ غَيْرُ ذَلِكِ . اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ  
فِي : (الْإِصَابَةُ ٤٨٢/٢) ؛ سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ ٤٩٣/٢ ؛ طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٦/١٦.

(٢) التَّكْرِيمَ هِيَ : الْمَوْضِعُ الْخَاصُ لِجَلوسِ الرَّجُلِ مِنْ فَرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ مَا يَعْدُ لِإِكْرَامِهِ ،  
وَهِيَ تَقْعِلَةٌ مِنَ الْكَرَامَةِ ، اَنْظُرْ : النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ ، ابْنُ الْأَثِيرِ ،  
٤/١٨٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ؟ ،  
الْحَدِيثُ (٦٧٣) .

الخمر - قد تصير واجبةً للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر . فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى . (١)

٤ - دليلٌ من المعقول أيضاً : وهو أن الشيء إذا كان أفضل على تقدير لم يلزم أن يكون أفضل مطلقاً ، فالذهب مثلاً أفضل من الحديد والنحاس وغيرها من المعادن ، لكن قد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه (٢) ، وهنا يرتقي المفضول حتى يصير فاضلاً .

### فروع على القاعدة ،

يترفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة في أبوابٍ شتى ، لكن سأذكر من الفروع ما ينطبق على أنواع المصلحة المتقدمة في شرح القاعدة .

فمن هذه الفروع ما يلي :

١ - الصلاة أفضل أجناس العبادات (٣) ، لكن في بعض الأزمنة مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة تكون القراءة والذكر والدعاء أفضل من الصلاة في تلك الأزمنة .

والأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب الم zend

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦ ، ٢٣٦/٢٤ ، ٢٨٦/٢٦ .

(٣) قررَ شيخ الإسلام - رحمه الله - في مواطن كثيرة أن أفضل العبادات الصلاة ثم قراءة القرآن ثم الذكر ثم الدعاء ، وانظر في ذلك : مجموع الفتاوى ٢٢/٥٦ - ٦٢ ، ٦٢ ، ٢٢٨ ، ١٩٨/٢٤ .

وعند الصباح والمساء وعند إتيان المضجع مقدمة على غيرها وأفضل منها في تلك الأزمنة .

٢ - أنَّ الذكر والدعاء - في الأمكنة التي نهى عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة وغيرها - أفضل من الصلاة ، وكذلك الذكر والدعاء حال السجود والركوع أفضل من القراءة .

٣ - أنَّ الجنب يكون الذكر في حقه أفضل من باقي العبادات وإن كانت تلك أفضل إذا زال وصف الجنابة ، وكذلك المحدث ، القراءة والذكر في حقه أفضل من غيرهما .

٤ - من صلَّى بقوم لا يقتلون بالوتر ، وأرادوا منه أن لا يقنت بهم ، فيكون ترك القنوت له أفضل لمصلحة تأليفهم وكذلك القول إذا صلَّى بقوم يجهرون بالبسملة وكان لا يجهر بها ، أو صلَّى بقوم لا يرون رفع اليدين مع التكبيرات وكان يرى ذلك ، فيكون ترك هذه المستحبَّات عنده أفضل من فعلها إذا كان في ذلك تأليف لقلوبهم . لأن مصلحة التأليف في الدين أعظمُ من مصلحة فعل مثل هذا . (١)

٥ - من كان يعجز عن قراءة القرآن لعدم معرفته للقراءة أصلاً ، فإنَّ الذكر في حقه يكون أفضل .

ومثله من كان يقدر على قراءة القرآن لكنه لا يقدر على قراءته على وجه الكمال متديراً متفهماً خاشعاً ، بينما يجد من نفسه محبة الذكر والرغبة فيه والانتفاع به ، فيكون الذكرُ أفضل في حقه لما يقترن به من

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى١/٤٩٩ ، ٢٤٥/٢٢ ، ٤٠٧ ، شرح العدة

مزيد عمله وحبه وإرادته . كما أنَّ المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه مالاً ينتفع بمالاً يشتهيه وإنْ كان جنس ذلك أفضَّل .<sup>(١)</sup>

٦ - إذا قامت بالإنسان حاجةُ الدعاء . لضرر نزل به ونحوه . فإنَّ الدعاء يكون في حقه أفضَّل من الذكر وقراءة القرآن .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى١٢/٢٣ ، ٦٣/٢٤ ، ٢٢٧/٢٤ .

ما هكان أبلغ فهو تحميل مقصود الشارع  
هكان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضيه خلاف ذلك . (١)

## **معنى القاعدة:**

الأحكام الشرعية إنما شرعها الله تعالى وجل ل لتحقيق مصالح العباد  
في الدنيا والآخرة . وما من حكم شرعي إلا ووراءه مقصد شرعي علمه  
من علمه وجهله من جهله .

وكل مقصود للشارع فلابد من وسيلة لتحقیصه ، لكن تختلف الوسائل في درجة تحقیق المقاصد : فمنها ما يتحقق المقصود على الكمال ، ومنها ما دون ذلك .

فإذا وُجِدَتْ وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي ، وكانت واحدةً منها أبلغَ في تحصيل مقصد الشارع من غيرها ، كانت هذه الوسيلة أحبَّ إلى الشارع ، وأفضل من غيرها . بشرط ألا تكون هذه الوسيلة وسيلة محرمة فلا يجوز استخدامها حينئذ ، لأنها تعارض مقاصد الشارع من الأحكام .

## **فروعُ على القاعدة:**

- ١- الاغتسال في الحمامات أفضل من الاغتسال في غيرها .  
لأنها أتم تنظيفاً؛ فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار ومائتها الحار .

وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع فهو أفضل ، بشرط الأيعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ، كما لو عرف عنها انكشاف العورات وفعل المكرات . فحينئذ ينهى عن استخدامها .

٢ - استخدام وسائل التنظيف الشخصي الحديثة : كالفرشاة ، وصابون الجسم والشعر ، ومواسي الحلاقة في إزالة الأوساخ والشعور من جسم الإنسان ، أحب إلى الشارع وأفضل . لأنها أتم تنظيفاً وأحسن من الوسائل القديمة ، ولكن بشرط الأيعارضه ما يقتضي خلاف ذلك كدخول شيء محرم في تصنيع تلك المواد ، فحينئذ لا يجوز استخدامها .

٣ - صدقة الفطر المقصود منها إغفاء القراء عن السؤال في يوم العيد . وتبرأ الذمة منها بإخراج أحد الأصناف الخمسة . لكن إخراجها بالصنف الذي هو غالب قوت أهل البلد أفضل ، لأنه أبلغ في تحصيل مقصود الشارع . (١)

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزيَّة ٢٥/٢ .

## ما لم يشرع إلا على الحال

الأكمل فهو أفضل . (١)

### معنى القاعدة :

يستفادُ من هذه القاعدة في مقام المفاضلة بين العبادات بعضها مع بعض ، فتَبَيَّنُ لنا أن العبادة التي يشترطُ لِيقاعها أن تكون على حالٍ كاملةٍ أفضَلُ من العبادة التي لا يشترط في إيقاعها أن تكون على مثل تلك الحال .

والذي يظهر أن هذه القاعدة يختصُّ تطبيقها في المفاضلة بين العبادات ذاتياً . أي من دون أن تقترن بقرائن مرجحة كالزمان أو المكان الفاضلين أو المنهي عنهما فإن المفاضلة بينها حينئذ تقدم بسطها في قاعدة (المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة) . والله أعلم

### فروعُ على القاعدة :

١ - قراءة القرآن أفضَل من الأذكار ؛ لأن القراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، أما الذكر فلا يشترط فيه ذلك ، فما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضَل .

٢ - الصلاة أفضَل من قراءة القرآن ، فإن الصلاة يُشترط لها الطهارتين أما القراءة فيشترط لها الطهارة الكبرى فقط وما شرع على

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٥٧ .

الحال الأكمل فهو أفضل .

٣ - الصلاة أعظم من الطواف ، فإنها يحرم فيها الكلام ، وتشترط لها الطهارة باتفاق ، والطواف ليس كذلك وما لم يشرع إلا على حالة أكمل فهو أفضل . وهذا - كما تقدم - عند النظر إلى كل من الصلاة والطواف مجردين ، وإنما طواف أهل الأفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ؛ لأن الصلاة تُمكِّنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٦ .

مِنْ هَكُنْ عَازِمًا مَا كَلَّهُ الْفَعْلُ مِنْ مَا جَازَ مَا .

وَفَعْلٌ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ هَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ (١)

### معنى القاعدة :

إذا عزم الإنسان عزماً جازماً على عمل ما - حسناً كان أم سيئاً .

واقترب بهذا العزم ما يقدر عليه من الفعل أو مقدمات الفعل كالقول ونحوه : فإنه يكون في منزلة الفاعل التام من حيث الثواب والعقاب .

### دليل القاعدة :

١ - عن أبي كبشة الأنماري (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبِعَةِ نَفْرٍ : عَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ ، وَيَصْلُ فِيهِ رَحْمَةً ، وَيَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَةِ يَقُولُ لَوْ أَنْ لَيَ مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فَلَانَ فَهُوَ بِنِيَتِهِ فَأَجْرَهُمَا سَوَاءً . وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ وَلَا يَصْلُ فِيهِ رَحْمَةً وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣، ٢٢٦/٢٢، ٢٤٢/٢٦، ٢٩٤/٢٦ ، ١٢١/٢٨ .

(٢) سعيد بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، الأنماري ، أبو كبشة ، لم أقف على سنة وفاته ، انظر ترجمته في : (الإصابة ٤/١٦٤؛ الاستيعاب ٤/١٦٥؛ طبقات خليفة ٧٢) .

فهو يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنبيه ، فوزرها  
سواء » . (١)

٢ - عن أبي بكرة (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «  
إذا تواجه المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قال : فقلتُ - أو  
قيل - : يارسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول ؟ قال « إنه قد أراد  
قتل صاحبه » . (٣)

فهذا المقتول الذي سلَّ السيف وأراد به قتل أخيه المسلم  
فقُتِل ، نزل منزلة القاتل لنبيه التامة التي اقترن بها مقدورها من  
السعي والحركة . (٤)

٣ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ١٧ - باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة  
نفر ، الحديث ( ٢٢٢٦ ) . وابن ماجه فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٢٦ - باب النية ،  
الحديث ( ٤٢٢٨ ) .

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كده ، الثقفى ، مولى رسول الله ﷺ وهو مشهور بكنيته ،  
وسببها أنه تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بابي بكرة ، كان  
من فضلاء الصحابة توفي سنة ١٥ هـ بالبصرة ، انظر ترجمته فى : ( الإصابة  
٥٤٢/٣ : الاستيعاب ٥٣٧/٣ ) ; سير أعلام النبلاء ٥/٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتنة ، ١٠ - باب إذا التقى المسلم بسيفيهما ،  
الحديث ( ٧٠٨٣ ) .

ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتنة وأشارط الساعة ، ٤ - باب إذا تواجه المسلم  
بسيفيهما ، الحديث ( ٢٨٨٨ ) ، والله ألمع له .

(٤) انظر : طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزية ٣٦٠ .

إلى النبي ﷺ قال : إني أبدع <sup>(١)</sup> بي فاحملني فقال : « ما عندي »  
 فقال رجل يارسول الله ! أنا أدلّه على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ :  
 « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله » <sup>(٢)</sup>  
 فهذا بنية ، ولدلالته التي هي مقدوره نزل منزلة الفاعل .

### فروع على القاعدة :

- ١ - من خرج إلى المسجد ليصلِّي جماعة فأدرك الجماعة وقد  
 صلوا فصلَّى وحده كُتِبَ له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه .
  - ٢ - من كان له وردٌ يصلِّيه من الليل فنام وفي نيته أن يقوم إليه ،  
 فقلب عينه نوم كُتِبَ له أجر ورده .
  - ٣ - المريض إذا كان له عملٌ يعمله ، فشُغل عنه بالمرض كُتِبَ له  
 مثل عمله وهو صحيح .
- وهذه الأمثلة كلها قد جاءت مصريحاً بها في أحاديث مروية .

(١) أبدع بي : أي انقطع بي لکلال راحتني . انظر : (النهاية ، ابن الأثير ١٠٧/١) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل إعانت الغاني في سبيل الله برکوب وغيره ، وخلافته في أهل بخیر ، الحديث (١٨٩٢) .

## النية تتبع العلم . (١)

### معنى القاعدة :

للنِّيَّةِ تعرِيفاتٌ كثيرةً لعلَّ أحسنُها أنَّها : انبُاعُ القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مائلاً . (٢) أما العلم فالمراد به هنا المعرفة والإدراك .

والنِّيَّةُ قصدٌ قلبيٌ يكتنفه أمران : العلم والعمل ، فالعلمُ يسبقُه لأنَّه الأصل ، والعمل يعقبُه لأنَّه الثمرة والفرع . فمن قصدَ عملاً وأرادَ القيام به فلا بدَّ أنْ يسبقَ ذلك العلمُ به ؛ سواءً أكان ذلك من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح .

ثُمَّ إنَّ العبد متى علمَ ما سيفعله كان قد نواه ضرورةً ، فإنَّ النِّيَّةَ بليةُ العلم وتبنيه اتباعاً ضرورياً ولا يتصورُ مع وجودِ العلم بالعقل أن يفعل بلا نِيَّةً ؛ فإذا كان - مثلاً - يعلمُ أنَّه يريدُ أن يصلِّي الظهر وقد علمَ أنَّ تلك الصلاة صلاةَ الظهر امتنعَ أن يقصدَ غيرها . أما إنْ عدمَ العلم بالمنوي فلا يمكنُ أن تحصلَ نِيَّةً حينئذٍ ؛ فمن لا يعلم فرضيَّةَ الصلاة أو الوضوء - مثلاً - كيف يمكنُ أن ينويهما .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى١٨/٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩/٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ١٠١/٢٥ .

(٢) وهذا هو تعريف البيضاوي ، وتتفاوتُ الفقهاء من بعده بكلِّةٍ انظر : شرح الكريمانِي على البخاري١٨/١ ؛ عِدَّةُ القاري ، العيني٢٢/١ ؛ نهايةُ الأحكام في بيان ماللَّيَّةِ من الأحكام ، أحمدُ الحسيني٧ ؛ الكليات ، الكفوئي٤/٢٥٧ .

## فروع على القاعدة :

١ - إذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو من يصوم رمضان ، فلا بد أن ينوي الصيام . وحينئذ لا يجب عليه أن يقول : أنا صائم غداً ، بل تكفيه نية قلبه . لأن النية تتبع العلم .<sup>(١)</sup>

٢ - إذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر - وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر أو الظهر - ، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ولا يمكنه أن ينوي غيرها . وحينئذ لا ينبغي له أن يقول بلسانه : أصلى الصبح أو أصلى الظهر . بل يكفي أن تكون نية ذلك في قلبه ، فإن النية تتبع العلم .<sup>(٢)</sup>

٣ - إذا علم أنه يصلى إماماً أو مأموراً ، فإنه قد نوى ذلك لأن النية بلية العلم ، وبالتالي فلا ينبغي له التلفظ بذلك وتكتفيه نية قلبه .<sup>(٣)</sup>

وهكذا بهذه القاعدة يقطع باب التلفظ بالنية في سائر العبادات .

والله أعلم .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

## التكليف مشروطٌ بالقدرة على العلم والعمل . (١)

### **معنى القاعدة :**

في هذه القاعدة لفظ اصطلاحى يلزم بيانه ، هو التكليف .  
 وتعريفه لغة : إلزام ما فيه كفارة ومشقة ، ومنه قول الخنساء :  
**يكلّفه القوم مانا بهم وإن كان أصغرهم مولدا** (٢)  
 وفي اصطلاح الأصوليين : إلزام مقتضى خطاب  
**الشرع ، (٣) وقيل غير ذلك . (٤)**  
 وهذه القاعدة تمثل أصلًا كلياً فقهياً عند شيخ الإسلام  
 - رحمة الله - هو أكبر القواعد الفقهية عنده على الإطلاق ؛ فإنها متعلقة  
 بأصل التكليف الذي تتفرع عنه جميع العبادات التي هي الغاية من الخلق  
 . كما تتفرع عنه الأوامر والنواهي التي تضبط الخلق ومصالحهم في  
 الدنيا والآخرة . وهذه القاعدة جاءت كاشفةً لحقيقة التكليف من خلال  
 الشروط الموضوعة له .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ ، ١٠٩/٢٥ ، ١١٠ . ٢١٧ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادی ١٩٨/١ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن  
 فارس ١٣٦/٥ ؛ الصحاح ، الجوهري ١٤٢٣/٤ .

(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، الفتوحی ٤٨٢/١ .

(٤) انظر : التعريفات ، الجرجاني ٦٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي  
 ١٢٥٥/٢ ؛ المسودة ، آل تيمية ، ٣٦ .

وتعتبر بحق أكبر المزايا التي تميّز بها المنهج الفقهي للشيخ - رحمة الله - ، يظهر ذلك جلياً من خلال رجوع كثير من آرائه و اختياراته في المسائل الفقهية وسائل العقيدة إلى هذه القاعدة الشريفة كما سيأتي إن شاء الله .

ومن خلال هذه القاعدة أيضاً تبرز لنا بعض سمات الحنفية السمحاء ، وأظهرها رفع الحرج عن هذه الأمة ، فإن معنى القاعدة ينص على أنه : لاتلزم الشرائع والأحكام ولا يكون تكليف إلا بعد بلوغ الأحكام للمكلف والعلم بها . أما قبل العلم والفهم فلا تكليف .

ولاتكليف إلا على قدر الاستطاعة ، فكل ما يعجز عنه العبد من الواجبات ، فهو ساقط عنه في الشريعة .

قال - رحمة الله - : ( فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنّة تبيّن له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) .<sup>(١)</sup> واسعة هذه القاعدة وشموليها فإنه يندرج تحتها عدد كبير من القواعد الفقهية ، وما لا يخصى من الفروع ؛ يرجع بعضها لشرط القدرة على العلم ، وبعضها لشرط القدرة على العمل .

لذا أكتفي في هذا المقام بالاستدلال على هذه القاعدة الكبرى ، وأنترك التمثيل وتفصيل المعاني تحت كل قاعدة بحسبها .

### أدلة القاعدة :

ينقسم الاستدلال على هذه القاعدة إلى نوعين من الأدلة :

---

(١) مجموع الفتاوى : ٦٣٤/٢١ .

**النوع الأول** : الاستدلال على شرط العلم . ومن أدلة ذلك :

١ - قول الله تعالى : « وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ » .<sup>(١)</sup>

٢ - قوله جل وعلا : « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » .<sup>(٢)</sup>

( بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أنَّ محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى ) .<sup>(٣)</sup>

٣ - قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » .<sup>(٤)</sup>

قال الإمام الألوسي<sup>(٥)</sup> : ( ... أي وما صحي وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة أو ما كان في حكمنا الماضي

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤١/٢٢ - ٤٢ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

(٥) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء ، مفسر محدث ، أديب ، من المجددين ، كان سلفي الاعتقاد ، مجتهداً ، تقلد الإفتاء ببلده وعزل فانقطع للعلم له مصنفات كثيرة منها « روح المعاني » ، « غرائب الافتراض » ، « كشف الطرفة عن الغرفة » ، توفي سنة ١٢٧٠ ، انظر ترجمته في : ( الأعلام ١٧٦/٧ : حلية البشر ١٤٥٠/٣ ) .

و قضائنا السابق أن نعذب أحداً بنوع ما من العذاب دنيوياً كان أو آخررياً على فعل شيء أو ترك شيء أصلياً كان أو فرعياً ( حتى نبعث ) إليه (رسولاً) يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ، ويقيم الحجج ويمهد الشرائع ) .<sup>(١)</sup>

٤ - حديث سهل بن سعد <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : أنزلت - وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - ولم ينزل - من الفجر - فكان رجال ، إذا أرموا الصوم ، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم ينزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد - من الفجر - فلعلوا أنه إنما يعني الليل والنهر .<sup>(٣)</sup>

ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصيام وما ذاك إلا لأنهم لم يتمكنوا من العلم بالخطاب .<sup>(٤)</sup>

٥ - حديث عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم -

(١) روح المعاني : ٣٦/١٥ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري الساعدي ، أبو العباس ، الإمام ، الفاضل ، المعمّر كان آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عدة أحاديث ، توفي سنة ٩١هـ . انظر ترجمته في : ( طبقات خليفة ت ٦٠٦ : المعرفة والتاريخ ١/٣٣٨ ; الاستيعاب ٩٤/٢ ; الإصابة ٨٧/٢ ) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب قول الله تعالى ( وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ) ، الحديث ( ١٩١٧ ) .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، الحديث ( ١٠٩١ )

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٤ ، ٤٢٠ ، ٦٢٤ ، ١١/٢٢ ، ٤٢ ، ١٠٢ .

لما كانا جنباً ولم يجدا ماءً فاما عمر رضي الله عنه فلم يصل ، وأماماً عمار رضي الله عنه فتمرّغ في التراب وصلى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيك هكذا » ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما وجهه ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (١)

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ لم يأمر عمر رضي الله عنه أن يقضى ما تركه من الصلاة : لأجل الجنازة . لأنه لم يكن يعلم أنه يجوز الصلاة بالتميم . وكذلك لم يأمر عماراً رضي الله عنه بالقضاء حيث ظن أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء . ولم يبلغه العلم في هذه المسألة . (٢)

٦ - عن معاوية بن الحكم السلمي (٣) : قال : بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم بآبصارهم . فقلت : وائل أمياء ! ما شأنكم ؟ تنتظرون إليَّ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يُصعّتونني . لكنى سكت . فلما صلّى رسول الله ﷺ فبائي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فو الله ما كهرني (٤) ولا ضربني ولا شتمني .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٨ - باب التيمم هل ينفع فيها ، الحديث (٢٢٨) .

ومسلم في : ٢ - كتاب العيض ، ٢٨ - باب التيمم ، الحديث (٣٦٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى١٠١، ٤٢، ١١/٢٢، ٦٢٤، ٤٢٠/٢١، ١٠٢ - . ٢٨/٢٢.

(٣) معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، قال البخاري : له صحبة وبعد في أهل الحجاز ، انظر ترجمته في ( الاستيعاب ٢/٢٨٢ ) . الإصابة ٤١١/٢ .

(٤) الكهر : الانتهار ، يقال كهره يعني زبره واستقبله بوجه عبوس . انظر :

قال : « إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١).

والشاهد منه : أن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم في الصلاة بعد التحرير جاهلاً بالتحريم ، ولم يأمره النبي ﷺ . بإعادة ؛ لأنَّه لم يبلغه العلم ولا تكليف قبل بلوغ العلم .

٧ - حديث المسيح صلاته : حيث قال له النبي ﷺ : « ارجع فصلَّ فِي أَنْكَ لَمْ تَصُلْ » قال : والذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ فَعَلَمْنِي . (٢) فعلمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمْرَهُ بِإِعْدَادِ صَلَاةِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِإِعْدَادِ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ مَعَ قَوْلِهِ لَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ هَذَا . مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفٌ قَبْلَ الْعِلْمِ . (٣)

٨ - وسئلَ ﷺ عن رجل أحرم بالعمرة ، وعليه جُبَّةٌ ، وهو متضمخ بالطيب فلما نزل عليه الوحي قال له « اغسلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وانزع عنك الجُبَّةَ ، واصنِعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ ». (٤)

(=) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ٥/٢١٢؛ غريب الحديث ، أبو عبيد الهرمي ١/٧٦.

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ مكان من إياحته . الحديث (٥٢٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکونه بإعادة ، الحديث (٧٩٢) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنَّه إذا لم يحسن الفاتحة ولأنَّكَ تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، الحديث (٢٩٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى١/٢١ - ٤٢٩ ، ٤٢٠ ، ٤٤/٢٢ ، ٤٢/٢٢ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، الحديث (١٥٣٦) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمرء بحج أو عمرة ، ومالا يباح ،

وهذا قد فعل محظوراً في الحج ، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم . ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم .<sup>(١)</sup>

وهذا وقائع عامة وقعت للصحابية رضي الله عنهم لم يعلموا فيها بالشرائع لعدم بلوغ العلم إليهم ، ومع ذلك لم يقروا بالإعادة . منها :

٩ - لما زيد في صلاة الحضر حين هاجر النبي ﷺ للمدينة . كان بمكة والحبشة والبادى كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا .<sup>(٢)</sup>

١٠ - ولما فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر فلم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصيام .<sup>(٣)</sup>

فهذه جملة صالحة من الأدلة تُقيم الحجّة على الشرط الأول في هذه القاعدة ، وإنما استطردت في ذكر الاستدلال عليها لعظم أمرها ، وخطر مكانتها ، وكثرة ما يُبني عليها من القواعد والفروع . وقد علمت مكانتها في المنهج الفقهي لدى شيخ الإسلام ، رحمة الله .

**النوع الثاني :** الاستدلال على شرط القدرة على العمل .

ومن أدلة :

١ - قول الله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(=) وبيان تحريم الطيب عليه ، الحديث (١١٨٠).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٢/٢٢ ، ٤٢/٢٢ ، ٣٨/٢٢.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٢/٢٢.

(٤) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

( فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عن العبد ، يسقط عنه ) . (١)

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » . (٢)

والشاهد منه قوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » . قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرح هذا الحرف من الحديث : ( هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه مالا يحصى من الأحكام كالصلة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتي بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، ... وأشباه هذا غير منحصره وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبية على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتوا الله ما استطعتم ... ) . (٣)

(١) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي : ٤٠٢/٧ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، الحديث ( ٧٢٨٨ ) واللفظ له . ومسلم في :

١٥ - كتاب الحج ، ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث ( ١٣٣٧ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٩ .

## لإثبات حكم الخطاب

إلا بعده البلاغ . (١)

### معنى القاعدة :

المراد بالخطاب هنا : خطاب التكليف ; وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير . (٢) أما خطاب الوضع فليس مراداً في هذه القاعدة . لأنَّ الوضع لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ، ولا علمه . (٣) والقاعدة تنصُّ على اشتراط العلم ، وهو لا يتاتي في خطاب الوضع ، فلزم أن يكون المراد به خطاب التكليف فحسب .

وهذه القاعدة متدرجة في القاعدة الكبرى قبلها . وهي توضح المراد بالجزء الأول منها ( اشتراط العلم ) .

ويمكن أن أوجز معناها بقولي : إن الأحكام الشرعية لاثبت في حق المكلفين ، ولا يطالبون بها إلا بعد أن تبلغ إليهم ويتمكنوا من عِلمها ، وفهم المراد منها فهماً واضحاً جملة وتفصيلاً .

أما إذا لم تبلغهم ، أو بلغتهم لكن لم يتمكنوا من فهمها فهماً صحيحاً ، فالصواب أنها لا تلزمهم ، ولا تدخل في عهدهم . وما سبق ذلك

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ ، ٥٣٨ ، ١١/٢٢ ، ٤١ ، ١٠٠ - ١٠٢ .

(٢) انظر : الكوكب المنير ، الفتوحى ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، الزركشي ١٢٩/١ .

من عبادات أو معاملات فإنهم يقرّون عليه .

ولهذه القاعدة مجال واسع في التطبيق؛ فتشمل بفروعها العادات والمعاملات . قال ابن قيم الجوزية - رحمة الله - مبيناً معناها ومجال تطبيقها : ( وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه ، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه ، وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لاتقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها . وما ذكرناه من النظائر يدلُّ على ثبوت ذلك في العادات والحدود ، ويدلُّ عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَنْتُمُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ » )<sup>(١)</sup> فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقى من الربا وهو مالم يقبض ، ولم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فاقرئهم عليه . )<sup>(٢)</sup>

ثم إن هذه القاعدة من قواعد الخلاف : فإن العلماء لم يتتفقوا على معناها ، وإنما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال )<sup>(٣)</sup> :

**القول الأول** : أن الخطاب إذا بلغ طائفة فإنه يترتب في حق غيرهم ويلزمه كما لزم من بلغه ، فهم يرون أن حكم الخطاب يثبت مطلقاً سواء بلغه أم لا .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨ .

(٢) بدائع الفوائد : ٤/٢٢٢ .

(٣) انظر الأقوال في هذه المسألة في : مجموع الفتاوى ١١/٢٢ ، ١١، ٤١، ١٠١، ٤١ ، بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ٤/٢٢٤ ، المستصفى ، الغزالى ٨٦/١ ، الكوكب المنير ، الفتوحى ٤٩١/١ ، البحر المحيط ، الزركشى ١/٣٦٨ .

**القول الثاني** : أنه يفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ ; فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره ، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه .

ووجه الفرق بينهما : أن الناسخ مستتصحب لحكم مشروع مأمور به أما الابتدائي فإنه مستأنف .

**القول الثالث** : أن الخطاب لا يثبت حكمه إلا بعد البلوغ مطلقاً . وهذا هو قول الشيخ - رحمه الله - ، وهو نص القاعدة المعونة . وقد تقدمت أدلةها قبل قليل في القاعدة الأم . والله تعالى أعلم .

### فروع على القاعدة :

١ - لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص ، مثل أن يأكل لحم الإبل ، أو يمس ذكره ولا يتوضأ ، أو يصلّي في أعطان الإبل ، فلا إثم عليه وصلاته صحيحة ؛ لأن الحكم لم يثبت في حقه لعدم البلوغ .<sup>(١)</sup>

٢ - إذا عامل معاملة محرمة كبيع عينة أو ميسراً أو بيع حاضر لباد أو تقي الركبان ، وهو لا يعلم تحريم ذلك لعدم بلوغ النص ، فالبيع صحيح ولا إثم عليه ، ويقرّ على ما قبضه من العقود .<sup>(٢)</sup>

٣ - إذا تزوج بلا ولد ، أو بلا شهود ، ظاناً جواز ذلك لعدم علمه بالتحريم ، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح فإنه يقرّ عليه لأنّ حكم الخطاب لا يثبت إلا بعد البلوغ وهو قد فعل قبل البلوغ فلا يسري عليه الحكم .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٠١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٢ .

(٣) المصدر السابق .

٤ - من تجدد له سبب صوم كما إذا قامت البينة بالرؤيا في أثناء النهار يتم بقية يومه ولا يلزمها قضاء ، وإن كان قد أكل لأن حكم الخطاب لا يثبت إلا بعد البلاغ ، وهو لم يبلغه فلا يلزمها . (١)

---

(١) انظر : اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية ، ابراهيم ابن القيم ١٦ .

**ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعده .<sup>(١)</sup>**

### **معنى القاعدة :**

من القواعد المدرجة تحت قاعدة ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) قاعدتنا هذه ، فإنها وثيقة الصلة بها ؛ فإذا كانت القاعدة الكبرى تدل على أنه لا تكليف إلا بعد العلم ، فالقاعدة التي معنا تفيد أن ماتركه العبد من الواجبات قبل العلم فإنه لا يعده ، كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة وثمرة مترتبة على القاعدة قبلها ( لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ) فإن ثمرة هذا القول أن ما قبل البلاغ من الواجبات لا يثبت حكمه في حق المكلف ولا يدخل تحت عهده ، ولا يطالب به وما كان هذا صفتة فإنه لا يطلب من المكلف إعادة .

ويمكن التعبير عن القاعدة بصيغة يقال فيها : إن جميع الواجبات التي تركها العبد ، ولم يفعلها لعدم علمه بوجوبها عليه ، فإنه بعد بلوغ الحكم إليه ، وعلمه بوجوبها عليه لا يطالب بإعادتها .

### **أدلة القاعدة :**

تقدمت الأدلة على هذه القاعدة في القاعدة الكبرى ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) عند الاستدلال على شرط العلم . ولكن يبقى أن أذكر وجه الدلالة من تلك الأدلة . وهو :

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ ، ٤٢٩/٢٢ ، ٤٠/٤١ ، ٤١/٣٧ .

أن النبي ﷺ في جميع تلك القضايا التي لم يبلغ فيها العلم ل أصحابها كقضية عمر وعمار رضي الله عنهم والمسيء صلاته ، والذين أكلوا حتى تبين لهم الحبال البيضاء من السود ، والذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر ، وغيرها . لم يأمر واحداً منهم بإعادة ما ماضى من العبادات قبل العلم ، فكان هذا دليلاً على أن ماتركه العبد من العبادات لعدم العلم فإنه لا يعیده .

ومما ينبع التبیه عليه هنا أن صيغة القاعدة لايفهم منها الحصر بحيث يقال إن عدم الإعادة خاصٌّ بمن ترك الواجب جهلاً . فإن هناك موانع أخرى غير الجهل تقتضي عدم الإعادة . قال شیخ الإسلام - رحمة الله - ( فالحالات المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرّم : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو لعارضه تأويل باجتهاد أو تقليد ) <sup>(١)</sup> وإنما خصَّ الجهل بهذه القاعدة ، لأن القول بعدم الإعادة فيه أخفى من غيره . والله أعلم .

### **فروع على القاعدة :**

١ - من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور : كمن كان يصلِّي في أعطان الإبل أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه كالوضوء من مس الذكر ، ثم علم بعد ذلك بالوجوب ، فلا تلزم الإعادة لما مضى ؛ لأن من ترك الواجب لجهله لا يعیده . <sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢١٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧ .

- ٢ - الصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك ، فإنه يتم صومه ، ولا يلزمه الإعادة لذلك اليوم . <sup>(١)</sup>
- ٣ - إذا أسلم الكافر ، ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة فتركها مدة ثم علم بالوجوب ، فلا يلزمه إعادة ما مضى من الصلوات . <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤١/٢٢ .

(٢) المصدر السابق .

**لَا واجب مع العجز . (١)**

**الواجبات كلها تسقط بالعجز . (٢)**

**ما عجز عنه العبد من شروط العبادات**

**يسقط عنه . (٣)**

### **معنى القاعدة :**

هذه الصيغة الثلاث تختلف ظاهراً ، فالثانية منها عامة في كل الواجبات ، خاصة في سبب السقوط وهو العجز ، والثالثة خاصة في الواجبات الساقطة وهي شروط العبادات فقط ، وخاصة أيضاً في سبب السقوط ، وهو العجز ، بينما نرى الصيغة الأولى عامة في كل واجب وعامة أيضاً في كل سبب ، وبالتالي يظهر لي أنها هي الصيغة المناسبة للتعبير عن معنى القاعدة ، ويمكن أن تكون الصيغة الأخرى مندرجة تحتها : لأن هذه الثلاث جميعها تنتهي لمعنى واحد - يندرج تحت القاعدة الكبرى ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) - يمكن أن يقال في التعبير عنه : أن جميع ما أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه ، فهو مقيد بحال القدرة والاستطاعة ؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٥ - ٢٠٤ ، ٢٠٥ - ١٨٧ ، ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٠٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٢ .

أما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموراً به ويسقط عنه : لأنه خارج عن استطاعة المكلف وطاقتة .<sup>(١)</sup>

ويمكن أن نقسم حال المكلف بالنسبة للقدرة والعجز في الشيء المأمور به ، والآلات المأمور ب مباشرتها من البدن إلى أربع أحوال :<sup>(٢)</sup>

**الأولى** : أن يكون قادراً على المأمور به وألتة ، وذلك كالصحيح القادر على الماء ، والحر قادر على الرقبة . فهنا يلزم الإتيان بالواجب .

**الثانية** : أن يكون عاجزاً عن المأمور به ، وعن ألتة أيضاً ، وذلك كالمريض العادم للماء ، والرقيق العادم للرقبة . فهنا يسقط عنه المأمور به .

**الثالثة** : أن يكون قادراً على المأمور به ببدنه عاجزاً عن ألتة ، وذلك كالصحيح العادم للماء ، والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة . فالحكم هنا أن ينتقل إلى البديل إن كان له بدل يقدر عليه كالتيمم أو الصيام في الكفارة ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه الوجوب كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة .

**الرابعة** : أن يكون عاجزاً ببدنه عن المأمور به قادراً على ألتة ؛ وذلك كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام ، والمريض العاجز عن استعمال الماء . فالحكم هنا كالحالة السابقة : إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فينتقل

(١) انظر : تهذيب السنن ، ابن قيم الجوزية ٤٧/١ .

(٢) انظرها في : بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ٤/٢٤ - ٢٥ .

المريض للتيم والعاجز إلى الإطعام .

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة هي مجال تطبيق القاعدة بالنسبة للمكلف . أما مجال القاعدة التطبيقي في الفقه فهي - كما يظهر مما تقدم فـى معناها - تدخل في جميع ما يُسمى واجباً في الشريعة سواءً أكان ركناً أم شرطاً أم سبباً أم غير ذلك . وحسبنا بهذا دليلاً على سعة هذه القاعدة وشمولها . وما قاله الشيخ - رحمه الله - في هذا المقام : ( وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ؛ بل وسائل العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فاما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . )<sup>(١)</sup>

ثم إن هذه القاعدة ورد عليها مستثنى واحد هو أركان الحج قال الشيخ رحمه الله : ( فمن أخلَّ ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر ، بل لابدَّ من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز . وسبب الفرق : أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستئابة فيما عجز عنه في حياته ، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لانية فيها )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨/٢٨ .

(٢) انظر : شرح العمدة ، ابن تيمية ٥٧٢/٢ .

## **أدلة القاعدة :**

أما أدلة هذه القاعدة فقد تقدم ذكرها تحت الاستدلال على شرط القدرة في القاعدة الأم (التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل) فأشعرني عن تكراره هنا .

## **فروع على القاعدة :**

١ - من يعجز عن الطهارة بـلـمـاء فـإـنـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ . لأن الواجبات تسقط بالعجز .<sup>(١)</sup>

٢ - وكذلك يمكن أن يخرج على القاعدة إذا عجز عن المبيت بـمـنـىـ أـيـامـ التـشـرـيقـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـكـانـ بـهـ ، فـبـاتـ خـارـجـ حـدـودـهـ فـإـنـهـ لـاـشـيءـ عـلـيـهـ ؛ لأن الواجبات جميعها تسقط بالعجز ، وهذا أمر واقع بكثرة في زماننا هذا ، لكتلة الحاج وصغر مني شرفها الله تعالى .

٣ - الحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت إذا اضطررت لذلك ، كما في طواف الإفاضة . وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، إذ غايتها سقوط الواجب أو الشرط - وهو الطهارة - بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع العجز .<sup>(٢)</sup>

٤ - إذا كان عاجزاً عن الخروج مع الإمام لصلاة العيد سقط عنه ذلك وهذا على رأي الشيخ - رحمه الله - من أن صلاة العيد واجبة على الأعيان .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٦ - ٢١٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٥ .

**هُكُلَّ مِنْ فَعْلِ عِبَادَةٍ هَكَمَا أَمْرَ بِحَسْبِ وَسْعِهِ  
فَلَا إِعْاَدَةُ عَلَيْهِ.**

**الْعِبَادَةُ إِذَا لَمْ تَمْكُنْ إِلَّا مَعَ الْعَذْرِ**

**وَكَانَتْ صَحِيقَةً مَجْزِيَّةً. (١)**

### **معنى القاعدة :**

هاتان القاعدتان مدلولهما واحدٌ : فقولنا مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ بِحَسْبِ  
وَسْعِهِ لَا يَعِيدُ هُوَ بِمَعْنَى قَوْلَنَا : الْعِبَادَةُ مَعَ الْعَذْرِ صَحِيقَةً مَجْزِيَّةً . فَإِنْ  
الصَّحِيقَةُ وَالْأَجْزَاءُ تَقْتَضِي بِرَاءَةَ الذَّمَّ مِنَ الْعِبَادَةِ وَعدْمِ لِزُومِ إِعَادَتِهَا .  
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ نُوعٌ ارْتِبَاطٌ ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى عَامَّةٌ  
فِي كُلِّ وَاجِبٍ شَرِعيٍّ ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ فِي وَاجِبَاتِ بَابِ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ . أَمَّا  
وَجْهُ الْارْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ :

أَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ شَرُوطِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ ،  
وَيَفْعُلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَوْنَ الْمَعْجُوزِ كَمَا تَقْدِمُ ، لَكِنْ إِذَا تَمَكَّنَ -  
بَعْدَ أَنَّ أَدَى الْعِبَادَةِ - مِنْ فَعْلِ الشَّرْطِ الَّذِي سَقَطَ عَنْهُ فَهُلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعِيدَ  
الْعِبَادَةَ مَرَّةً ثَانِيَّةً ؟ هَذَا مَا تَتَنَاهُلُهُ الْقَاعِدَةُ الَّتِي مَعَنَا ، وَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي  
أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ إِلَّا عِيَادَةً ، لَأَنَّهُ وَقْتُ الْعَجَزِ خَوْطَبٌ بِفَعْلِ الْمُقْتُورِ عَلَيْهِ لَوْنَ  
الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، وَقَدْ فَعَلَ كَمَا أَمْرَ بِهِ فَلَا يَعِيدُ .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٤٤٠/٢١ - ٤٤١ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٦٥ ،  
٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٢٤/٢٢ ، ١٠٦ ، ٢٢٨/٢٦ .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيناً المراد من هذه القاعدة :  
 ( فإن الصواب ماعليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » )<sup>(١)</sup> ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلّي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك كما قال للمسيء في صلاته : « إرجع فصل فإنك لم تصل »<sup>(٢)</sup> ، وكما أمر من صلى خلف الصفّ وحده أن يعيد الصلاة . فاما المعنون كالذى يتيم لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ، وكالاستحاضة ، وأمثال هؤلاء : فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه . )<sup>(٣)</sup>

والقاعدة موطن اتفاق بين العلماء في الأعذار المعتادة المتصلة . وإنما وقع الخلاف فيها في الأعذار النادرة غير المتصلة ، وذلك كالتيمم مع عدم الماء في الحضر ، والتيمم لخشية البرد في الحضر أيضاً حيث يمكن البحث عن الماء ، وتسخينه ، وما شابه ذلك من الأعذار النادرة . فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى وجوب إعادة العبادة مع الأعذار النادرة .

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٥٨ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٦٣/٢١ .

وذهب مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين إلى عدم وجوب الإعادة ، <sup>(١)</sup> وهذا اختيار شيخ الإسلام ، ونسبة لأكثر العلماء ، <sup>(٢)</sup> قال رحمه الله : ( وقد تنازع العلماء في التيم لخشية البرد : هل يعيد ؟ وفيمن صلّى في ثوب نجس لم يجد غيره : هل يعيد ؟ وفي مواضع أخرى . وال الصحيح في جميع هذا النوع : أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء بل يصلّي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ولا إعادة عليه ، ولم يأمر الله تعالى ورسوله أحداً أن يصلّي الفرض مرتين مطلقاً . ) <sup>(٣)</sup>

وخلاصة الكلام في معنى هذه القاعدة : أن المكلف إذا ترك بعض واجبات العبادة لعذر فلادها بذاته ، فإنه لا يلزم إعادتها مرة أخرى بجميع واجباتها ، سواءً أكان العذر الذي سقط الواجب من أجله عذراً نادراً أم معتاداً .

### أدلة القاعدة :

هي الأدلة التي تقدمت تحت شرط القدرة في قاعدة ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) . ووجه الدلالة منها : أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من الذين تركوا الواجب لعذر بإعادة العبادة لا المسيء

(١) انظر خلاف المذاهب الأربع في الأعذار النادرة والمعتادة تحت مسألتي التيم لعدم الماء في الحضر ، والتيم لخشية البرد فيه أيضاً ومن المراجع التي تكلمت عن المسألة : بدائع الصنائع ، الكاساني ٤٨/١ ، مawahب الجليل ، الخطاب ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، المهدى ، الشيرازي ٤٢/١ ، ٤٣ ، الكافي ، ابن قدامة ٦٥/١ ، ٦٩ ، الإنصاف ، المرداوي ٢٦٤/١ ، ٢٨١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٢/٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢٤/٢١ .

صلاته ، ولا الذين أكلوا حتى تبينت لهم العبال البيض من السُّود ، ولا الذي تكلم في صلاته ، وغير ذلك مما تقدَّم . وهذه أدلة متواترة تؤكِّد معنى القاعدة ، وتدلُّ عليه .

### **فروعُ على القاعدة :**

- ١ - من أصابته جنابة ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه باستعماله ، فإنه يتيمم ويصلِّي في الوقت على حسب حاله ولا يعид . <sup>(١)</sup>
- ٢ - المستحاضة سواء كانت لها عادة أو كانت تعمل بالتمييز أو كانت مبتدأة إذا صامت ليس عليها أن تقضي الصوم في صورة من الصور . لأنها فعلت الواجب بحسب وسعها فلا إعادة عليها . <sup>(٢)</sup>
- ٣ - الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع إذا لم تتمكن إلَّا خلفهم ؛ كما في الجمع والأعياد ، فإنها تصلي ولا تعاد ، بل إعادة من فعل أهل البدع ، فإن الله لم يوجب الصلاة مرتين . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٣٣/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٦٢٧/٢١ - ٦٢٥ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣ - ٣٥٠ . وهو فصل نفيس .

٤ - المصلي إذا عجز عن بعض شروط الصلاة فإنه يصلى ولا يعید ؛ كالمريض إذا صلی قاعداً أو على جنب ، وكذلك العريان الذي سرقت ثيابه فصلى عرياناً ، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد خطأه ، فإنهم لا يعیدون في جميع هذه الصور . لأنهم فعلوا العبادة حسب استطاعتهم . (١)

يرجح خيرُ الخيرين بتفويتِ أثناهما ،  
ويدفعُ شرُ الشررين بالتزامِ أثناهما . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة ميزان توزن به المصالح الشرعية ، وهي مكونة من شقين ؛ الشقُّ الأول توزن به المصالح . والشقُّ الثاني توزن به المفاسد . ومن عادة الفقهاء أن يتكلموا عن الشق الثاني وحده فجاء الشيخ - رحمة الله - فتممَّ هذا المعنى الشرعي العظيم بإضافة نظيره إليه ، فكانت هذه القاعدة ، التي هي بحق جماعُ العلم في باب المصالح والمفاسد .

ومن صياغة هذه القاعدة يظهرُ لنا أن الأفعال باعتبار اشتتمالها على المصالح والمفاسد تنقسم إلى ضربين :

**الضربُ الأول :** أن يكون الفعلُ مشتملاً على مصالح محضة لامفسدة فيها . فحينئذ إن أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها ، وإن تعذر قدمُ الأعلى منها ، ثم الذي يليه وهذا . فيقدمُ الفرض على النفل ، والأفضل على المفضول ، والراجح على المرجوح ، على حدَ قوله تعالى : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ » . (٢) وهذا ما ينطبق به

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٨٢ ، ٢٤٢ ، ١٨٣ ، ٧٥ / ٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) سورة الزمر ، الآياتان : ١٧ ، ١٨ .

**الشق الأول من القاعدة . (١)**

**الضرب الثاني :** أن يكون الفعل مشتملاً على مفاسد محضة لامصالحة فيها ، فحينئذ إن أمكن درءها جمِيعاً درءاناها وإن تعذر درء الجميع درءانا الأفسد فالأفسد بارتكاب الأخف . فندفع الفساد الكبير بالفساد القليل ، وأعظم الضررين بأخفهما فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . وهذا الضرب هو المقصود من الشق الثاني للقاعدة . (٢) وقد عبر عنه علماء القواعد بصيغ مختلفة :

كقولهم : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

وقولهم : (إذا تعارض مفاسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) .

وقولهم : (يختار أهون الشررين) .

(١) انظر بسطاً لهذا القسم من القاعدة في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٦٢/١ : المنشور ، الزركشي ٣٤٩ - ٣٤٨/١ ؛ أعلام الموقعين ، ابن القيم ٢٩١/٢ : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧٨ .

(٢) انظر تفصيل هذا القسم في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٩٢/١ : الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ١٦٠/٢ ؛ المجموع المذهب ، العلائي ق ٤٦ أ/١ : المنشور ، الزركشي ٣٤٩/١ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني ٢١٣ ش ٢٢٣ : الأشباء والنظائر ، السيوطي ٨٧ ؛ القواعد ، المقربي ٤٥٦/٢ ؛ إيضاح المسالك ، الونشريسي ٢٣٤ ، ٢٧٠ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتي ١٨٤ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ٨٩ ؛ القواعد ، ابن رجب ٢٤٦ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧٨ .

وفي معنى هذه القاعدة الشريفة قال ابن قيم الجوزية - رحمة الله - : ( ... وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدنها ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدنها ... ) <sup>(١)</sup>

وقال ابن دقيق العيد : ( من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرها إذا تعين وقوع ( إدناهما ) بدليل ( حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره ) وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم ( إدناهما ) ) . <sup>(٢)</sup>

وتبقى ضربُ ثالث من الأفعال لم تنصلَّ عليه القاعدة ، وإن كان الشيخ - رحمة الله - قد ذكره في مواطن أخرى ، فيجمل ذكره هنا تقييماً للكلام ، واستيفاءً للمقصود من باب المصالح . وهو : أن يكون الفعل مشتملاً على مصالح ومجازف <sup>(٣)</sup> ، وحينئذٍ حكمه كما قال الشيخ - رحمة الله - : ( ... إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته . ) <sup>(٤)</sup> وينتجُ لنا من هذا الضرب نوعان :

**أدنها :** غلبة المفسدة على المصلحة بأن تكون المفسدة أعظم

(١) أعلام الموقعين : ٢٥١/٣ .

(٢) المنشور ، الزركشي : ٤٢٩/١ .

(٣) انظر هذا القسم في : قواعد الأحكام ، العزَّ بن عبد السلام ٩٨/١ ; المواقف الشاطبي ٢٧/٢ ، ١٨٣/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٢٩/٢٨ .

من تحصيل المصلحة ، فنقدم درء المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة .

وهذا هو المراد من قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح . (١)

**ثانيهما** : أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة فتحصل المصلحة ولا نبالي بالتزام تلك المفسدة .

وإنما ذكرت هذا القسم تكميلًا لما أسلفت وإلا فالقاعدة لا تشير إليه .

### **أدلة القاعدة :**

بالنسبة للترجيح بين المصالح فقد ذكر العزّ بن عبد السلام لها من الأدلة ما يلي :

١ - قول الله تعالى : «**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْقِمُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ**» (٢)

٢ - قوله جلّ وعلا : «**وَاتَّبِعُوا أَخْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ**» (٣)

٣ - قوله تعالى : «**وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَا أَخْذُوا بِأَخْسَنِهَا**» (٤)

فهذه الآيات الكريمة - وكل القرآن كريم - يفهم منها تحصيل

(١) انظرها في : المنشور ، الزركشي ١٢٥/١ ، ٣٣٧ ، القواعد ، الحصني ١/٢٢٠؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ٨٧؛ القواعد ، المقربي ٤٤٢/٢؛ إيضاح المسالك الونشريسي ٢١٩؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ٩٩.

(٢) سورة الزمر ، الآية : ١٧.

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٥٥.

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٥.

## المصالح الأفضل فالأفضل والأصلح فالأصلح .

وأما بالنسبة للترجيح بين المفاسد فيستدلّ عليه بما يلى :

١ - قصّة الحديبية (١) ومحالحة النبي ﷺ للمشركين على الرجوع عنهم ، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم ، ومن راح من المسلمين إليهم لا يرثونه . وكان في ذلك إذلال للمسلمين ، وإعطاء الدنيا في الدين . ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق (٢) . إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منها : قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية ، وفي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين ، وإليه الإشارة في قوله تعالى : « وَلَوْلَا رِبَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْوِهُمْ فَتَحِيَّبُكُمْ مَنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ هُنَّ يَشَاءُ لَهُ تَزْيِيلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (٣)

(١) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وباء ساكنة ثم باء مكسورة ثم باء مفتوحة اختلفوا فيها : منهم من شدّها ، ومنهم من خفّها . وأكثر المحدثين على التقليل ، موضع معروف بين مكة وجدة سميت بذلك لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع وهي معروفة اليوم باسم الشميسى .

انظر : ( معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٢٢٩/٢ ) ; الروض المعطار ، الحميري ١٩٠ ; شفاء الغرام ، الفاسي ٥٤/٦٦ - ٦٦ ; الروض الأنف ، السهيلي ٢٤/٤ ، ٢٣ .  
معجم معالم الحجاز ، البلادي ٢٤٧/٢ ) .

(٢) صلح الحديبية ورد في حديث طويل متافق عليه ، أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١٨ - باب حدثنا عبدان ، الحديث ( ٢١٨٢ ) .  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٣٤ - باب صلح الحديبية في الحديبية ، الحديث ( ١٧٨٥ ) .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - عند ذكره فوائد هذا الصلح :  
 ( ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز  
 للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال  
 أدناهما ) (١)

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في  
 المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتُزِّمُوهُ » (٢) ثم دعا  
 بدلوا من ماء فصبّ عليه . (٣)  
 ووجه الدلالة منه كما قال تقي الدين الحصني (٤) - رحمه الله - :

(١) زاد المعاد : ١٢٩/٢ .

(٢) أي لاتقطعوا عليه بوله ، يقال زَرَم البول إذا انقطع وكذلك كل شيء إلى ، انظر :  
 النهاية ، ابن الأثير ٢٠١/٢ ؛ غريب الحديث ، أبو عبيد الهرمي ٧٠/١ .

(٣) متقد عليه أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٥ - باب الرفق في الأمر  
 كله ، الحديث (٦٠٢٥) .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من  
 النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تظهر بالماء من غير حاجة إلى  
 حفرها ، الحديث (٢٨٤) .

(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني ، تقي الدين ، الإمام  
 الفقيه ، كان من تحامل على الشيخ وتهجم عليه تهجمًا فظيعاً كما في رسالته في  
 شد الرحال مخطوط بمكتبة حاجي بشير أغا التابعة للسليمانية برقم (١٤٢)  
 ضمن مجموع من ورقه ١١ - ١٧ .

من تصانيفه : « كفاية الأخيار » ، « تحرير أحاديث الإحياء » توفي سنة  
 ١٩٨٢ـ ، انظر ترجمته في : ( الفؤال الملاع ٨١/١١ ؛ إنباء الفمر ١١٠/٨  
 طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩٧/٤ ) .

( لأن منعه حال البول يؤدي إلى مفاسد أشدَّ من بوله في ذلك الموضع ، من تتجيس بدنـه وثيابـه واحتباس بقية البول عليه . )<sup>(١)</sup>

### **فروعُ على القاعدة :**

بالنسبة للترجح بين المصالح يمكن التمثيل عليه بما يلى :

١ - إذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المستحب ، وجب تقديم الواجب ؛ فيجب تقديم من تجب نفقة على من تستحب ، ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب . وهكذا .<sup>(٢)</sup>

٢ - تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ، لأن إنقاذهـم أفضل عند الله من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يؤدي الصلاة .<sup>(٣)</sup>

٣ - إذا دار الأمر بين فعل العبادة المتعدية ، أو العبادة القاصرة قدَّمت العبادة المتعدية ، فيقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام .<sup>(٤)</sup> أما بالنسبة لدفع شر الشررين بالتزام أدناهما فيتمثل بما يلى :

١ - المظهر للبدعة والفساد إذا كان إماماً ولم يمكن منعه من الإمامة إلا بضرر زائد على ضرر بدعـته لم يجز ذلك ، بل يُصلـي خلفـه إذا لم يكن هناك إمامـ غيرـه .<sup>(٥)</sup>

(١) القواعد : ٣١٨/١ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامـة ، السعـدي ٧٩ .

(٣) انظر : قواعد الأحكـام ، العـزـ بن عبد السلام ٦٦/١ .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامـة ، السعـدي ٧٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٢ .

٢ - ( من غص بلقمة ولم يجد ما يسيفها به إلّا الخمر ؛ فإنه يسيفها بها .<sup>(١)</sup> لأن مفسدة تناول الخمر أخف من مفسدة فوات الروح ، بدليل العقوبة المترتبة على كل واحدة منها ) .<sup>(٢)</sup>

٣ - وكذلك المضطر إلى أكل الميّتا ، وإلى أكل مال الغير مع ضمان البدل . لأن فوات المهجة أشد مفسدة من فوات مال الغير .<sup>(٣)</sup>

(١) في النص المنقول (بـ) والصواب ما ذكره

(٢) المجموع المذهب ، العلائي: ٤٦ / ١ .

(٣) المصدر السابق .

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَفْوِيتِ أَحَدَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ يَتَخَمَّدُ تَحْسِيلُ  
أَحَدَهُمَا، كَانَ تَحْسِيلُ مَا يَفْوَتُ إِلَيْهِ غَيْرَ بَدْلٍ أَوْ لَهُ  
مِنْ تَحْسِيلٍ مَا يَقْوِمُ بِطَلَهُ مَقَامَهُ .<sup>(١)</sup>

### **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، فإذا كانت القاعدة  
قبلها تبيّن بصفة عامة الميزان الذي يرجح فيه بين المصالح والمفاسد .  
فهذه القاعدة تذكر لنا وجهاً من وجوه الترجيح بين المصالح ،  
فإذا تزاحمت مصلحتان بحيث إذا فعلت إحداهما فاتت الأخرى  
وكان إحداهما إذا فاتت لا يقوم غيرها مقامها ، وكانت الأخرى إذا فاتت  
يقوم غيرها مقامها بدلاً عنها ، فإننا نحصل المصلحة التي تفوت إلى غير  
بدل ونهمل التي تفوت إلى بدل .

### **أدلة القاعدة :**

يمكن الاستدلال عليها بما تقدّم ذكره من الأدلة في الترجيح  
بين المصالح . والله أعلم .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ - ٣١٢ - ٣١٣ ، ويقرب منها قاعدة عند  
المقرئ في القواعد ١/٢٧٤ نصها : (أصل مالك تقديم مراعاة ما لا بدل منه على  
مامنه بدل وإن كان دونه في الطلب ) .

## فروع على القاعدة :

١ - المأمور في الصلاة الجهرية إما أن يقرأ الفاتحة فيترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ، وإما أن لا يقرأ الفاتحة فيعتاض عنها بالاستماع لقراءة الإمام والتأمين عليها ، فال الأولى له بناءً على القاعدة أن يترك قراءة الفاتحة ؛ لأن تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل .<sup>(١)</sup>

٢ - من على بدنـه نجـاسـة ، وـلـم يـجـد إـلـا مـاءً قـلـيلاً ؛ إـن أـزـالـهـاـ بـهـ لـمـ يـجـدـ ماـ يـقـوـضاـ بـهـ ، وـإـنـ توـضـأـ بـهـ لـمـ يـجـدـ ماـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ بـهـ ، فـإـنـهـ يـزـيلـ بـهـ النـجـاسـةـ وـيـتـيمـ . لـانـ تـحـصـيلـ ماـ يـفـوتـ إـلـىـ غـيرـ بـدـلـ أـولـىـ مـنـ تـحـصـيلـ ماـ يـفـوتـ إـلـىـ بـدـلـ .

## **العبادة التي تفوت مقدمة**

**على التي لا تفوت . (١)**

### **معنى القاعدة :**

تعتبر هذه القاعدة وسيلة من وسائل المفاضلة بين العبادات ، فإذا تزاحمت عبادتان في وقت واحد ، وكانت إحداهما يفوت وقتها لو لم تفعل في زמנה المحدد ، وكانت الأخرى لا تفوت لو فعل غيرها قبلها ، فإننا نحكم بتقديم التي يفوت وقتها على التي لا يفوت وقتها .

### **دليل القاعدة :**

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل العقل ، فلو خير العاقل بين مصلحتين إحداهما تفوت لو لم يفعلها في الوقت والأخرى لا تفوت ، فإنه يحكم بتقديم المصلحة التي يفوت وقتها على التي لا يفوت وقتها .

### **فروع على القاعدة :**

١ - إذا سمع المؤذن وكان مشغولاً بقراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ، ويجيب المؤذن : لأن موافقة المؤذن عباد يفوت وقتها ، وهذه الأذكار لا تفوت ، والعبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٧٢ ، ١٩٦ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ١ / ٨٨ .

٢ - ومثله أيضاً تقديم تشميّت العاطس أثناء الأذان على توالى

إجابة كلمات الأذان . (١)

٣ - ومثله تقديم السلام ورده أثناء الأذان على توالى الإجابة

على كلمات الأذان . (٢)

٤ - الآفافي الذي دخل مكة للنسك ، وأراد التزود من العبادة ،

فإن الطواف بالبيت أفضل له من الصلاة ؛ لأن الطواف يفوت ، أما

الصلاه فلا تفوت حيث يمكنه فعلها في بلاده بخلاف الطواف .

والعبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت . (٣)

٥ - المقيم بمكة إذا تعارض عنده الطواف بالبيت وصلاة

التراويح ، فالتراويح أولى ؛ لأنها تفوت حيث لا تكون إلا في رمضان أما

الطواف فلا يفوت لأنه يكون في طوال العام ، وما يفوت مقدم على

ما لا يفوت .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦ .

ما أبىح للحاجة جاز التداوى به . وما أبىح

**الضرورة فلَا يجوز التناولُ بِهِ . (١)**

## **معنى القاعدة:**

**التداوي لغة :** مصدر تداوى بمعنى تعاطى الدواء ، مأخذ من دوى يدوى دوى أي مرض ، وهو من الفاظ الأضداد يقال : أدوى فلاناً ينويه بمعنى أرضنه ، ويعنى عالجه أيضاً .

**وَالدُّوَاءُ وَالدُّوَاءُ وَالدُّوَاءُ : مَا دَأْوَيْتَهُ بِهِ .**

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فلا يخرج معنى هذا المصطلح عندهم عمّا ذكره أهل اللغة .<sup>(٢)</sup>

والحاجة : حالة تطراً على الإنسان بحيث لو لم تراع لوعة في  
الضيق والحرج لزون أن تضيئ مصالحه الضرورية (٣).

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى /٢٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ - .

(٢) انظر : الصلاح ، الجوهرى ٢٣٤٢/٦ ; معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٣٠٩/٢؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ٢٢١/٤ .

(٢) هذا ما انتهيت إليه في تعريف الحاجة بعد الوقوف على ما يلي : المواقف ، الشاطبي ١٠/٢ : شرح العضد ، الإيجي ٢٤١/٢ : المحصول ، الرانبي ٢٢٢/٢ : شفاء الغليل ، الغزالى ١٦١ : المستصنف ، الغزالى ٢٨٩/١ : نشر البنود ، العلوى الشنقيطي ١٨١/٢ : إرشاد الفحول ، الشوكاني ٢١٦ : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب الباحسين ٦٠٠ نظرية الضرورة ، الزحلبي ٦٧ .

وكان المتقدمون يطلقون هذا المصطلح على وجه العموم بحيث  
يشمل الحاجة والضرورة من غير تفريق .

أما الضرورة فهي : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع  
لضاعت مصالحه الضرورية . (١)

وقد اعدتنا هذه تعنى بأمر أقره الشرع الحنيف وأجازه ؛  
هو التداوي من الأمراض وطلب العلاج لها . فعن أسامة بن  
شريك : (٢) - رضي الله عنه . قال : قالت الأعراب يا رسول الله ! ألا  
تتداوي ؟ قال : نعم يا عباد الله تداوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع  
له شفاء أو قال : دواء إلا داء واحداً . قالوا : يا رسول الله وما هو ؟  
قال : « الهرم » (٣)

(١) هذا ما اخترته بعد تأمل ماورد في كل من : المواقفات ، الشاطبي ٨/٢ : شرح  
الغضد الإيجي ٢٤٠/٢ : شفاء الغليل ، الفزالي ، ص ١٦٠ : المستصنفي ،  
الفزالي ٢٨٧/١ : المحصول ، الرازى ٢٢٠/٢ق : شرح تنقیح الفصول ،  
القرافي ٢٩١ : نشر البنود ، العلوى الشنقيطي ١٧٧/٢ : رفع الحرج في الشريعة  
الإسلامية ، يعقوب الباحسين ٩٩٥ : نظرية الضرورة ، الزحيلي ٦٧ .

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي ، له صحبة ، لا يعرف عنه راوٍ غير زياد بن علقة نزل  
الكوفة ، ولم أقف له على تاريخ وفاته .

انظر ترجمته في : ( الإصابة ٤٦/١ ) طبقات ابن سعد ٢٧/٦ : المعرفة والتاريخ

( ٢٠٤/١ )

(٣) رواه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١ - باب في الرجل يتداوى ، الحديث  
( ٢٨٥٥ ) والترمذى في : ٢٦ - كتاب الطب ، ٢ - باب ماجاء في الدواء والبحث  
عليه ، الحديث ( ٢٠٣٩ ) وابن ماجه في : ٢١ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله  
في داء إلا أنزل له شفاء ، الحديث ( ٢٤٣٦ ) واللفظ للترمذى .

والتداوى من الأمراض قد يكون بالأنواع المباحة . وهذا جائز ، لا إشكال فيه ، وقد يكون التداوى بالأمور المنهي عنها كالخمر ، والنجاسات ، وبعض أنواع السموم ، فهل يجوز طلب العلاج بهذا النوع من الأدوية ؟

هذا مجال القاعدة التي معنا موضوعها . ومن خلال صياغة الشيخ - رحمة الله - لهذه القاعدة نرى أنه قسم التداوى بالمنهيات باعتبار نوع النهي الوارد على ما وصف دواءً للمرض : فإن كان النهي الوارد عليه يزول بالحاجة كالم Kroه والم حرم تحريم وسيلة ، فإنه يجوز التداوى به وإن كان النهي الوارد لا يزول بالحاجة ، وإنما يزول بالضرورة فقط كالم حرم تحريم مقصود . فهذا النوع لا يجوز التداوى به . لأن الله جل وعلا لم يحرمه إلا لضرره علينا في الأجسام ، والأخلاق ، والأرواح . سواءً أدركت ذلك عقولنا ودلت عليه تجاربنا ، أو لم يصل علمنا الناقص وعقلونا القاصرة إليه حتى الآن .

وفي النهي عن التداوى بالمحرمات حكم عظيمة ذكر ابن القيم - رحمة الله - جملة منها في فصل « الطب النبوى » من كتابه « زاد المعاد » أجزيء منها ما يلي :

أولاً : أن الله إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه حمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأمراض والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، إلا أنه يعقب مرضًا أعظم منه في القلب ، بسبب الخبث الذي فيه ، فيكون المعالج به قد سعى في إزالة مرض البدن بمرض القلب .

**ثانياً** : أن تحريم هذه المحرمات يقتضي تجنبها والبعد عنها من كل وجه . وفي اتخاذها دواء حض على الترغيب فيها وملابستها ، وهذا ضد مقصود الشارع . وأيضاً فقد نصَّ صاحب الشريعة على أنها داء فلا يجوز أن تتخذ دواءً .<sup>(١)</sup>

**ثالثاً** : أنه ( يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ) . لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيئنا ، فإذا كانت كيفيته خبيثة ، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً . فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكسب النفس من هيئة **الخبث وصفته** .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : زاد المعاد ٤/١٥٦ بتصريف .

(٢) المصدر السابق .

ويقول الدكتور محمد محمد علي البار معلقاً على كلام ابن القيم هذا في كتابه **الخمر بين الطب والفقه** :

( ولنا هنا تعليق سريع ، فهذه المسألة في منتهى الدقة ولم يتبنّها الطب بعد بالتفصيل ، فإن الأغذية والأشربة تتحول بعد الهضم والامتصاص إما إلى طاقة تحرك الجسم ووقود للعقل والقلب ، أو إلى مواد لبناء الأنسجة وإبدال التالف منها بجديد صالح .

ونحن نعرف الآن أن المواد النشوية والدهنية تتحول إلى طاقة بينما تتحول المواد البروتينية إلى خلايا وأنسجة وقع ذلك ضمن عمليات كيماوية معقدة فدورة كريب ( Kreb's Citric Acid Cycle ) مثلاً هي مجموعة من العمليات الكيماوية البالغة التعقيد التي تحول سكر الدم ( الجلوكوز ) في ميتوكوندريا الخلايا إلى طاقة مخزونة عبر ما يقرب من أربعين عملية كيماوية ، وتحول ضمن دورة كريب وخارجها مجموعة من الأحماض الأمينية ( Amino Acids )<sup>†</sup> الهامة لبناء الخلايا والأنسجة ، فالمواد البروتينية ليست إلا مجموعة ضخمة من الأحماض الأمينية هذه .

**رابعاً** : ( إن شرط الشفاء بالدواء تقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ... ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً ، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لدواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوق الظن والكراهة لها بالمحبة . وهذا ينافي الإيمان . فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء والله أعلم ) . (١)

وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - في غاية العلم والفهم عن الله ورسوله ﷺ . ولم ينتبه الطبع الحديث لهذا المعنى إلا في الآونة الأخيرة ؛ حيث اكتشف تأثير الاعتقاد في الدواء ؛ فإذا كان اعتقاد المريض في الدواء والطبيب حسناً حصل له نوع شفاء . وإن كان اعتقاده

(=) ومكنا ترى أن ماتأكله أو تشربه يتحول وبالتالي إلى محرك لعضلة يدك أو عضلة قلبك أو قادر لزناد فكرك أو يتحول إلى نفس تلك العضلة في اليد أو اللسان أو القلب أو يجري في عروقك مع دمك مكوناً الكروبيات الحمراء أو البيضاء أو الصفاح . أو حيواناً منوياً يخرج من بين مسلبك وترانبك أفالاً يدخل في تركيب جسمك وتكون فكرك بعد هذا ماتأكله أو تشربه من الخبائث كالخمر ولحم الخنزير وغيرها مما حرم الله ؟ بل إنها كذلك .

أفالا يكون كلام ابن القيم بعد هذا دقيقاً كل الدقة بارعاً كل البراعة في وصف مالم

يهم به الطبع الحديث إلى اليوم ؟ بل إنه كذلك ) .

(١) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ٤/١٥٧ - ١٥٨ .

سيئاً لم يحصل له ذلك في الغالب ، ويعرف هذا التأثير باسم [Placebo Effect] (١) والقول بعدم جواز التداوي بالحرّمات هو مذهب الحنابلة (٢) وابن العربي من المالكية (٣) . وأدلةهم على ذلك ستأتي أن شاء الله في أدلة القاعدة .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز التداوي بالحرّمات عند الضرورة ، والحاجة مطلقاً بدون استثناء عند الحنفية (٤) ، وباستثناء

(١) قال الدكتور البار معلقاً على كلام ابن القيم المتقدم : ( وهذا كلام عجيب والأبحاث الطبية اليوم تتجه إليه ، وذلك : اختلاف تأثير الدواء الواحد في المجتمعات المختلفة فبينما يؤثر الدواء في مجتمع بعينه بطريقة خاصة يختلف ذلك التأثير ولو بيسيراً في مجتمع آخر بل إن تأثير الدواء يختلف من شخص إلى آخر ويؤثر في ذلك عوامل عديدة ليس أقلها أهمية العامل النفسي لدى متناول الدواء ، فإن كان تلقيه للدواء بالقبول واعتقاد المنفعه حصل له ولو نوع شفاء وإن كان تلقيه له بسوق الظن فيه واعتقاد مضرته لم يحصل له نوع شفاء بل ربما حصل له نوع ضرر ، وهذا باب جديد في الطب ، فلله در ابن القيم كيف استطاع أن يدرك التأثير النفسي في تلقي الدواء . وهو أمر لم يدرك بعد على حقيقته بصورة واضحة إلى اليوم والأبحاث لا تزال جارية في هذا الميدان ) . ١. هـ من كتابه الخمر بين الطب والفقه

٤٣

(٢) انظر : كشاف النقاع ، البهوي ١٨٩/٦ - ٧٧ - ٧٦/٢ : شرح منتهى الإرادات ، البهوي ٢٢٠/١ : المغني ، ابن قدامة ٢٤٢/١٢ : الإنصاف ، المرداوى ٤٦٢/٢ - ٤٦٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ٥٩/١ .

(٤) انظر : رد المحتار ، ابن عابدين ٥/٢٢٨ : شرح فتح القيدير ، ابن الهمام ٤٠/٩ : البنية على الهدایة ، العیني ٩/٦٣ : الفتاوی الهندیة ٥/٣٥٥ .

الخمر إذا كانت صرفاً عند جمهور الشافعية <sup>(١)</sup> ، وعلى مشهور المالكية <sup>(٢)</sup> ، وباستثناء لحوم وأجزاء بني آدم وما يقتل من تناوله عند ابن حزم <sup>(٣)</sup> .

واشترطوا لذلك شرطين :

**الأول** : أن لا يوجد دواء مباح يقوم مقامها .

**الثاني** : العلم بحصول الشفاء بها . ويكون هذا بإخبار الطبيب المسلم . واستدلوا على مذهبهم بما يلى :

**أولاً** : من الكتاب ، عموم الاستثناء عند الاضطرار إلى المحرّم كقوله جل ذكره : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَوَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» <sup>(٤)</sup> .

فاستثنى الله تعالى حالة الضرورة من التحريم بدون قيد ولا صفة فثبتت الإباحة لجميع المحرّمات ، من غير فرق بين ضرورة الجائع للطعام أو المريض للتداوى . والجواب على هذا :

أنا نسلم هذا الدليل وأن المحرّمات تباح عند الضرورات .

لكنه ليس في محل النزاع : إذ التداوى ليس بضرورة . وفرق بينه

(١) انظر : حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٤٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ١٤/٨ ؛ مغني المحتاج ، الشريبي الخطيب ١٨٨/٤ ؛ المجموع ، النووي ٥٠/٩ - ٥١ ؛ حواشی الشروانی وابن قاسم على التحفة ١٧٠/٩ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ ؛ مواهب الجليل ، الحطاب ١١٩/١ - ١٢٠ ؛ الخرشني على خليل ١٠٩/٨ ؛ الفواكه الدوائية ، النفراري ٤٤١/٢ .

(٣) المحتوى ، ابن حزم ١٧٤/١ - ١٧٧ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

وبيـن الضرورة للأكل من وجـوهـ :

أـحـدـهـ : أن الدـوـاءـ لاـيـتـيقـنـ حـصـولـ الشـفـاءـ بـهـ ، وـمـاـ أـكـثـرـ مـنـ يـتـداـوىـ وـلـاـيـشـفـىـ ، بل وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ لـاـيـظـنـ دـفـعـهـ لـلـمـرـضـ ، إـذـ لـوـ اـطـرـدـ ذـلـكـ لـمـ يـمـتـ أـحـدـ . بـخـالـفـ دـفـعـ الطـعـامـ لـلـجـوـعـ فـإـنـهـ مـسـتـيقـنـ بـحـكـمـ سـنـةـ اللـهـفـيـ خـلـقـهـ وـعـبـادـهـ (١) .

ثـانـيـهاـ : أنـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـاجـبـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـ . أـمـاـ التـداـوىـ فـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـائـمـةـ : وـإـنـماـ أـوـجـبـهـ طـائـفـةـ قـلـيـلـةـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ (٢)ـ وـهـؤـلـاءـ تـحـجـّمـهـمـ السـنـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ السـوـدـاءـ الـتـيـ خـيـرـهـاـ النـبـيـ ﷺـ بـيـنـ الصـبـرـ عـلـىـ الـبـلـاءـ وـدـخـولـ الـجـنـةـ . وـلـوـ كـانـ رـفـعـ الـمـرـضـ وـاجـبـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـخيـيرـ مـوـضـعـ .  
وـيـحـجـّمـهـمـ أـيـضـاـ دـعـائـهـ ﷺـ بـفـنـاءـ أـمـتـهـ بـالـطـعـنـ وـالـطـاعـونـ (٣)ـ ، وـنـهـيـهـ ﷺـ عـنـ الـفـرـارـ مـنـ الـطـاعـونـ . (٤)ـ وـأـيـضـاـ حـالـ السـلـفـ الصـالـحـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، فـإـنـ خـلـقـاـ مـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ يـتـداـوـونـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـمـ

(١) انـظـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ : مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٥٦٣/٢١ـ ، ٥٦٢/٢٤ـ ، ٢٦٩/٢٤ـ . بـتـصـرـفـ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ : ٧٥ـ . كـتـابـ الـمـرـضـىـ ، ٦ـ - بـابـ فـضـلـ مـنـ يـصـرـعـ مـنـ الـرـبـحـ ، الـحـدـيـثـ (٥٦٥)ـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

(٣) كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـرـدـةـ بـنـ قـيـسـ أـخـيـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .  
قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «ـ اللـهـمـ اـجـعـلـ فـنـاءـ أـمـتـهـ فـيـ سـبـيلـكـ بـالـطـعـنـ وـالـطـاعـونـ»ـ .  
أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٤٣٧/٣ـ ، ٤٣٨/٤ـ . وـحـسـنـهـ الـمـذـرـيـ ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ :  
صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ رـوـاـقـهـ الـذـهـبـيـ .

(٤) رـوـىـ فـيـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، مـنـهـاـ حـدـيـثـ اـسـمـةـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، مـتـقـقـ عـلـيـهـ . انـظـرـ : الـلـؤـلـؤـ وـالـمـرـجـانـ ، مـحـمـدـ فـقـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ . ٦٨/٣ـ .

ينكر عليهم ترك التداوي . (١) وإذا كان أكلُ الميّة واجباً ، والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر . (٢)

**ثالثهما :** أن المضطر للطعام لاطريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعیان . وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا المحرّم طریقاً لشفائه ، فإن المرض الواحد يكون له أدوية كثيرة في الغالب ، وقد يحصل الشفاء بغير دواء ، وإنما بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية المادية ، كالدعاة والرقية وحسن التوکل . وهذه أعظم أنواع الدواء .  
ولله الحمد (٣).

**ثانياً :** من السنة ، أحاديث عديدة منها :

١ - حديث العرنين الذين أمرهم النبي ﷺ بشرب أبوالإبل الصدقة وألبانها لمرض ألمَ بهم ، (٤) فأباح لهم النجس المحرّم اعتباراً لضرورة التداوي .

(١) منهم أبو بكر الصديق ، وأبي بن كعب ، وأبوندر ، ومن التابعين الربيع بن خثيم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين ، انظر : مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٤ ، ٢٦٩/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤ .

(٣) انظر هذا الوجه في : مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢١ ، ٥٦٥/٢٤ ، ٢٦٨/٢٤ بتصريف .

(٤) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها . الحديث ( ٢٢٢ ) .

والجواب على هذا : أنا لانسلم لكم حكم الأصل ؛ فأنبأوا الإبل  
وجميع ما ينكل لحمه ليست بنجسة . إنما هي على أصل الطهارة ،  
ومن أدعى نجاستها يلزم الدليل .

٢ - ما ورد من أنَّ عرفجة بن أسعد (١) قطع أنفه يوم الكلاب (٢)  
فاتخذ أنفًا من ورق فائتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب (٣) .

(١) عَرْفَجَةُ - بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة - بن أسد بن كربين صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، معذوب في أهل البصرة ، ولم أقف له على وفاة ، انظر ترجمته في : (الإصابة ٤٦٧/٢ )  
الاستيعاب (١٢٤/٢ )

(٢) الْكَلَابُ - بضم الكاف وتحقيق اللام - ماءً لبني تميم بين الكوفة والبصرة ، وقع فيه يومان من أشهر أيام العرب في الجاهلية ( يوم الكلاب الأول ) و ( يوم الكلاب الثاني ) : أما الأول فكان لسلامة بن الحارث بن عمرو ، ومعه بنو تغلب والنمر بن قاسط بن سعد بن زيد مناة على أخيه شرحبيل بن الحارث بن عمرو ، ومعه بكرا بن وائل وحنظلة بن مالك وبنوأسد وطوانق من بني عمرو بن تميم والرياب ، وهو اليوم الذي عناه أمرؤ القيس بقوله :

كما لاقى أبي حجر وجدي  
ولأنسى قتيلًا بالكلاب

أما يوم الكلاب الثاني فكان لبني تميم وبني سعد والرياب على قبائل مذحج ومدان وكندة والذي يظهر لي أن هذا اليوم هو الذي حضره عرفجة بن أسد رضي الله عنه ، بقرينة البيت السابق فإنه يدل على إدراك أمرئ القيس ليوم الكلاب الأول ، أو على الأقل سماعه به ، وأيًّا كان فبين امرئ القيس وعرفجة رضي الله عنه عشرات السنين .

انظر : ( الكامل ١ / ٥٤٩ - ٦٢٠ ) ؛ أيام العرب في الجاهلية ٤٦ ، ١٢٤ ؛ الروض المعطار ٤٩٢ - ٤٩٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الخاتم ، ٧ - باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب ، الحديث : ( ١٧٧ ) .  
والنسائي في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ٤١ - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ، الحديث ( ٥١٦١ ) .

فدللً هذا على إباحة المحظور عند الحاجة للتداوي .  
ويجابُ عنه :

بأنَ تحريم الذهب ليس تحريماً مطلقاً؛ فإنه قد أبىح لأحد صنفي المكلفين، وأبيح التجارة فيه . فتحريمه على الذكور من باب تحريم الوسائل، لا من باب تحريم المقاصد وما كان هذا شأنه من المحرمات، فإنه يباح عند مطلق الحاجة . وقد نصت قاعدتنا على جوازه . ( ما أبىح الحاجة جاز التداوى به ) ، فليس كلامنا فيه . إنما كلامنا على المحرمات تحريم مقصد . وبهذه الأوجبة يتحقق الرد على المخالف ، وتسليم القاعدة من الاعتراض . والله أعلم .

#### تنبيه مهم :

هناك كثير من الأدوية في العصر الحديث يدخل في تركيبها نسبة من الخمر المحضر كيميائياً ( الغول ) وبالتالي يستشكل الناس حكمها هل هي حلال أم حرام ؟ والجواب على ذلك أن يقال : إذا كانت هذه النسبة من الخمر قد استهلكت في الدواء وتفرقت أجزاؤها وذابت بحيث لم تظهر فيه ، فإن هذا الدواء حلالٌ تناوله .

أما إذا لم تستهلك ولم تتفرق أجزاؤها وظهر طعمها أو لونها أو رائحتها في الدواء ، فإن هذا الدواء يكون محرماً تناوله . وهذا هو قول المحققين من أهل العلم وإليك نصوصهم : قال شيخ الإسلام : ( والخبات التي حرمتها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك ، إذا وقعت في ماء أو سائل آخر واستهلكت بأن تفرقت أجزاؤها وأضمضلت في

السائل لم يبق هناك ميتة ولا دم ولا لحم خنزير . والخمور إذا استهلك في المائة بـأَن زالت عينها وأضْمَحَّلَتْ لم يكن الشارب لهذا المائع شارباً للخمر ) . (١)

وقال أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - : (إذا استحال  
صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه  
وانتقل إلى إسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو بذلك النجس ولا  
الحرام بل قد صار شيئاً آخر ) .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على قاعدة اختلاط المحظور بالمحظور : ( وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلal ... فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معتبرك النزال وتلاظم أمواج الأقوال وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة ، والمذاهب فيها لا تزيد عن اثنى عشر مذهباً نذكرها في غير هذا الموضع إن شاء الله ، أصحها مذهب الطهارة مطلقاً مائعاً كان ما خالطته أو جامداً ، ماءً أو غيره قليلاً أو كثيراً لبراهمين كثيرة قطعية أو تقاد ، تذكر هناك إن شاء الله . وعلي هذا فإذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة ، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة لم يحد بشربه ولو كانت قطرة بول لم يغير وبشربه ، وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها

<sup>١)</sup> الفتوى المصرية : ٢٠/١ ، وانظر نحوه في : مجموع الفتاوى ، ٥١٤/٢١

$$- \theta_1 Y - \theta_2 Y$$

(٢) معجم فقه ابن حزم ، الجبورى : ١٠١٢/٢

فنفي الاسم والحقيقة للغالب ، فيتعين ثبوت أحكامه ، لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ، وهذا أحد البراهين في المسألة ) . (١)

وجاء في المجموع في طبیخ وقع فيه جزء من لحم آدمي واستهلك : ( لا يحرم الطبیخ لأنّه صار مستهلاكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتین من الماء فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعمول ) . (٢)

وقال ابن العربي : (إذا احتاج إلى التداوي بالميّة ، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها ، أو يستعملها مُحرقة فإن تغيرت بالإحرق فقد قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلة ) (٣) ، والتغيير بالإحرق نوع من الاستحالات ) .

فهذه النصوص بجملتها يفهم منها أنَّ هذه المواد الفولية المسكرة إذا دخلت في تركيب الدواء بنسبة قليلة بحيث تستهلك فيه ، فإنها تعتبر في حكم النجاسة التي استحالـت إلى شيء آخر بسبب الإذابة أو الإحرق أو الطبخ فيسقط عنها صفة التحرير والنجاسة .

فعليه يكون هذا القسم من الأدوية غير داخلٍ في القاعدة التي بين أيدينا .

### **أدلة القاعدة :**

أما الدليل على أن ما أتيح للحاجة جاز التداوي به فهو :

(١) بدائع الفوائد : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) المجموع ، النموي : ٦٢/٩ .

(٣) أحكام القرآن : ٥٩/١ .

- ١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير ، من حكمة كانت بهما<sup>(١)</sup> . فلباس الحرير إنما حرم عند الاستفقاء عنه ، ولهذا أبىع للنساء لحاجتهن إلى التزيين به ، فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - حديث عرفقة بن أسعد المتقدم حيث أمره النبي ﷺ بالتمدد بالذهاب وهو مما يباح للحاجة<sup>(٣)</sup> .
- وأما الدليل على أن ما أبىع للضرورة فلا يجوز التداوي به فهو :
- ٣ - حديث طارق بن سويد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه سأله النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .<sup>(٥)</sup>

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٩١ - باب الحرير في الحرب ، الحديث (٢٩١٩) .

ومسلم في : ٢٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها ، الحديث (٢٠٧٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٥ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٩٨ .

(٤) هو طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ، وقيل سويد بن طارق ، والصواب الأول له صحبة ، اشتهر بحديثه المذكور أعلاه ، ولم أقف له على تاريخ وفاته ، انظر ترجمته في : (الإصابة ٢١١/٢ ; الاستيعاب ٢٢٧/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في : ٢٦ - كتاب الأشربة ، ٢ - باب في الأدوية المكرورة ، الحديث (١٩٨٤) .

٤ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . (١) وفي لفظ يعني السم .

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : اشتكى ابنة لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ ، وهو يغلي ، فقال : « ما هذا ؟ » فقالت إن ابنتي اشتكى فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاعكم في حرام » . (٢)

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالحرمات ، مصريحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث ، وجماع كل إثم . (٣)

### فروع على القاعدة :

١ - الذهب يجوز التداوي به عند الحاجة إليه بدلًا عن بعض

(١) رواه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١١ - باب في الأدوية المكرهة ، الحديث (٢٨٧٠) والترمذى في : ٢٦ - كتاب الطب ، ٧ - باب ماجاء فيمن قتل نفسه باسم أو غيره ، الحديث (٢٠٤٦) .

وابن ماجه في : ٢١ - كتاب الطب ، ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث ، الحديث (٢٤٥٩) والزيادة له .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه : باب النجاسة وتطهيرها ، ذكر خبر ثان يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرشين في شرب أبووال الإبل لم يكن للتمادي ، الحديث (١٢٨٨) .

واليبيقي بلفظ « إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم » في كتاب الصحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٣ .

الأعضاء . لأنَّه ممَا يباح لِلْحاجة ، وما يباح لِلْحاجة يجوز التداوي به .

٢ - الموسيقى يصفها من يدعون بالأطباء النفسيين علاجاً لبعض الأمراض وهي محرمة فلا يجوز التداوي بها فإنَّ الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها . <sup>(١)</sup>

٣ - الضفدع يحرم أكله وتعاطيه على أي صفة وعليه فلا يجوز التداوي به بأي شكل من الأشكال . <sup>(٢)</sup> وكذلك لحم الخنزير والكلب أو شحومها إذا وصفت دواة يحرم استعمالها <sup>(٣)</sup> .

٤ - الحرير محرم يباح عند الحاجة ، وعليه يجوز التداوي به كما نصَّت القاعدة .

٥ - الخمر محرم لا يباح إلَّا عند الضرورة ، فلما يجوز التداوي به مفرداً أو مخلوطاً مع غيره بحيث تبقى حقيقته . <sup>(٤)</sup>

(١) انظر : كشاف القناع ، البهوي ٧٦/٢ ; شرح المنتهي ، البهوي ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : الأداب الشرعية ، ابن مفلح ٤٨٤/٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤ ، ٢٧١ .

(٤) المصدر السابق .

## الكرامة تزول بالحاجة<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

الكرامة والتحريم من أحكام الشرع المتعلقة بـأفعال المكلفين ولما كان الشارع الحكيم يعلم أن المكلف قد لا يستطيع التزام الكف عن المنهي عنه في بعض الظروف والأحوال ، جعل الضرورة والحاجة سببين لزوال حكم المنع ، إذ هما المقصدان اللذان يلحق المكلف مشقةً بعدم مراعاتهما .

والحاجة هي : حالة تطأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لوقع في الضيق والحرج دون أن تضيئ مصالحه الضرورية ،<sup>(٢)</sup> فهي دون الضرورة لكنها تأخذ حكمها في بعض الأحيان فترفع حكم التحريم .

أما هذه القاعدة فتُعنى برفع الحاجة لحكم الكرامة فقط ؛ فإذا ما وجدت حاجة المكلف لفعل شيء قد نهى الشارع عنه نهياً غير جازم ، فإن كراحته تزول مراعاةً لحاجة المكلف إليه .

### فروع على القاعدة :

١ - الماء المسخن بالنجاسة ، إذا لم يوجد من وجوبت عليه الطهارة غيره وجب عليه استعماله ، وزالت كراحته - عند من يقول بها - لأن التطهير

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢ ، ٦١٠ ، ٢٥/٢٦٦ .

(٢) انظر : صفحة ٤٨٩ .

بالماء واجب مع القدرة ، ولا يبيقي مكرورهاً في هذه الحال .<sup>(١)</sup>

٢ - تغميض العينين في الصلاة مكروره ، فإن احتج إلى  
لخسوع ونحوه جاز . وكذا الالتفات فيها مكروره ، فإن كان لخوف ونحوه  
لم يكره .<sup>(٢)</sup>

٣ - ذوق الطعام بالنسبة للصائم مكروره ، فإذا وجدت الحاجة لذلك  
أبيح بلا كراهةِ كالمضمضة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى . ٢١٢/٢١ .

(٢) انظر : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، منصور البهوي . ٥٥ .

(٣) انظر : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، منصور البهوي . ١٢٧ .

## لَا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

يقرب من هذه القاعدة :

- قولهم : ( يفتقر في التابع مالا يفتقر في غيرها ) <sup>(٢)</sup> .

- قولهم : ( يفتقر في الثنائي مالا يفتقر في الأول ) <sup>(٣)</sup> .

- قولهم : ( يفتقر في الشيء ضمناً مالا يفتقر فيه قصداً ) . <sup>(٤)</sup>

وهذه العبارات كُلُّها بمعنى واحد ، إِلَّا أَنْ صيغة الأولى أعمَّ

كما قال الأهدل <sup>(٥)</sup> في منظومته ، بعد أن ساق تلك العبارات :

وَهَذِهِ عَبَارَاتٌ بِمَعْنَى مُتَّحِذٍ  
وَهَذِهِ تُعدُّ فِيمَا يَطْرُدُ <sup>(٦)</sup>

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧ .

(٢) ، (٣) ، (٤) انظر هذه القواعد في :

قواعد الفقه ، المجددي البركتي ١٦؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٣٥؛ شرح  
المجلة ، سليم رستم ٤١/١؛ شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقاء ٢٢٩؛ درر  
الحكام ، علي حيدر ٥٠/١؛ القواعد ، المقرري ٤٣٢/٢؛ الأشباه والنظائر ،  
السيوطني ١٢٠؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، البوينو ٢٠٧؛ المدخل  
الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ١٠٢٠/٢؛ بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية  
٢٢ - ٢١/٤ .

(٥) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل ، كان في عصره منقطع  
القرين سابقاً في علوم الدين . ولد سنة ٩٨٤ هـ وتوفي سنة ١٠٣٥ هـ ، انظر  
ترجمته في : ( خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادى عشر ، المحبنى ٦٤/١ )

مقدمة الأقمار المضيئة ، ابراهيم الأهدل ١٢ )

(٦) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية : ١٩ .

والمعنى الذي تؤديه جمِيعاً هو : أنه يتسامح ويتساهل في التابع - أي ما اشتمل عليه غيره - ما دام تابعاً مالا يفتقر فيه إذا صار متبعاً ، أي أصلأً مقصوداً بذاته .

أما القاعدة التي معنا ، فمعناها : أن الشروط الشرعية المطلوبة يجب توفرها جمِيعاً في المحل الأصلي « المتبع » . أما التوابع فإنه لا يجب استيفاؤها لجميع الشروط ، بل يتسامح فيها ، وذلك لأنَّه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة ، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبعه .<sup>(١)</sup>

ومن هنا يمكن أن نلمس الفرق بين قاعدتنا والقواعد السابقة ؛ فالقواعد المتقدمة تؤكد معنى التسامح في التوابع على وجه العموم ، سواء كان ذلك في القيود أو الأحكام العامة أو حتى الشروط ، بينما قاعدتنا تبيَّن التسامح في التوابع من وجه واحد فقط هو الشروط . فالقواعد المتقدمة عامة ، وقاعدتنا هذه خاصة .

### **فروعُ على القاعدة :**

١ - المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة فإنه لا يشترط لما يقضيه ما يشترط في الجمعة كالعدد مثلـ .<sup>(٢)</sup>

٢ - المسبوق إذا قام يقضي ، فإنه منفرد فيما يقضيه . فلا يشترط لصلاته ما كان يشترط عليه وهو مؤتم ، لذا فإنه يسجد للسهو إذا

(١) الرجيز ، البومنو : ٢٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٧ .

سها فيما يقضيه ، ولايلزمه الجهر فيما يقضيه إذا كانت  
الم قضي ة جه رية . (١)

٢ - جنين الحيوان المأكول ذكاته هي ذكاة أمه . فلا يشترط له  
شيء من شروط الذكاة ، لأنه تابع ، ولايشرط في التابع ما يشترط في  
المتبوع . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٧ .

(٢) نيل المأرب ، عبد الله البسام : ٢١/١ .

## ما هُكَانٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ

فَهُوَ وَاجِبٌ .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

الشعائر جمع شَعِيرَةٍ أو شِعَارَةٍ ، وهي : كُلُّ مَا جُعِلَ عِلْمًا لطاعة الله تعالى <sup>(٢)</sup> . وقيل المراد بها : ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهر <sup>(٣)</sup> . وكلاهما بمعنى واحد .

وعليه يكون المعنى الإجمالي لهذه القاعدة : أن كُلَّ عبادة تؤدي على سبيل الاشتهر بحيث تسمى شعيرة ، وتعد من شعائر الإسلام الظاهرة فإن حكمها الوجوب : إِمَّا عِيْنَاً وَإِمَّا كَفَايَةً .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١ .

ومن كتب القواعد : القواعد ، المقرى ٤٢٩/٢ ، إلا أنه قيد الوجوب بالكافئي فقال : (قاعدة الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ) ، والقاعدة التي معنا مطلقة في الوجوب فتشمل العيني والكافئي . وقد وجدت بعض الفقهاء الكبار يتعلّل لبعض الفروع بنص هذه القاعدة ، من ذلك : ابن قدامة في المغني ٣/٥٤ ؛ وابن الهمام في شرح فتح القدير ١/٤٣ ؛ والنوي في المجموع شرح المذهب ٥/٢ .

(٢) انظر : الصاحح ، الجوهري ٢/٦٩٨ ؛ معجم المقاييس ، ابن فارس ٣/١٤٩ ؛ القاموس الحبيط ، الفيروزآبادي ٢/٦١ ؛ المصباح المنير ، الفيومي ١/٤٢٩ ؛ الكليات ، الكفوبي ٣/٥٥ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ١/٣ .

## فروع على القاعدة :

١ - صلاة العيدين من أعظم شعائر الإسلام . والناس يجتمعون لها أعظم من اجتماعهم للجمعة . ولو حضرها في مصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود ، فيكون حكمها الوجوب . ويرى الشيخ رحمة الله أنها واجبة على الأعيان .<sup>(١)</sup>

٢ - الأضحية من أعظم شعائر الإسلام أيضاً . وهي النسك العام في جميع الأمحصارات . قال تعالى « وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... »<sup>(٢)</sup>

( وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لايفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين .. )<sup>(٣)</sup> ، فيكون حكمها الوجوب لا السنوية .

٣ - صلاة الجماعة في المسجد . قال الشيخ - رحمة الله - : ( والصلاحة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلماته ، وفي تركها بالكلية أو في المساجد محو آثار الصلاة ، بحيث إنَّه يفضي إلى تركها ، ولو كان الواجب فعل الجماعة ، لما جاز الجمع للمطر ونحوه ، وترك الشرط وهو الوقت لأجل السنة ، ومن تأمل الشرع المطهر ، علم أن إتيان المسجد لها فرض عين إلا لغدر ) .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٦١ - ١٦٢.

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٢ .

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٦٢/٢ - ١٦٢ .

## الحاجة توجب الانتقال إلى البديل

معنى تحرر الأصل .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

أن الحاجة بمعناها العام الذي يشمل ما كان ضرورياً ، وما كان حاجياً ، توجب لصاحبها الانتقال إلى البديل ، بشرط أن يتذرّر الأصل . وهذا يتواافق مع مقاصد الشريعة المقتضية التخفيف ورفع الحرج ، أما إذا كان الأصل ممكناً فلا يصار إلى البديل . لأن هذا يؤدي إلى العمل بالبدل مع وجود الأصل وهو لا يجتمعان .<sup>(٢)</sup>

والأبدال التي ينتقل إليها عند تذرّر الأصل ثلاثة أنواع :

**الأول** : بدل ينتقل إليه عند العجز مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً ، ولكنه يتعلق بوقت بفوته ، ومثال هذا :

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٢ . وفي مؤلفات علم القواعد مailyi : شرح المجلة ، سليم رستم ٤١/١ ؛ شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ٢٢٧ ؛ المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، ١٠٢٣/٢ ؛ درر الحكم ، علي حيدر ، ٥٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ٢٧٠/١ ؛ المجموع المذهب ، العلائي ق ٢٨٢/١ ؛ المنشور ، الزركشي ٢٢٢/١ ؛ القواعد ، تقى الدين الحصيني ٤٧٦/٤ ؛ القواعد ، ابن رجب ٢٠؛ مغني ذوي الأفهام ، ابن عبد الهادي ١٨٥ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧١ ؛ الوجيز ، البوذنو ٢١١ ؛ الكليات ، ابن غازي ٧٣٠ ؛ أعلام الموقعين ، ابن القيم ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئي ٢٢٨/١ ؛ الإسعاف بالطلب ، القراتي ١٧٥ .

- من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيم ، وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت .

**الثاني :** بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته . فلا يجوز الانتقال إليه إذا كان يرجو القدرة على الأصل . ومثاله :

- كفارة القتل واليمين والجماع في الصوم ؛ فلا يجوز الانتقال عنها إلى البديل إذا كان يرجو القدرة على الأصل .

**الثالث :** ما يحتمل الوجهين ، فيمكن أن يقال يلزم التأخير لأن الوقت ليس مضيقاً ، أو يقال له الانتقال إلى البديل لأنه يتضمن التأخير . ومثاله : كفارة الظهار . (١)

### أدلة القاعدة :

ذكر شيخنا الدكتور محمد صدقى البورنو لهذه القاعدة أدلة منها (٢) :

١ - قول الله جل وعلا ، « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّؤْمِنًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ » . (٣)

فجعل الإطعام بدلاً عن الصيام في حق العاجز عنه .

٢ - قوله جل ذكره « فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ نَهَىَ بِالْعُمَرَةِ

(١) انظر : الوجيز ، محمد صدقى البورنو ٢١٢ - ٢١٤ .

(٢) انظر : الوجيز ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ٤ . (١)

٣ - قوله تعالى ٥ و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المدحّنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ٤ . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - لما كان في الناس حاجة لبيع العربية (٣) ، فإن الشارع أقام الخرض - وهو البدل - مقام الكيل وهو الأصل ، وذلك لتعذره في الرطب . (٤)

٢ - إذا تعذر الماء فإن التراب يقوم مقامه في التطهير عند الحاجة . (٥)

٣ - إذا اضطرر الإنسان إلى طعام ، ولم يجد إلا الميتة فإنها تقوم مقام المذكاة . (٦)

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٣) تقدم تعريفه ص ٢٠٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

## البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه .<sup>(١)</sup>

### **معنى القاعدة :**

ما أقامه الشارع مقام شيء فإنه يقوم مقامه في الحكم؛ وهو وجوب الإتيان به عند تعذر مبدلـه ، وبراءة الذمة بفعلـه . ولا يشترط أن يقوم مقامـه في وصفـه؛ بحيث يماثـله من كل وجه . إذ لو تساوت الأبدال والبدلـات لما شرطـ في الانتقال إلى البدلـ فقدـ المبدلـ ، كما تقدم . والله أعلم .

### **فروع على القاعدة :**

١ - المسح على الخفين بدلـ عن غسل الرجلـين فيقوم مقامـه في الإجزاء ، ولا يـقوم مقـامـه في الوصفـ؛ حيث لا يـجـبـ فيه الاستـيـعـابـ مع وجـوبـهـ فيـ الرـجـلـيـنـ .<sup>(٢)</sup>

٢ - التـيمـ بـدـلـ عنـ المـاءـ ، فـيـقـومـ مقـامـهـ فيـ الحـكـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـمـاـثـلـ لـهـ فيـ صـفـتـهـ .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١ ، ٣٥٤ . ويقرب من هذه القاعدة قاعدة : « ما أقامـهـ الشـارـعـ مقـامـ الشـيـءـ لا يـلـازـمـ إـعـطـاءـ حـكـمـهـ منـ كـلـ وجـهـ » انظر : الأشبـاهـ والنـظـائـرـ ، ابنـ الـوـكـيلـ ٣٦٩/١ : المـجمـوعـ المـذـهـبـ ، العـلـائـيـ قـ ٢٨١ـ بـ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢١ .

٢- صيام الثالث والسبعين ، بدل عن الهدي في التمتع ،  
 فيأخذ حكمه وإن لم يماثله في الصفة . لأن البديل لا تكون صفتة  
 كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه . (١)

## الاستدامة أقوى من الابتداء . (١)

### معنى القاعدة :

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بصيغ منها :

- يفتقر في البقاء مالا يفتقر في الابتداء . (٢)

- البقاء أسهل من الابتداء . (٣)

وهذه الصيغ وإن اختلفت في ظاهرها ، إلا أنها تؤدي معنى واحداً هو : أن استمرار الشيء وبقائه على حالته التي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد . فإنه يحتاج في الابتداء إلى ما لا يُحتاج إليه في الدوام ، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه . (٤)

### فروع على القاعدة

١ - أن الإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع دوامه .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١/٢١ - ٢١٢ ، ٢١٢/٢٢ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرى ٢٧٨/١ ; المنشور ، الزركشي ٣٧٤/٢ : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١٦٣ : الإسعاف بالطلب ، التواتي ٥٧ .

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ٢٢١ .

وللتوسيع في معنى القاعدة انظر : الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ٤٠٦/٢ : القواعد ، تقي الدين الحصني ٦٥٥/٢ : المجموع المذهب ، العلائي ق ١١٧/ب : القواعد ، ابن قاضي الجبل ق ٤/أ - ب .

(٤) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ٢/٣٥٧ .

٢ - أهل الذمة يُمنعون من إحداث معابدهم ، ولا يمنعون من إبقاءها إذا دخل ذلك في عهدهم .

٣ - إذا صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد شرع فيها قبل وقت النهي، فهو أخفّ من ابتدائها وقت النهي .

## الأصل إلهاق الفرد بالأعم الأغلب .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

في القاعدة لفظان يلزم شرحهما الأول : الأصل ، والثاني : الفرد .

أما الأصل فمعناه لغة : ما يبني عليه غيره .<sup>(٢)</sup>

وفي الاصطلاح يطلق على أربعة أشياء<sup>(٣)</sup> :

الأول : الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ،  
أي دليلها .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢١ .

وقد وردت في كتب القواعد بصيغ مختلفة منها : « النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟ » أو « لا أثر للنادر » انظر مثلاً : الأشباء والناظائر ، ابن الوكيل ١٩٨/٢ ; والمجموع المذهب ، العلائي ق ١٥٥ /١ ; الأشباء والناظائر ، ابن الملقن ق ٨٩ /١ ; القواعد ، تقى الدين الحصني ٨١٠ /١ ، ومنها : « نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبيها ؟ » انظر مثلاً : القواعد ، المقرى ٢٤٢ /١ ; إيضاح المسالك ، الونشريسي ٢٥٦ ; الإسعاف بالطلب ، التواتي ١٠١ ومنها : « العبرة للغالب الشائع لا للنادر » انظر مثلاً : مغني نوي الأفهام ، ابن عبد الهادي ١٧٥ ; شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ١٨١ ; المدخل الفقهي العام ، الزرقاء ١٠٠٠ /٢ ; الوجيز ، البوزنو ١٧٠ ; شرح المجلة ، سليم رستم ٣٧٨ .  
ومنها : « النادر يجري عليه حكم الغالب » انظر مثلاً : القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل ق ٤٦ /١ .

(٢) انظر : تاج العروس ٢٠٧/٧ .

(٣) انظر : شرح تنقیح الفصول ، القرافي ١٥ ; فواحة الرحموت ، ابن عبد الشکور ٨ /١ ; نهاية السول ، الإسني ١٤ /١ ; شرح الكوكب المنير ، الفتوحی ١٢ /١ .

**الثاني** : الغالب أو الراجع ، كقولهم (الأصل براءة الذمة) ، أي الغالب والراجع براءتها ؛ لأنها تشغل في بعض الأحيان .

**الثالث** : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميزة للمضطرب على خلاف الأصل ، أي القاعدة المستمرة .

**الرابع** : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . كقولهم : أصل النبيذ الخمر ، أي أن النبيذ يقاس على الخمر . فالنبيذ فرع والخمر أصل مقيس عليه .

والمراد بالأصل في القاعدة التي معنا المعنى الثاني ؛ وهو الغالب أو الراجع .

أما الفرد فمعناه في اللغة : مالا نظير له <sup>(١)</sup> ولم يمثل بحيث يكون مستقلًا بنفسه . و المراد به في القاعدة « النادر » .

وبعد هذا يمكن صياغة معنى القاعدة بما يلي :

أن الغالب والراجع إلحاقة الصورة النادرة من المسائل بالغالب ، فتأخذ أحکام غالب المسائل التي من جنسها . وإنما فسرت معنى « الأصل » هنا بالغالب والراجع ، لأن هذا هو شأن النادر في أغلب المسائل ، وإنما فقد وجد في بعض المسائل أن النادر لا يلحق بالغالب بل يأخذ حكم نفسه مستقلًا ، ويلغى الغالب ، وفي بعض المسائل ألغى الغالب والنادر جميعاً . <sup>(٢)</sup>

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٣٣٤/١ : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ٣٧٥ .

(٢) انظر : الفرق ، القرافي ١٠٤/٤ - ١٠٧

**مثال الأول :** إذا تزوجت فجاعت بولد لستة أشهر ، جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر ، فالغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفاً بالعباد لحصول الستر عليهم .

**ومثال الثاني :** شهادة الصبيان في الأموال إذا كثروا عددهم جداً . الغالب صدقهم ، و النادر كذبهم ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضي بكذبهم بل أهملهم رحمةً بالعباد (١) . والله أعلم .

### **فروع على القاعدة :**

ووقفت لها عند الشيخ رحمه الله على مثال واحد وهو :

١ - المستحاضة إن لم تكن لها عادة تعرف قدرها ، ولم تتمكن من التمييز ، فإنها تقع عادة أغلب النساء . لأن الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب . (٢)

ويمكن التمثيل للقاعدة أيضاً بما يلى :

٢ - من خلقن بلا بكاره ، فإنها تدخل في حكم الأبكار في الاستئذان . لأنها حالة نادرة ، والنادر يلحق بالغالب . (٣)

٣ - المتباعان لو استمراً جمِيعاً وطالت مدة تمهماً أياماً . فهو نادر نلحقه بالغالب ؛ وهو عدم طول مدة الاجتماع . فيبقى لهما الخيار على مذهب الشافعي . (٤)

(١) انظر : الفروق ، القرافي ٤/٤ - ١٠٧ - ١٠٨

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٠

(٣) انظر : المنشور ، الذكشفي ٢/٢٤٣

(٤) انظر : القواعد ، تقي الدين الحصني ٢/٨١٢

## القضاء مأمور به على الفور في الواجب

واجبه، وفي المستحب مستحب .<sup>(١)</sup>

**معنى القاعدة :**

أو لاً : تعريف القضاء في اللغة .

القضاء لغة : الحكم ، ومنه قول الحق سبحانه : «فَاقْرِئْ  
مَا أَنْتَ قَاضٍ»<sup>(٢)</sup> أي أصنع واحكم ، ويطلق على معان منها :

المنية . كقول الشاعر :

وثمانون من تميم بآيد ي  
هم رماح صدور هن القضاء  
والصنع ، كقول الآخر :

وعليهما مسروقاتن قضاهما  
داود أو صنَّع السُّوَابِقَ تَبَعُ<sup>(٣)</sup>

وهو مأخوذ من قضى . قال أبو منصور الأزهري<sup>(٤)</sup> : ( ... وقضى في

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣، ٢١٥/٢٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧/٢٣ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٧٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٩٩/٥ : الصاح ، الجوهرى ٢٤٦٣/٦ :  
تاج العروس ، الزبيدي ٢٩٦/١٠ .

(٤) هو محمد بن أحمد الهروي الشافعى ، أبو منصور ، المعروف بالأزهري ، كان  
إماماً في اللغة فقيهاً ، نحوياً ، تقيناً ورعاً ، من مصنفاته : «تهذيب اللغة» و«  
التقريب» في التفسير ، و«شرح الفاظ مختصر الزنى» ، توفي سنة ٢٣٧هـ ،  
انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية ، الأسنوي ٤٩/١ ؛ طبقات الشافعية ، ابن  
هداية الله ٣٠؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ٧٢/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ،  
ابن السبكي ٦٣/٣) .

اللغة على ضرب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وقتمامه ... )<sup>(١)</sup>  
ثانياً : القضاء في الاصطلاح .

القضاء في اصطلاح الأصوليين اختلف في تعريفه على  
أقوال<sup>(٢)</sup> . لعل الراجح منها هو : فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين  
شرعأ .<sup>(٣)</sup> فإن هذا التعريف عام يشمل العبادة الواجبة والمستحبة ، وهو  
الذي تتمشى معه القاعدة . فإن التعريف الأخرى اقتصرت بالقضاء على  
ال العبادة الواجبة فقط .

وعليه أقول في معنى هذه القاعدة :

إنَّ فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين مأمور به على الفور . فإن  
كانت العبادة الفائتةُ واجبة ، كان قضاها على الفور واجباً . وإن كانت  
مستحبة ، كان قضاها على الفور مستحبأ . وهذه القاعدة متربطةٌ على  
المسألة الأصولية : الأمر هل هو على الفور أم على التراخي ؟ فمن قال :

(١) تهذيب اللغة : ٢١١/٩ .

(٢) وسبب خلافهم عائد للخلاف في المسائل التالية :

١ - هل القضاء يجري في الواجب فقط أو يشمل النفل أيضاً ؟

٢ - هل القضاء يختص بالمؤمرات المؤقتة ، أو يعم المؤقتة وغير المؤقتة ؟

٣ - هل القضاء واجب بالنص الأمر بالأداء أو لابد من نص جديد ؟

وانظر التعريفات في : جمع الجوامع بحاشية البناني ، ابن السبكى ١١٠/١ -

١١٢ : البحر المحيط ، الزركشي ٣٣٢/١ : المستصنف ، الفرزالي ٩٥/١ :

المحصول ، الرازي ١٤٨/١ : مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ٢٢٢/١ .

والحنفية : أصول الشاشي ٤١ : كنز الوصول (بها مشكاة الأسرار) ١٣٤/١ .

أصول السرخسي ٤٤/١ : تيسير التحرير ، أمير بادشاه ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة : ٥٨ .

إنه على الفور - وهم الحنابلة والمالكية وأبو الحسن الكرخي<sup>(١)</sup> من الحنفية وبعض الشافعية - فإنهم يقررون بهذه القاعدة ، ومن قال بغير ذلك فإنها لاتلزمه .

### أدلة القاعدة :

ذكر الشيخ رحمة الله لهذه القاعدة دليلاً نظرياً وأخر عقلياً .

أما النظري فهو :

١ - قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » . <sup>(٢)</sup>

وأما العقلي فهو :

٢ - أن كلما قرب كان أقرب إلى الأمر مما يبعد منه ؛ فالم قضية القريبة من الوقت الفائت أقرب إليه من الم قضية بعيدة عنه . <sup>(٣)</sup>  
ويمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة التي حثت على المبادرة بفعل

(١) هو عبد الله بن الحسن بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، شيخ الحنفية بالعراق ، ووصل لطبقة الاجتهاد في المذهب ، له من المؤلفات : « المختصر » و « شرح الجامع الكبير » و « شرح الجامع الصغير » و « أصول الكرخي » ، توفي سنة ٣٤٠هـ ، انظر ترجمته في : ( الفوائد البهية ١٠٨ : تاج التراثم ٣٩ : الفتح المبين ١٨٦ ) .

(٢) متفق عليه . أخرج البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، الحديث ( ٥٩٧ ) .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ، الحديث ( ٦٨٤ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ .

الخيرات على وجه العموم الواجب منها والنّفل . وذلك مثل :

٣ - قول الله تعالى : «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» . (١)

وقوله تعالى «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ» . (٢)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (٣) رحمه الله عند تفسير الآية الأولى : (والامر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات ... والخيرات تشمل جميع الفرائض والتوصيل من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمره وجهاد ونفع متعد وقارص) . (٤)

### فروع على القاعدة :

١ - النائم إذا استيقظ وقد فاتته الصلاة المفروضة ، فإنه يقضيها

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبدالله التميمي ، من أكبر علماء نجد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بممؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ فلا يصدر غالباً إلا عن آرائهما ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً منها : «تيسير الكريم الرحمن» في التفسير ، و«الفتاوى السعدية» ، و«طريق الوصول» ، توفي سنة ١٢٧٦ هـ ، انظر ترجمته في : (علماء نجد خلال ستة قرون ، ٤٢٢/٢) : روضة الناظرين عن مائة علماء نجد وحوادث السنين ، ٢١٩/١ ؛ وعلماء آل سليم وتلامذتهم ، وعلماء القصيم ، ٢٩٥/٢ ؛ الأعلام ، ٢٤٠/٣) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٨/١ ، وانظر أيضاً : فتح القدير ، الشوكاني ١٥٦/١ ؛ روح المعاني ، الألوسي ١٥/٢ ؛ محسن التأويل . جمال الدين القاسمي ٢٠٦/٢ ؛ تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ٢٢/٢ .

على الفور وجوباً ، ولا يترافق بحجة أن الوقت قد خرج . لأن القضاء مأمور به على الفور وهو في الواجبات واجب .<sup>(١)</sup>

٢ - السنن الرواتب إذا فاتت ، فإنه يستحب المبادرة لقضاءها على الفور ، كما أقرَّ النبي ﷺ الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها لكن تفوق مصلحة المبادرة إلى القضاء ، وهو مأمور به على الفور ، وفي المستحبات مستحب .<sup>(٢)</sup>

٣ - من أفطر في رمضان لعذر كسفر أو مرض أو حيض ، فإنه يلزم المبادرة إلى القضاء ، ولا يؤخره مع التمكן ، فإن آخره حتى جاء رمضان آخر من غير عذر أثم .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٥ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، البهوي ٢/٢٢٢ - ٢٣٤ ؛ غاية المتنبي في الجمع بين الإقناع والمتنبي ، مرجعى بين يوسف ١/٥٨ .

## المخفية لاتكون سبباً للنعمة . (١)

### معنى القاعدة:

اختلفت صياغات الفقهاء لهذه القاعدة ، فعبر بعضهم عنها بقوله : ( من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ) . (٢) وعبر عنها ابن رجب بقوله : ( من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألهى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ، ولم يترتب عليه أحکامه ) (٣) وعبر آخرون بقولهم :

- (٤) ( المعارضة بنقيض المقصود )
- (٥) أو ( المناقضة بنقيض المقصود )
- (٦) أو ( المعاملة بنقيض المقصود )

وعبر عنها ابن السبكي بقوله : ( ماربط به الشارع حكماً فعمد

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى : ٤٨١/٢١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٥١٨ .  
 (٢) انظر : الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٨٤ : در الحكم ، علي حيدر ٩٩/١  
 شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ص ٤٠٣ : الأشباء والنظائر ، السيوطي ،  
 ص ١٥٢ .

(٣) القواعد : ٢٢٩ .

(٤) انظر : المتنور ، النزكشي ١٨٢/٣ .

(٥) الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل : ٤٦/١ .

(٦) الأشباء والنظائر ، ابن السبكي : ١٧٨/١ .

المكْلَفُ إِلَى استعجاله لِيُنْسَالُ ذَلِكُ الْحُكْمُ فَهُلْ يَفْوَتُ عَلَيْهِ مِعَالَةً لَهُ  
بِنَقِيسِ مَقْصُودِهِ أَوْ لَوْجُودِ الْأَمْرِ الَّذِي عَلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ  
(١) ؟

إِلَّا أَنَّ الصِّياغَةَ الَّتِي عَبَرَ بِهَا الشَّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَفْضَلُ مِنْ  
غَيْرِهَا وَأَسْلَمَ . وَوَجَهَ ذَلِكَ : أَنَّ الصِّياغَةَ الْأُولَى لَهَا مِنَ الْعُمُومِ مَا يَشْمَلُ  
دُخُولَ غَيْرِهَا فِيهَا ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوْانِهِ يَعْاقِبُ  
بِحَرْمَانِهِ فَقَدْ يَسْتَعْجِلُ الْعَبْدُ الشَّيْءَ بِسَبِيلِ مَبَاحِ شَرْعًا فَلَا يَمْكُنُ القُولُ  
بِمَعَاقِبِهِ أَمَّا الصِّياغَةُ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَالخَوْضِ فِي التَّفْرِيعَاتِ  
مَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَزاِيَا صِياغَةِ الْقَوَاعِدِ .

أَمَّا الصِّياغَةُ الْثَالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ ، فَفِيهَا مَا فِي الصِّياغَةِ  
الْأُولَى مِنَ الْعُمُومِ ، وَقَدْ انتَقَدَهَا ابْنُ السَّبْكِيَّ بِقُولِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْقَاعِدَةِ :  
( وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا مِنْ لَاتِحْقِيقِ عَنْهُ ) (الْمِعَالَةُ بِنَقِيسِ  
الْمَقْصُودِ) وَيَأْخُذُ ذَلِكَ كَلَامًا عَامًا . (٢) وَرَأَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - التَّفْرِيقَ بَيْنَ  
مَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي رَبَطَ الشَّارِعَ بِهِ الْحُكْمَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا .

أَمَّا الصِّياغَةُ السَّادِسَةُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْكَمَةً وَدَقِيقَةً إِلَّا أَنْ طَوْلَهَا  
لَا يَتَنَاسَبُ وَصِياغَةَ الْقَوَاعِدِ .

فَيَتَرَجَّحُ فِي نَظَري - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الصِّياغَةُ الَّتِي عَبَرَ بِهَا الشَّيخُ .  
فَهِيَ تَجْمَعُ بَيْنِ الإِبْجَازِ فِي التَّعْبِيرِ حِيثُ جَاءَتْ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ ، وَبَيْنِ

(١) الأشباء والناظائر : ١٧٨/١ .

(٢) الأشباء والناظائر : ١٧٨/١ .

الدقة في المراد بحيث لا يدخل في معناها غيرها ، فجاءت جامعة  
مانعة ( المعصية لا تكون سبباً للنعمة ) .

والقاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية وسداً  
الذرائع . (١) ومعناها : أن من توسل بالوسائل غير المشروعة للحصول  
على أمر مشروع ، فإن الشرع يعاقبه بحرمانه ثمرة عمله التي قصد  
تحصيلها بذلك الوسيلة غير المشروعة ، فلا يرتب أحکامها عليها .

### **أدلة القاعدة :**

ذكر الإمام أبو محمد بن قدامة ما يمكن أن يصلح دليلاً للقاعدة  
حيث قال عند الاستدلال على عدم سقوط الزكاة عن تصرف في النصاب  
فراراً من الزكاة : ( ولنا قول الله تعالى : « إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا  
بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّهَا مُضْبِحِينَ وَلَا  
يَسْتَشْتُنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ  
نَائِمُونَ فَأَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » ) (٢) فما عاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم  
من الصدقة . ) (٣)

### **فروع على القاعدة :**

١ - الخمر إذا حبست بقصد تخليها لم تظهر . لأن حبسها  
معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة ، والعين إذا  
كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه . (٤)

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، ١٠١٤/٢ .

(٢) سورة القلم ، الآيات ١٧ - ٢٠ .

(٣) المغني : ٦٧٦/٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢١ .

٢ - الحيوان قبل تذكيره يكون حراماً ، ولا يباح إلا بالتنكية . فلو  
ذakah بوسيلة غير مشروعة ، مثل أن يأمر مجوسياً بتذكيره ، أو يذبحه في  
غير محل الشرعي ، فإنه لا يكون حلالاً ، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة  
(١) .

٣ - إذا قتل الوارث مورثه ، ليحصل على ميراثه ، فإنه يُحرم من  
الميراث ، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢١ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، عبد الرحمن السعدي ٥٧ : الأشباء والنظائر ،  
السيوطى ١٥٢ .

## **الفصل الرابع**

**القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين .**

**ويشتمل على مبحثين :**

- المبحث الأول : قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .**
- المبحث الثاني : قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .**

## **المبحث الأول**

**قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .**

**ويشتمل على مطلبين :**

**المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .**

**المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .**

**المطلب الأول :**  
**قواعد كتاب الطهارة**

**كُلُّ مَا لَيْمَكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْ مُلَابِسَتِهِ**

**مُحْفَظَةٌ عَنْهُ . (١)**

### **معنى القاعدة :**

الإسلام دين النظافة والطهارة . جاء منسجماً تماماً الانسجام مع الفطرة السليمة ، والنفس السوية التي تألف من التقبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها . وقد سلكت هذه الشريعة السمحاء مسلكاً متواسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات ؛ فلم تحمل أتباعها مشقةً وعنتاً تفضي بهم إلى الحرج المرفوع شرعاً . ولم تتسرّع في الأمر بحيث تفوت مقاصدها الشريفة في أمور الطهارة والنظافة .

قال الشيخ - رحمه الله - : ( وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ؛ فلم يشدد علينا في أمر التحرير والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعنا عن الأصار والأغلال ، التي كانت عليهم ،

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى : ٤٨٢/٢١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ .  
وانظر أيضاً : الأشباء والنظائر ، السيوطي ٤٢٢ - ٤٢٣ : الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ١٩٢ - ١٩٣ : الكلمات الفقهية ، المقرئي ٢٠٣ وعبر عنها بقوله : « كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة غفر ، ويستحب ثوب لتفصل السبب ، وغسل ما تفاحش ، إلا من دم البراغيث فيجب لنوره » . : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري ١٠٥/١ : المواكب العلية في توسيع الكواكب الدرية في الضوابط العلمية ، عبد الهادي الأبياري ١٢ : القواعد والأصول الجامدة ، السعدي ٢٠ .

مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة ، والمضاجعة ، وغير ذلك . ولم تحلّ لنا الخبائث كما استحلّها النصارى الذين لا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولاديئنون دين الحق ؛ فلا يجتنبون نجاسة ولا يحرّمون خبيثاً ، بل غاية أحدهم أن يقول : طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعني بظهور ظاهره لقلبه ، كما قال تعالى عنهم : «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ» <sup>(١)</sup> . وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث . <sup>(٢)</sup>

ومن هذه الوسطية جاءت الشريعة بالعفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة ؛ منها ماجاء في صياغة هذه القاعدة ، وهو : عسر الاحتراز . والمراد به : أن تكون العين من الملازمة لها والتكرر عليها بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها . فحينئذ تكون على العفو فيحكم عليها بالطهارة لمشقة الاحتراز . وهذا معنى قول الشيخ : ( كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ) .

وهناك أيضاً أسباباً أخرى وضعتها الشريعة موجبة للعفو عن النجاسات ، لم تتعرض لها هذه القاعدة . منها :

أـ المشقة . كما هو الحال في أصحاب الحديث الدائم ؛ كمن به سلس بول ، والمستحاضة ونحوهما ، فقد أجرى الشارع العفو عليهم ، فتسامح في النجاسة التي معهم .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٢٢/٢١ - ٢٢٣ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد صالحين . ٥٤٨/٢ - ٥٥٠ .

بـ - عموم البلوى : والمراد به كثرة الابتلاء بالأمر في عموم الناس . وهذا كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثورات والدمامل ، فإنه معفو عنه أيضاً .

وبالجملة فإن هذه القاعدة صورة من صور العمل بالقاعدة الكبرى ( المشقة تجلب التيسير ) . وهي وإن لم ينصّ الشيخ على صيغتها فيما وقفت عليه ، إلا أن عمله بها واعتباره لها في كثير من قواعده دليل أكيدٌ على اعتماده هذه القاعدة أصلاً فقهياً عظيماً ، يرجع إليه في كثير من الفروع والمسائل .

### **دليل القاعدة :**

استدلَّ الشيخ - رحمه الله - على أن جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيف بما يلي :

١ - أن الرسول ﷺ حكم بطهارة الهرة بناءً على مشقة الاحتراز منها . حيث قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » . (١)

قال - رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث : ( ... قد رأينا جنس

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٨ ، باب سوق الهرة ، الحديث (٧٥) واللفظ له .

والترمذى في : ١ - أبواب الطهارة ، ٦٩ - باب ماجاه في سوق الهرة ، الحديث (٩٢) . والنسائى في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٤ - باب سوق الهرة ، الحديث (٦٨) . وأبن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٢٢ - باب الوضوء بسوق الهرة والرخصة في ذلك ، الحديث (٣٦٧) ، وكلهم يرويه عن طريق أبي قتادة رضي الله عنه .

المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف فإن كان الاحتراز في جميع الجنس مشقاً عفي عن جميعه، فحكم بالطهارة، وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق ... ) (١).

٢ - عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة، ومن ذلك :

قوله جل وعلا ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢).

فالحرج والمشقة مرفوعان في هذا الدين حتى في أمور الطهارة .

ولله الحمد .

### فروع على القاعدة :

١ - ( ... المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر معد يلغ الهر في آنيتهم ، فهو طواف الفضلات ، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ، ولو كان المقتضي للتجيس قائماً ) . (٣)

(١) مجموع الفتاوى : ٥٩٩/٢١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٩٢/٢١ .

٢ - الطين الذي يحدث في الشوارع إذا تيقن أن فيه نجاسة فإنه

يعفى عن يسيره لشقة الاحتراز .<sup>(١)</sup>

٣ - أثر الاستجمار في حق المكلف يعفى عنه . بشرط الإنقاء ،

وكمال العدد .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٢/٢١ ; القواعد ، ابن رجب ٢٤٢ - ٢٤٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي ٢٢٩/١ ; شرح منتهى الإرادات ، البهوتى ١٠٢/١ .

وانظر مزيداً من الأمثلة على النجاسة المغفو عنها في المذاهب الأربع فيما يلى :

البنية على الهدایة ، العینی ٧٢٥/١ ; المبسوط ، السرخسی ٦٠/٦١ - ٦١ ; شرح

فتح القدير ، ابن الهمام ١٧٧ - ١٧٩ / ١٧٩ ; بدائع الصنائع ، الكاسانی ٧٩/١

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الحطاب ١٥٤/١ ; الخرشی على مختصر

خلیل ١٠٨/١ ; حاشیة البیجوری على ابن قاسم ٢٥/١ ; مغنى المحتاج ،

الشیرینی الخطیب ٨١/١ ; نهایة المحتاج ، الرملی ٧١/١ ; روضة الطالبین ،

النوری ٢٧٩ - ٢٨٠ / ٢٨٠ ; شرح منتهى الإرادات ، البهوتی ١٠٢/١ ; کشاف

القناع ، البهوتی ٢١٨/١ .

الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت  
في موضع عملها ومنفعتها وبين  
ما إذا فارقت ذلك .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

أن الحكم على الأعيان أو الأشياء طهارةً ونجاسةً يختلف باختلاف الم Hull الذي تكون فيه ؛ فإن كانت في محلٌ هو موضع عملها ومنفعتها أصلًا حكمنا عليها بالطهورية مطلقاً . ولو خالطت طاهراً أو نجساً ، فإنه لا يؤثر على طهوريتها مادامت في موضع عملها المعتمد .

أما إذا فارقت تلك الأعيان محلها المعتمد وموضع عملها الطبيعي ، فإننا نحكم عليها بما يناسب حالها ؛ فإن خالطت طاهراً حكم عليها بالطهارة ، وإن خالطت نجاسة غيرتها حكمنا عليها بالنجاسة ، وقد يحكم عليها بالنجاسة مجرد مفارقتها محلها الطبيعي .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن صياغة هذه القاعدة أوسع بكثير من المعنى الذي تتضمنه . فلو أضيف إليها قيدٌ يخصّصها لكان أولى ؛ كأن يقال : ( الأعيان تفترق حالها طهارة ونجاسة بين ما إذا كانت في .. ) فإن مثل هذه الصياغة أدق وأظهر في بيان معنى القاعدة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٠ .

## فروع على القاعدة :

- ١ - الماء المستعمل في الوضوء مادام جارياً في موضع عمله؛ وهو أعضاء المتظاهر، فإنه يحكم عليه بالطهورية، ولو ورد على ظاهر أو نجس في عضو من أعضاء التطهير. فإذا انفصل عن الأعضاء تغيرت حاله .<sup>(١)</sup>
- ٢ - الماء إذا ورد على محل نجس بفرض التطهير، فإنه لابد أن يخالط هذه النجاسة التي يراد إزالتها. ومع ذلك يحكم عليه بالطهورية مادام في موضع عمله، فإذا انفصل حكم عليه بالنجاسة .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - الدم مادام في موطنه الطبيعي داخل الجسم فإنّه محكوم عليه بالطهارة. فإذا انفصل عن موضعه وخرج عن الجسم، حكم عليه بالنجاسة .
- ٤ - ويمكن أن يُمثل أيضاً بالبول؛ فإنه مادام في موضعه الطبيعي داخل الجسم فهو ظاهر. بدليل جواز الصلاة مع وجوده في المثانة، فإذا خرج منها للخارج حكم بنجاسته .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٠/٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قد يرد على هذه القاعدة استثناء، كالمني واللعاب والعرق والدم فإنّها أعيان لا تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها الطبيعي، وبين ما إذا فارقته، فإنّها ظاهرة في كلا الحالتين على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الشيخ أيضاً، والله أعلم .

## تأثير المخالطة أعنده من

### تأثير الملمسة . (١)

#### معنى القاعدة :

أن الأعيان التي تخلط جسم الإنسان تكون الأحكام المترتبة عليها أثقل وأشدّ من الأحكام المترتبة على الأعيان التي تلامسه فقط . وذلك لأن المخالط يمازج البدن ويجري فيه ، فيصير مادةً وعنصراً ينبع منه البدن . أما ما يماسُ البدن ويباشره ، فإنه يؤثر في البدن من ظاهر فقط ، فتأثيره دون تأثير المخالط الممازج . ومن هنا نشأت هذه القاعدة . (تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملمسة) . وهي قاعدة نافعة يندرج تحتها بعض القواعد ، وكثير من الفروع والمقاصد .

#### دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لها بدليل عقلي ، يقال فيه : إن ما خالط الشيء ومازجه واندمج معه ، أعظم تأثيراً مما لامسه ولا صقه من الخارج فقط . وهذا معنى متقرر في العقول : إذ المداخلة أظهرت تأثيراً من الماسة الخارجية .

#### فروع على القاعدة :

١ - لما كانت المطعومات تخلط البدن وتمازجه ، كان تحريم

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٠ - ٢٢٤ - ١٦/٢١ ، ٨٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،

الخبيث منها تحريمًا شديداً بحيث لا تباح إلا للضرورة ، بينما المحرمات من الملبوسات نجدها تباح بمجرد الحاجة ، وذلك لأنها تلامس البدن فقط ولا تختالله . وتأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة . وعليه نقول : إن تحريم المطاعم أشدُّ من تحريم الملابس .<sup>(١)</sup>

٢ - وبناء على هذه القاعدة أيضاً يمكن القول بصفة عامة : إنه إذا ثبت حل مخالطة شيء وممازجته ، فإن ملابسته ومبادرته تكون حلالاً من باب أولى<sup>(٢)</sup> . قال الشيخ - رحمه الله - : ( وهذا قاطع لأشبهة فيه . )<sup>(٣)</sup>

٣ - جواز التداوي بالمحرمات عند الحاجة إذا كانت المعالجة بها خارجياً ، كالتطفين والدهن ؛ لأنه يرخص في استعمال الخبيث فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يرخص فيه إذا كان متصلاً به . إذ تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٢٢ ، ٥٤١/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤ .

**كل نجس محرم الأكل وليس كل  
حرم الأكل نجسا . (١)**

### **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، ووجه اندرجها : أنه لما كان تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملمسة ، فإننا نستطيع الحكم بأن كل ما حرم مباشرته وملابسته فإنه تحريم مخالطته وممازجته . ولاعكس . ويتربى على هذا أن كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً ومعنى هذا أن جميع النجاسات يحرم أكلها ، وليس كل ما يحرم أكله يكون نجساً ، بل قد يكون ظاهراً ، وإنما حرم أكله لما فيه من الضرر .

### **فروع على القاعدة :**

- ١ - السموم يحرم أكلها على الإنسان ، ومع ذلك فليس بنجسة .  
فليس كل محرم الأكل نجساً ، وإن كان العكس صحيحاً .
- ٢ - الطعام المملوك للغير كالمغصوب ، أو المسروق يحرم أكله بغير إذن صاحبه أو إذن الشارع فيه . ولابد من كونه محراً أن يكون نجساً .
- ٣ - كل ما كان نجساً - كالدم والبول والفائط فإنه يحرم أكله ، ويحرم أيضاً ملامسته للبدن إلا لضرورة .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٦/٢١ ، ٥٤٢ .

**المطلب الثاني :**  
**ضوابط كتاب الطهارة .**

**كُلُّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ**

**ذَالُ عَنْهُ حُكْمُ التَّنْجِيزِ . (١)**

### **معنى الضابط :**

هذا الضابط يختص بمسألة الاستخلافة . وتعريفها : الانتقال من كيَفِيَّةٍ إلى كيَفِيَّةٍ أخرى تدريجياً . (٢)

فإذا انتقلت العين النجسة من جنسها الذي كانت عليه إلى جنس آخر ظاهر يخالفه في الموارد والعناصر ، وكان ذلك الانتقال بفعل الله تعالى لا بحسب إنسان و فعله ؛ فإنه يزول عنها حكم التجيس وحقيقة النجس . (٣)

أما إذا كان الانتقال من جنس إلى جنس بسبب فعل من الإنسان كوضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ، وكتقية مياه

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١ ، ٤٨١ - ٤٨٢ ، ٧٠ - ٧٢ ، ٥٢٢/٢٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

ومن كتب القواعد : الكليات الفقهية ، المقرئ ٢٠٩ وصيغتها عنده : « كل نجاسة انتقلت اعراضها بالكلية إلى ظاهر الأصل ظاهرة » لكنه لم يفرق بين انتقالها بفعل الله تعالى أو بفعل الإنسان .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ٣٦٦/١ ، وانظر : التعريفات ، الجرجاني ١٩٠ : المُبَين ، الأَمْدِي ١٠٠ .

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية ، وأحد قولي المالكية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد ، انظر : رد المحتار ، ابن عابدين ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ؛ تبيين الحقائق ، الزيلعي ٧٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ٨٥/١ ؛ مواهب الجليل ، الخطاب ١٩٨ - ٩٨ ؛ الخرشي على مختصر خليل ٨٨/١ ؛ الإنصال ، المرداوي ٣١٨/١ .

المجاري حديثاً فإن هذا لا يدخل تحت الضابط الذي معنا ، وإن كان الشيخ - رحمه الله - يرى التطهير به في بعض الصور . (١)

تنبيه : ينبغي ألا يقال : إن العين النجسة ظهرت بالاستحالة . فإن نفس العين النجسة لم تظهر لكن استحال . وهذا الظاهر ليس هو تلك العين النجسة ، وإن كان مستحيلاً منها . (٢)

تنبيه آخر : في صياغة هذا الضابط نوع إطلاق ينبغي تقييده حتى يمتنع دخول غيره فيه ، فكان الأولى أن يقال : « كل ما بدأ الله بتحوله من جنس نجس إلى جنس ظاهر زال عنه حكم التنجيس » . ولعل عدم قصد الشيخ - رحمه الله - وضع هذا الضابط ابتداءً سبب هذا الإطلاق المشكك . والله أعلم .

### **دليل الضابط :**

١ - الاستقراء لكتير من المسائل الفقهية أثبت لنا هذا الحكم ، قال الشيخ رحمه الله : ( ... بل أقول : الاستقراء دلانا أن كل ما بدأ الله بتحوله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلأ والدم منيا ، والعلقة مضفة ، ولام الجلالة الخبيث طيباً ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسمى بالنجس إذا سقي بالماء الظاهر ، وغير ذلك ، فإنه ينزل حكم التنجيس ، وينزل حقيقة النجس ، واسمها التابع للحقيقة . وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ؛ فإن جميع الأقسام المخلوقة في الأرض ، فإن الله يحوّلها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقاً بعد خلق ، ولا التفات إلى

(١) انظر مثلاً : مجموع الفتاوى ٢١/٧٠، ٤٧٩، ٦١١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦١٠، ٦١١ .

## موادها وعناصرها . ) (١)

٢ - مثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطاً لبني النجار ، وكان فيه قبور المشركين ، وخرب ، ونخل فأمر النبي ﷺ بنبش القبور فنُبشت ، وبالنخل فقطعت ، وبالخرب فسُويت وجعل قبلة المسجد (٢) .

ووجه الدلالة منه : أن أرض المسجد كانت مقبرة للمشركين فأمر النبي ﷺ بنبش القبور ، ولم يأمر بنقل التراب الذي لاقاهم ، وهو مستحيل من العظام والصديد والدم الذي يكون في القبور عادةً .

٣ - أن الله تعالى أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب . وحرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث . وهذه الأعيان المستحبة ليس فيها شيء من وصف الخبث ، فلا تتناولها نصوص التحرير لا لفظاً ولا معنىً ، فليست محرّمة ، ولا في معنى المحرّم . بل تتناولها نصوص الحل ، لأنها من الطيبات . ) (٢)

## فروع على الضابط :

١ - النجاسة كالمية والدم والعذرة ، إذا استحالت في التراب

(١) مجموع الفتاوى : ٦٠١/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتحذى مكانه مساجد ؟ ، الحديث ( ٤٢٨ ) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١ - باب إيتاء مسجد النبي ﷺ ، الحديث ( ٥٢٤ ) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨١ ، ٧١ ، ٧٠/٢١ .

فصارت تراباً من غير فعل آدمي فإنها لا تبقى نجسة .<sup>(١)</sup>

٢ - ما يقع في الملاحة من دم و ميّة و نحوهما من النجاسات إذا  
صار ملحاً فهو ظاهر .<sup>(٢)</sup>

٣ - الخمر إذا انقلبت خلأ بفعل الله تعالى من غير كسب  
آدمي - كأن يحبسها للتخليل أو ينقلها من مكان إلى آخر - فإنها تكون  
ظاهرة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٨١/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١ .

## الطهارة بالتيِّمٍ كالطهارة بالماء . (١)

### معنى الضابط :

التيِّمٌ من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسرّ الله أمورها ، وسهل عليها شريعتها ، وجعل لها من الدرج فرجاً ، ومن الضيق مخرجاً . فمن عدم الماء - الذي هو أحد أصلي الحياة - أو عجز عن استعماله تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب ، لئلاً يفقد الطهارة إطلاقاً .

وقد اختلف العلماء في التيِّم هل يقوم مقام الماء من كل وجه ، أو أنه يقوم مقامه في بعض الوجوه فقط ، وهي مسألة التيِّم هل هو مبigh أم رافع ؟ (٢) والضابط الذي معنا يشير بوضوح لرأي شيخ الإسلام في هذه المسألة ، وهو أن التيِّم رافع للحدث ، فيقوم مقام الماء مطلقاً

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى : ٤٥٩ ، ٤٢٨/٢١ ، ٤٧٣ ، ٢٥٣ - ٢٥٥ ، ٤٣٧ - ٤٣٨ ، ٤٢٨ ، ٤٠٤ - ٤٠٢ ، ٣٣/٢٢ . وفي الكليات للمقربي قريب من هذا الضابط إلا أنه أورد عليه إستثناءً فقال : ( كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد إلا إحدى الخمس بعد الصلاة والوطء ومسح الخف ) ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر الخلاف في المسألة في : المغني ، ابن قدامة ٢٦٢/١ : المجموع ، النووي ٢٢١/٢ : المطى ، ابن حزم ١٢٨/٢ : الأوسط ، ابن المنذر ٥٦/٢ .

ويستباح به كلُّ ما يستباح بالماء ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(١)</sup> وأحمد في الرواية الثانية . <sup>(٢)</sup>

### أدلة الضابط :

١ - أن الله جعل التيم مطهراً كما جعل الماء مطهراً ، فقال تعالى : « فَتَيَمِّمُوا عَيْدًا طَيْبًا ، فَأَسْسُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، هَمَّا يُوَيِّدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَوْرِيٍّ وَلَكِنْ يُوَيِّدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ... الآية » <sup>(٣)</sup> فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرا بالتراب ، كما يطهرا بالماء . ولم يذكر فرقاً بينهما في التطهير ، فكل ما يباح بالماء يباح بالتييم ولافرق .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلـي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة » . <sup>(٤)</sup>  
فبـين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ١٤٥٥ ; رد المحتار ، ابن عابدين ١٢٢ .

(٢) انظر : الإنـصاف ، المرداوي ١٢٩٦ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيم ، ١ - باب ، الحديث ( ٣٣٥ ) . واللفظ له .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، الحديث ( ٥٢١ ) .

٢ - أن التيمم بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفتة ، ومقتضى ذلك أن يباح بالتييم كل ما يباح بالماء . <sup>(١)</sup>

### فروع على الضابط :

- ١ - أن التيمم جائز قبل دخول الوقت ، كما أن الوضوء جائز قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت أيضاً كما تبقى طهارة الماء بعده . <sup>(٢)</sup>
- ٢ - كل من جاز له الصلاة بالتييم جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمس المصحف ، وغير ذلك . <sup>(٣)</sup>
- ٣ - إذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلّي به الفريضة ، كما أنه إذا توضاً لنافلة صلى به الفريضة ، والعكس صحيح وأولى . <sup>(٤)</sup>

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٧ ، ٢٥٤/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٩ ، ٢٢/٣٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦ .

**النجاسة إنما يثبت حكمها**

**مع العلم . (١)**

### **معنى الضابط :**

هذا الضابط قد يكون مندرجأ تحت القاعدة الكبرى ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) فإنه يفيد أن الأحكام التي رتبها الشارع على ملابسة النجاسة لا يثبت حكمها في حق المكلف إلا إذا كان عالماً بالنجاسة . أما إن كان جاهلاً بوجودها ابتداء ، أو كان عالماً بها ثم تلبس بها ناسياً ، فإن أحكامها لا تثبت في حقه أبداً ، وتكون عفواً لعدم العلم .

### **أدلة الضابط :**

١ - أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ، ولم يستأنفها مع كون النجاسة موجودة في أول الصلاة ، لكن لم يعلم بها ﷺ (٢) وتکلفه للخلع في أثناء الصلاة مع أنه لو لا الحاجة لكان عبيضاً أو مكروراً ، يدل على أن

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٤ . وذكر المقرئ في قواعده نحوه فقال : « الظاهر من مذهب مالك أن المعتبر في ملابسة النجاسة العلم ... » .  
القواعد ٢٦٩/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن من روایة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب الصلاة في النعل ، الحديث (٦٥٠) .

النجاسة مأمور باجتنابها مع العلم . فلا تثبت الأحكام المبنية عليها إلا مع وجوده . (١)

٢ - عن أم جدر العامرية (٢) رضي الله عنها أنها سالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن دم الحيض يصيب الثوب . فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعليها شعارنا (٣) ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لعنة من دم ، فقبض رسول الله على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام ، فقال : « اغسلي هذه وأجفنيها ، ثم أرسلني بها إلى » فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفتها فأحرتها (٤) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه (٥) .

ففي هذا الحديث لم يُعد النبي ﷺ الصلاة ، ولا ذكر للناس أنه يعيده أو أن عليه الإعادة . ولم يأمر المؤمنين أن يعيدوا صلاتهم . ولم تذكر أم المؤمنين - رضي الله عنها - شيئاً من ذلك . فكان هذا دليلاً على أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٥ بتصريف .

(٢) روت عنها ابنتها أم يوسف بن شداد ، هذا غاية ما وجدته في ترجمتها ، انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤٦١/١٢ .

(٣) الشعار : ماتحت الدثار من اللباس ، وهو ما يلي شعر الجسد . انظر : الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهبات ، معروف الرصافي ١٦٩ .

(٤) أي أرجعتها له .

(٥) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ، الحديث ( ٣٨٨ ) .

## فروعُ على الضابط :

- ١ - لو صلى وبينه نجاسة ولم يعلم بها إلاّ بعد الصلاة ، فصلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة . لأن النجاسة إنما تثبت أحکامها مع العلم . (١)
- ٢ - لو طاف وعلى إحرامه نجاسة ، ولم يعلم بها إلاّ بعد انتهاء الطواف فطواوفه صحيح مجزي ، ولا إعادة عليه .
- ٣ - لو صلى في بقعة نجسٍ ولم يعلم بنجاستها إلاّ بعد انتهاء ؛ فالصلاوة صحيحة ، ولا إعادة ؛ لأن النجاسة لا يثبت حكمها إلاّ مع العلم .

## لَا يشترط في إزالة النجاسة فعل

الحبـ وـ الـ قـصـدـ . (١)

### معنى الضابط :

تنقسم الطهارة الشرعية إلى قسمين :

**الأول** : طهارة من الحدث . وذلك كالوضوء والغسل .

**الثاني** : طهارة من الخبر . والمراد بها إزالة النجاسة .

والقسم الأول من باب الأفعال المأمور بها في الشريعة ، فلا تسقط بالنسیان والجهل . وتشترط فيها النية كغيرها من التكاليف الشرعية .

والقسم الثاني من باب الأفعال المنهي عنها والتي يسميها الفقهاء أفعال الترورك . وهذا النوع من الأفعال لا تشترط له النية على مذهب جمهور العلماء . (٢) ومن هنا نشأ هذا الضابط ( القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط ) أي أنه لما كان إزالة النجاسة من أفعال الترورك فإن لا تشترط له النية .

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٤٧٧ ، ٥٩/٢١ ، ٤٧٧ ، ٢٥٨/١٨ ، وانظر أيضاً : مقاصد المكلفين ، عمر الأشقر ، ٢٩٩ .

(٢) انظر : النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، صالح السدلان ٢٩٢/١ .

قال الشيخ - رحمه الله - : ( وأما طهارة الخبث فإنها من باب الترور فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ... ) .<sup>(١)</sup>

### **فروع على الضابط :**

١ - إذا كان على بقعة نجاسة ، فجاء المطر فازالها ؛ فإنه يحصل المقصود وتظهر البقعة من غير حاجة إلى النية . لأن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط .<sup>(٢)</sup>

٢ - المصلي لو لم يخطر بقلبه أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها . فإن إزالة النجاسة من باب الترور لامن بباب الأعمال .<sup>(٣)</sup>

٣ - لو طيّرت الريح ثوباً نجساً فألقته في الماء فإنه يظهر بذلك ولو لم تكن هناك نية .<sup>(٤)</sup>

(١) مجموع الفتاوى : ٤٧٧/٢١ ، وانظر قريباً من هذا النص في : المجموع ، النموذج . ٣٦٠/١

(٢) انظر : مجموع الفتاوى . ٤٧٧/٢١

(٣) انظر : مجموع الفتاوى . ٢٥٨/١٨

(٤) انظر : مقاصد المكلفين ، عمر الأشقر . ٣٠٠

**اللِّمَاقَةُ فِي الْبَاطِنِ لِإِحْكَامِ لَهَا . (١)**

### **معنى الضابط :**

هذا الضابط يصلح أن يكون مندرجأ تحت قاعدة تقدمت هي « الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنتفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك ». لكن لما كان لهذا الضابط دليل قرآن يخصه ، وفروع ظاهرة الاندراجه فيه ، كان استقلاله وحده أظهر في النظر من اندراجه في غيره . والمراد باللِّمَاقَةُ هنا : ورود الأعيان الطاهرة على النجسة أو العكس بحيث تماستها وتخالطها .

والملاقة بين المائعتين الطاهرة والنجسة إذا كانت ظاهرة للعيان اختلف العلماء فيها بين مطهُر ومنجس . وليس هي موضع بحثنا هنا ، وإنما موضع البحث فيما إذا وقعت الملاقة بين الأعيان الطاهرة والنجسة في الباطن فهل يحصل بها التجيس ؟ الجواب كما هو ظاهر صيغة هذا الضابط : أنه لا تأثير للملاقة في الباطن ، فلا يحصل التجيس بل تبقى على أصل الطهارة .

### **دليل الضابط :**

قوله تعالى ، **« نُسْقِيْكُم مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا ذَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ » . (٢)**

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٤١ / ١٠٤ - ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٥٩٨ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

ولو كانت الملاقة في الباطن للفرت أو الدم موجبة للنجاسة لنجس اللبن . فإن اعترض على هذا وقيل : لعلَّ بينهما حاجزاً . فالجواب : أن الأصل عدمه . والله سبحانه تعالى إنما ذكر هذا في بيان قدرته جل وعلا على إخراج طيب بين خبيثين . ولا يتم هذا المعنى إلا مع تقدير عدم وجود الحاجز .

ثم إن في قوله تعالى « خالصاً » قرينةً على عدم وجود الحاجز ، فإن الخلوص لابد أن يكون مع قيام الموجب للشُّبُّ . (١)

### **فروع على الضابط :**

١ - طهارة لبن وإنفحة الميتة ، فإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس . فيكون المائع لاقى وعاءً نجساً فيحكم بتنجسه . وبناءً على هذا الضابط (الملاقة في الباطن لاحكم لها) يسقط هذا الدليل ويبقى لبن الميتة وإنفتحتها على أصل الطهارة . (٢)

٢ - جواز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه . (٣)

٣ - وجه من وجوه الرد على من قال بنجاسة المني بحججه أنه يجري في مجرى البول النجس فيلتقطي بالنجاسة ، فيقال في الرد عليه : إن الملاقة في الباطن لاحكم لها . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٢ - ٦٠٣ بتصريف .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٠٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٢ .

## **المبحث الثاني**

**قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .**

**ويشتمل على مطلبين :**

**المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .**

**المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .**

**المطلب الأول :**  
**قواعد كتاب الصلاة .**

## جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر . (١)

### معنى القاعدة :

ردّ الشيخ رحمه الله هذه القاعدة في مؤلفاته بعده ألفاظ فحياناً يقول : ( واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ) . (٢) وحياناً يعبر عنها بـ ( جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز ) (٣) وقد اخترت من هاتين الصيغتين عنوان القاعدة ، وهو لا يختلف عما أراده الشيخ وعبر عنه ، فاخترت الصيغة الثانية ، وأبدلت لفظ « العجز » فيها بلفظ « العذر » من الأولى لكونه يشمل العجز وغيره من الأعذار واستغنيت عن لفظ « الجماعة » في الأولى ؛ لأنها داخلة ضمن واجبات الصلاة على قول الشيخ رحمه الله ، فلا داعي لإفرادها ، وبهذا تكون صياغة القاعدة قد جمعت بين وجازة اللفظ وعموم المعنى .

**المراد بواجبات الصلاة :** لا يراد بواجبات الصلاة في هذه القاعدة المصطلح الذي يقابل أركان الصلاة ، وشروط الصلاة ، وإنما المراد بها عموم ما يجب في الصلاة سواء كان ركناً فيها أو شرطاً لها أو واجباً من واجباتها ، فإذا تبين هذا أقول :

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤٩ - ٢٤٦ / ٢٢ ، ٤٢٨ ، ٢٢٢ / ٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٠٥ ، ٣٩٧ - ٣٩٦ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٠٨ / ٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٢٨ / ٢١ .

هذه القاعدة النافعة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى :

« لواجب مع العذر » .

ووجه الارتباط بينهما : أن القاعدة الكبرى عامة في جميع واجبات الشريعة سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات ، بينما قاعدتنا هذه خاصة في واجبات الصلاة فحسب ، فأيُّ واجب من واجبات الصلاة إذا قام بالمكلف عذر يمنعه من فعله فإنه يسقط وتصح الصلاة بدونه ، سواء كان هذا الواجب من شروط الصلاة أو من أركانها ، أو من واجبات الجماعة أو الاقتداء أو غير ذلك .

فالامر إذا وسط ، لا يقال بأن الصلاة تسقط لعدم وجود الواجب ، ولайлزمه المكلف بالإتيان بالواجب مع وجود العذر قال الشيخ رحمه الله : ( ومن اهتدى لهذا الأصل ... فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يبيّن به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبيّن به آخرون ، فإنَّ فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجز عنه هو الوسط بين الأمرين ) . (١)

### دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بجميع الأدلة التي سبق

الاستدلال بها على شرط القدرة على العمل في قاعدة ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) ، ويمكن أن يضاف إليها دليل خاص بالصلوة هو :

- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير <sup>(١)</sup> ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » <sup>(٢)</sup> . فأسقط عنه ﷺ ما يعجز عنه من قيام وقعود ، لكنه يفعل ما يقدر عليه .

### **فروع على القاعدة :**

- ١ - إذا لم يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصفا ، فإنه يصلّى وصلاته صحيحة على الأظهر ، فإن الاصطفاف غايتها أن يكون واجباً ، وواجبات الصلاة تسقط بالعجز <sup>(٣)</sup> . وكذا لو لم يجد موقفاً إلا قدام الإمام بسبب زحمة شديدة ونحوه ، فإنه يصلّى وصلاته صحيحة لما تقدم <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - إذا عجز المكلف عن ركن من أركان الصلاة كالقيام ، أو القراءة أو الجلوس بين السجدين فإنه يسقط عنه <sup>(٥)</sup> .

(١) بواسير : أوردة متضخمة بالغشاء المخاطي في داخل المستقيم أو خارجه مباشرة ، ومن شأنها أن تسبّ المأهراً وترضاً وزفراً ، انظر : الموسوعة الطبية الحديثة ، إشراف إبراهيم عبد العزiz ، ٢٤٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب ، الحديث ( ١١٧ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٣٦٤)

٣ - شروط الصلاة كاستقبال القبلة ، أو الطهارة ، أو ستر العورة  
إذا قام بالكلف عذر يمنعه منها فإنها تسقط عنه ويصلح حسب حاله  
لأن واجبات الصلاة تسقط بالعذر . (١)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٠٤/٢٣

**صلوة المأمور هل هي مبنية على**

**صلوة الإمام ؟ (١)**

### **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة من قواعد الخلاف كما يبدو من الاستفهام الموجود في صياغتها ، وهي خاصة بعلاقة المأمور بإمامه في الصلاة هل هي علاقة شركة ، أم أن كل واحد يصلى لنفسه ولا ارتباط بينهما ؟ هذه هي صورة المسألة ، والمراد من الاستفهام الوارد في صياغة القاعدة .

وينبني على الاختلاف في هذا الأصل الخلاف في مسائل كثيرة من مسائل الصلاة : لذا لابد من الإشارة إلى أقوال العلماء في هذه المسألة .

**القول الأول :** أن صلاة المأمور متعلقة بصلة الإمام وفرع عليها : فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأمور ، وهذا هو مذهب الحنفية (٢) ، ورواية عند الإمام أحمد (٣) اختارها أبو الخطاب .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٣ ، ٢٧٠ - ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨/٢٣ : القواعد ، المقرئ ٤٤٦/٢ : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ١٠٢ .

(٢) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي ١٠٧ - ١٠٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي ٢٠/٢ - ٣١ .

واستدلوا عليه بقوله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ... »<sup>(١)</sup> ولجاجة لهم فيه لما يلي :

**أولاً** : أنه لا يلزم من كون الإمام ضامناً أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاته .

**ثانياً** : أن للحديث رواية أخرى فسرت معنى الضامن بخلاف مقصودهم ففي سنن ابن ماجه « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم . وإن أساء ، يعني ، فعليه ولا عليهم »<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني** : أنه لارابطة بين الإمام والمأموم ، وكل منهما يصلى لنفسه ، فلا يلزم من فساد صلاته فساد صلاة صاحبه ، ولامن صحة صلاته صحتها ، وإنما صحة كل منهما ، وفساده بفعله لا بفعل غيره ، وهذا هو مذهب الشافعية .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا عليه بقول النبي ﷺ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلهم وعليهم »<sup>(٤)</sup> . ولكن عورض قولهم هذا بأنهم لم

(١) أخرجه أبو داود في : ٢- كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، الحديث (٥١٧) .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٩ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، الحديث (٢٠٧) والله تعالى أعلم .

(٢) في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤٧ - باب ما يجب على الإمام ، الحديث (٩٨١) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٢٦٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٥ - باب إذالم يتم الإمام وأتم من خلفه ، الحديث (٦٩٤) .

يعلموا به في مواطن؛ حيث لم يصححوا صلاة القاريء خلف الأمي، وأبطلوا صلاة المؤتمِّ بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث.

**القول الثالث:** أن صلاة المأمور منعقدة بصلة الإمام من وجه دون وجه؛ فتبني عليها فيما يعذران فيه دون ما لا يعذران فيه. وعليه فإنما يسري النقص إلى صلاة المأمور مع عدم العذر منها، أما مع العذر فلا يسري النقص وهذا هو مذهب الإمام مالك وأحمد رحمهما الله<sup>(١)</sup>. ومن الحجة فيه:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلهم وعليهم »<sup>(٢)</sup>

فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأومين ، فيعيد صلاته مثلاً ، أما المأومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرّح به رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

٢ - عن عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول : « من أُمّ الناس فأصاب الوقت ، فله ولهم ، ومن انتقص من

(١) انظر : مواهب الجليل ، الخطاب ٩٦/١ ، الإنصاف ، المرداوي ٢٠/٢ - ٢١ .

(٢) تقدم تخرّجه : صفحة ٣٦٦ .

(٣) عقبة بن عامر الجهنمي ، أبو حمّاد ، الانصاري المشهور ، وقيل في كنيته غير ذلك روى عنه كثير من الصحابة ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد الفتوح مع رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، توفي سنة ٥٨هـ بمصر ، انظر ترجمته في :

(الإصابة ٤٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ؛ طبقات ابن سعد ٤/٣٤٣) .

ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم «<sup>(١)</sup> . فهذا دليل آخر يؤكد الأول ويقويه ، ومعنى الانتقاد هنا يفسّرُه الحديث الأول بأنه الخطأ .

٣ - وعلى هذا القول يتنزلُ ما يؤثّر عن الصحابة في هذه المسألة . وهو أوسط الأقوال وأقواها حجّة ، فيترجح على ما عداه .

### **فروع على القاعدة :**

بناءً على ما تقدم من ترجيح القول الثالث : فإن التفريع هنا سيكون مقتضياً عليه ، ومنه :

١ - اقتداء المؤمن بإمامه يسقط عنه قراءة الفاتحة عند العذر  
كقراءة إمامه حال الجهر . أمّا مع عدم العذر كما في حال مخافته  
الإمام بالقراءة فلا تسقط عنه . <sup>(٢)</sup>

٢ - لو صلّى الإمام معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً ، أو  
كانت عليه نجاسة ، فإنه مخطيء ويعيد وحده ، أما المؤمنون فلهم هذه  
الصلوة ، وليس عليهم من خطئه شيء . <sup>(٣)</sup>

٣ - لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل خطأ فيه في

(١) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥٨ - باب في جماع الإمامة وفضلها ،  
الحديث (٥٨٠) ، واللفظ له .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، ٤٧ - باب ما يجب على  
الإمام ، الحديث (٩٨٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٢٦٥/٢ ; مجموع الفتاوى ، ٢٢٨/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧٢ .

نظر المأمور ؛ مثل أن يمس ذكره ويصلي ، أو يحتجم ويصلي ، أو يترك قراءة البسمة ، أو يصلي عليه نجاسة لا يعفى عنها ونحو ذلك ، فإن هذه الصلاة تكون للمأمور وليس عليه من خطأ إمامه شيء<sup>(١)</sup>.

## الوقت أو وحده فرائض الصلاة .<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

المراد بفرائض الصلاة ها هنا عموم ما يجب فيها سواء كان ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها أو واجباً من واجباتها فالشيخ رحمه الله سائرٌ في هذا المعنى على المصطلح القديم عند الفقهاء الذي لا يفرقون فيه بين الأركان والشروط والواجبات من حيث التسمية ، وإن كانوا يعرفون مرتبة كل واحد منها وأهميته . والقاعدة التي معنا توضح أن أهم هذه الشروط وتلك الأركان والواجبات هو الوقت ، فقد اعتبر الشارع الحكيم به أشدَّ من اعتنائه بغيره من فرائض الصلاة ، فالصلاحة قبل دخول الوقت لاتجوز ولو توفرت جميع شروط الصلاة وأركانها وواجباتها . وإنما يجب أن تفعل داخل الوقت حتى ولو لم تتوفر بعض الشروط والأركان والواجبات .

ولو أمكن المكلف أن يصلّي بعد خروج الوقت مستكملاً لشروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، فإنه لا يجوز له ذلك بل يصلّي في الوقت وإن كانت صلاته ناقصة شيئاً من ذلك ، ( فالصلاحة في الوقت فرض بحسب الإمكان ، والاستطاعة ، وإن كانت صلاة ناقصة ) .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى : ٤٥٥/٢١ ، ٤٥٥/٢٢ ، ٢٠/٢٢ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٥٥/٢١ .

( ولو كان في فعلها من ترك الواجب و فعل المหظور مالا يسوعن عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، و صلاة العريان ، و صلاة المريض ، و صلاة المستحاضنة ، ومن به سلس البول ، والصلاحة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاحة إلى غير القبلة . وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على وجه المأمور به في الوقت ، ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال ، فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها . )<sup>(١)</sup>

إذاً فمتى دار الأمر بين الإخلال بوقت الصلاة ، والإخلال ببعض شروطها وأركانها وواجباتها كان الإخلال بهذه أولى من الإخلال بالوقت .<sup>(٢)</sup>

### دليل القاعدة :

١ - قول الله جل وعلا ، «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذُلْفٌ»  
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا<sup>(٣)</sup> ». قال طائفة من السلف : إضاعتتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً.<sup>(٤)</sup>

فهذا وعيد شديد بالنار لمن تهاون في وقت الصلاة ، لم يرد مثله

(١) مجموع الفتاوى : ٢١٣/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٦ بتصرف .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبرى ٩٨/١٦ - ٩٩ : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ١٢٨/٣ .

على التهاون بأي فرض من فروض الصلاة .

٢ - قوله جل شأنه ، « **فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** » (١) فتوعَد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، وإن صلأها بعد ذلك .

٣ - قوله عليه السلام : « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم أجعلوا صلاتكم معهم نافلة » (٢) .

### **فروع على القاعدة :**

١ - إذا دخل وقت الصلاة ، وكان عليه نجاسة في بدن أو ثوبه ولا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة ، فإنه يصلّي بها في الوقت ، ولايفوت الوقت ليصلّي طاهراً ، فإنّ الوقت أوكد فرائض الصلاة . (٣)

٢ - من اشتبيحت عليه القبلة ، يصلّي في الوقت بالاجتهاد والتقليد ، ولايؤخرها ليصلّي بعد الوقت بيقين . (٤)

٣ - من حُبس في مكان نجس أو حمام أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه ، ولا يمكنه الخروج منه حتى يخرج وقت الصلاة ، فإنه يصلّي فيه في الوقت ، ولايفوت الصلاة ليصلّي في غيره . (٥)

(١) سورة الماعون : الآياتان ٤ ، ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤١ - باب كرامية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المؤموم إذا أخرها الإمام ، الحديث ( ٢٢٨ ) . عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٤/٢١ - ٤٥٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ ، ٤٤٨ ، ١٥٩/٢٢ ، ١٦١ .

٤ - العاجز عن الركوع والسجود القراءة إذا علم أنه بعد الوقت  
يمكنه أن يصلّي بإتمام الركوع والسجود القراءة كان الواجب عليه أن  
يصلّي في الوقت لإمكانه . (١)

٥ - إذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ، لكن لا يفرغ إلاّ بعد  
خروج الوقت ، فإنه يصلّي في الوقت بحسب حاله . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٥٦ - ٥٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٥٧ .

## الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد

ومن الركوب الفعله المفرط بالتسليم المفرط . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة الشريفة تجيز وسطاً أو كالقول الوسط في مسألة عدد التسليمات في الصلاة وصلاة الجنازة وأنواع السجود . فإذا كان المختار عند الإمام مالك ومن تبعه من أهل المدينة (٢) تسلیمة واحدة في جميع الصلاة فرضها ونفلها ؛ سواء كانت مشتملة على أركان فعلية متعددة كالصلوات الخمس والتوافل ، أو على ركن فعلي واحد كصلاة الجنازة ، حيث ركتها الفعلي هو القيام . والمختار عند الحنفية (٣) تسلیمتان في جميع ذلك ، فإن القاعدة التي معنا تتوسّط في هذه المسألة ، وتنص على : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسلیمتان ، وأما الصلاة ذات الركن الفعلي الواحد كالقيام في صلاة الجنازة ، أو السجود في سجود الشكر أو التلاؤ فإنه يسلم منها بتسليمة واحدة . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٠/١ - ٢٤١ ؛ حاشية الرهوني على شرح الندقاني ٣٩٢/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام ٢٢٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، الزيلعي ١٠٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ١١٣/١ .

بالتسليم المتعدد ، والخروج من الركن الفعلي الواحد بتسليم واحد ، وهذا هو القول المشهور في مذهب الإمام أحمد . (١)

**تنبيه :** أركان الصلاة المعتبرة في هذه القاعدة هي الأركان الفعلية التي تحتاج إلى الحركة البدنية كالقيام والركوع والسجود ، أما الأركان القولية وقراءة الفاتحة وبعض أذكار الصلاة فلا مدخل لها في قاعدتنا هذه .

### أدلة القاعدة :

هدي النبي ﷺ في صلاته حيث كانت معتدلة في جميع الأركان ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها . ومن ذلك التسليم ، فإذا طول أعطاء حظه من الطول وهو تسليمتان ، وإذا خفف أعطاء حظه وهو تسليمة . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - الصلوات الخمس لما كانت مشتملة على أركان فعلية متعددة كالقيام والركوع والسجود كان الخروج منها بالتسليم المتعدد . (٣)

(١) انظر : كشاف القناع ، البهوي ٢٨٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوي ٢٠٦/١

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ .

- ٢ - النوافل الرواتب لها أركان فعلية متعددة ، فيكون الخروج منها بالتسليم المتعدد .
- ٣ - صلاة الجنازة لها ركنٌ فعليٌّ واحد هو القيام ، فلا يحتاج الخروج منها لأكثر من تسلیم واحد . <sup>(١)</sup>
- ٤ - سجود الشكر وسجود التلاوة ، لكلٍّ منها ركنٌ فعليٌّ واحد هو السجود ، فيكفي للخروج من أحدهما تسلیم واحد على الصحيح . <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ .

(٢) المصدر نفسه .

**المطلب الثاني :  
ضوابط كتاب الصلاة**

## التابع المقتدي لا يتقدم على

متبعه وقدوته . (١)

### معنى الضابط :

يقرب هذا الضابط من قول الفقهاء « التابع لا يتقدم على المتبوع » (٢) إلا أنَّ هذا النص عامٌ في كلِّ تابع ، فيدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه ، وهذا هو معنى القاعدة . بينما النصُّ الذي معناه خاصٌ بالتابع المقتدي ، فهو محصور بباب الصلاة فقط وفي مسائل معينة منه ، وهذا هو معنى الضابط . وبذلك يتضح الفرق بين النصَّين ، على أنه يمكن القول بأنَّ الضابط الذي معناه في حكم المدرج في القاعدة الأصلية « التابع لا يتقدم على المتبوع » .

ويعناه : أنَّ التابع المقتدي وهو المأمور لا يجوز له أن يتقدم على من يتبعه ويقتدي به وهو الإمام ، وهذا لأنَّ المؤمَّن متبع لإمام مقتد به ، فإذا تقدَّم عليه كان كالذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ولذا قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : « أَمَا يخْشِيُ الَّذِي يرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِلَمَامٍ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ » (٣)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ١١٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٢٥ ؛ الفوائد الجنية ، الفاداني ١١٢/٢ ؛ المنثور ، الزركشي ٢٣٦/١ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٢ - باب إثْمٍ من رفع رأسه قبل الإمام ، الحديث (٤٢٧) .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ، الحديث (٤٢٧) ، واللفظ له .

قال الشيخ رحمه الله : ( ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روى عن عمر : أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضريه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بِإمامك اقتديت ) (١)

### **دليل الضابط :**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجذوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وأقيموا الصفة في الصلاة فإن إقامة الصفة من حسن الصلاة » . (٢)

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبادروني برکوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنـت » (٣)

### **فروع على الضابط :**

١ - لا يجوز للمؤمن أن يسبق إمامه بالركوع والتسجود ، ولا في

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢٧/٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصفة من تمام الصلاة ، الحديث ( ٧٢٢ ) واللفظ له ، ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الإمام بتكبير وغيره ، الحديث ( ٤١٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٤ - باب ما يجر به المأمور من اتباع الإمام ، ( الحديث ٦١٩ ) . واللفظ له ، وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤١ - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والتسجود ، الحديث ( ٩٦٢ ) .

سائر أفعال الصلاة لأنه تابع مقتدي فلا يتقدم متبعه ومن هو  
قدوته . (١)

٢ - كما لا يجوز له أن يتقدمه في بعض أقوال الصلاة ، كالتكبير ،  
والتسليم .

٣ - يجب على التابع وهو المؤموم أن يتأخر عن المتبوع وهو الإمام  
في المكان بمعنى الا يتقدم عليه ، فإن تقدم بطلت صلاته إلا مع العذر  
فيجوز . (٢)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٠٤/٢٢ ، ٤٠٥ ، المواكب العلية ، الأبياري ١٧ ؛ وذهب  
الحنفية إلى البطلان مطلقاً ،

وانظر الخلاف في المسألة في : المبسوط ، السرخسي ٤٢/١ ؛ المغنى ، ابن قدامة  
٢١٤/٢ ؛ المذهب ، الشيرازي ١٠٧/١ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ١٥٨/١

## سجود السهو ويقوم مقام الركعة

غير المستقلة . (١)

### معنى الضابط :

إن سجدي السهو تنزلان منزلة الركعة الواحدة من الصلاة ، وبالتالي تأخذ أحكام الصلاة ، إلا أنها ليست ركعة مستقلة كالوتر ، بل هي ركعة متصلة بغيرها ، وهي أشبه ما تكون بصلوة الجنازة . قال الشيخ رحمة الله : ( ... ولكن سجدة السهو يشبهان صلة الجنازة ، فإنها قيام مجرد ، لكن هي صلة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتظاهرون لها ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وهي كسجدي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما في الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما في الصلاة ؛ بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ ) (٢)

### دليل الضابط :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلاته ؟ ثلاثة أم أربعاً ؟ فليطرح

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٤٧ / ٢٢ ، ٥٠ ، ٤٧ / ٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٧ / ٢٢ - ٤٨ .

الشك ولابن على ما استيقن . ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم . فإن كان صلٰى خمساً شفعن له صلاتٰه وإن كان صلٰى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » <sup>(١)</sup> فجعلهما كركرة واحدة جابرتين لنقص الصلاة .

### فروعُ على الضابط :

- ١ - بما أن سجدي السهو يقمان مقام الركعة فلا بد لهما من تحليل وتحريم . هذه هي الصلاة كما قال عليه السلام: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » <sup>(٢)</sup> فيشرع في أثنائهما التكبير ، والتسليم في نهايتهما . <sup>(٣)</sup>
- ٢ - أن الموالاة واجبة فيهما ، فإذا كانت عقب السلام أتى بهما مباشرة دون أن يتعدى تأخيرها . <sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسبود له ، الحديث (٥٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في : ١ - كتاب الطهارة ٢١ - باب فرض الوضوء ، الحديث (٦١) .

وفي : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٤ - باب ما يقر به المؤمن من اتباع الإمام ، الحديث (٦٩) . والترمذى من حديث علي أيضاً في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢ - باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٣)

وأخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٢ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه ، وفي ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧/٢٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٥٠/٢٢ - ٥١ .

٣ - أن سجدي السهو لا تشهد فيها ، لأن التشهد إنما يكون بعد ركعتين أو ركعة تامة مستقلة ، وسجدتا السهو تقوم مقام ركعة واحدة لاركعتين وليس مستقلة وإنما متصلة بغيرها ، <sup>(١)</sup> وأيضاً فالتشهد إنما يشرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود ، ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة ، مع أنه يقرأ فيها بآيات القرآن ، فمن باب أولى أن لا يشرع في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع . <sup>(٢)</sup>

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٥٠ .

## الأصوات من جنس الحركات . (١)

### معنى الضابط :

صيغة هذا الضابط ذات معنىًّ عامًّا وواسعًّا أكبر مما يعنيه ويدلُّ عليه في الواقع إذ المراد بالآصوات هنا :

الآصوات الحلقية التي تصدر من الإنسان كالنححة والسعال ،  
والتناؤب ، والأنين ، والتناؤه ونحوها .

والمراد بالحركات : الأفعال التي تصدر من المكلف أثناء الصلاة  
وليس من جنس الصلاة .

فمعنى الضابط إذاً : أنَّ الآصوات الحلقية التي تصدرُ من المكلف  
أثناء الصلاة ، تنزل منزلة الحركات التي يفعلها في الصلاة وليس من  
الصلاوة ، فتأخذ حكمها فإذا قلنا إن العمل يسير لايبطل الصلاة فكذلك  
الآصوات الياسيرة لاتبطل الصلاة ، والعكس بالعكس . وذهب بعض  
العلماء إلى تنزيل هذه الآصوات منزلة الكلام في الصلاة ، وهو بعيد ؛  
لأن هذه الآصوات الحلقية لا تسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها  
النبي ﷺ فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة . ولو حلف  
إنسان أن لا يتكلم لم يحيث بإصدار هذه الآصوات ، ولو حلف ليتكلّم  
لم يبرأ بفعلها .

---

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢٢

إذ الكلام لابد فيه من لفظ دال على معنى دلالة وضعية . أما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوّتين فهي دلالة طبيعية حسية ، فلا تسمى كلاماً .<sup>(١)</sup>

### استثناء :

استثنى شيخ الإسلام - رحمه الله - من هذه الأصوات القهقةة فإنه يراها مبطلة للصلوة وإن كانت صوتاً لا كلاماً وذلك لما يلي :

**أولاً** : مانقله ابن المنذر<sup>(٢)</sup> من الإجماع على أن القهقةة مبطلة للصلوة .

**ثانياً** : ( إن القهقةة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة ، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، فهي كالصوت العالي المتدّ الذي لا حرف معه . وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاحة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها ، فبأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً . )<sup>(٣)</sup>

### دليل الضابط :

١ - قوله تعالى في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه :

(١) مجموع الفتاوى : ٦١٩/٢٢ ، يتصرف .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً . لقب بشيخ الحرمين من تصانيفه : « المبسوط » ، « الأوسط في السنن » ، « الأوسط في السنن » ، « الإشراف على مذاهب العلماء » . توفي سنة ٢١٩ هـ ، انظر ترجمته في : ( طبقات الشافعية ٢٠١/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ) .

(٣) مجموع الفتاوى : ٦١٧/٢٢ - ٦١٨ .

(٢٨٦)

« إن هذه الصلاة لا يصلاح فيها شيء من كلام الناس ... الحديث »

(١)

فهذا دليلاً على تحريم الكلام في الصلاة ، وإذا عرف هذا فإن  
اللفظ له ثلاثة مراتب :

**الأولى** : أن يدلّ على معنى بالوضع بنفسه مثل : يد ، فم ،  
خذ ، أو بغيره مثل : في ، عن ، إلى . فهذا يسمى كلاماً .

**الثانية** : أن يدلّ على معنى بالطبع كالتأوه ، والأنين ،  
والبكاء ونحوه .

**الثالثة** : أن لا يدلّ على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ،  
كالحنحة .

فهاتان المرتبتان الثانية والثالثة ليستا من الكلام فلا تأخذان

أحكامه . (٢)

٢ - فعله عليه السلام حيث صدرت منه بعض هذه الأصوات في الصلاة ،  
ولو كانت من الكلام لم يفعلها لأنه عليه السلام داخل في عموم الخطاب الموجه  
للآمة ، ومن الأحاديث التي روت فعله ذلك ما يلي :

أ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله  
عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفع في آخر سجوده ، فقال : « أَف  
أَف » ثم قال « رب ، ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن

(١) تقدم تخرجه : صفحة :

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦٦ .

لاتعذبهم وهم يستغفرون » ؟ (١)

بــ ماروى عن على رضي الله عنه أنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تتحنح لى » . (٢)

٣ـ قوله ﷺ : « التائب من الشيطان فإذا تاب أحدكم فليردّه ما استطاع » (٣)

فالتأب صوت حلقي يدل على معنى بالطبع ، وقد أمر النبي ﷺ فاعله أن يكظم ، ولم يبطل صلاته .

### فروع على الضابط :

١ـ التأب ، والأنين ، والبكاء ، والتأب ونحوها مما يدل على معنى بالطبع إذا صدرت من المكلف أثناء صلاته ، فإنها لا تبطلها ؛ لأنها ليست كلاما وإنما غايتها أن تكون بمنزلة الحركة في الصلاة . (٤)

(١) أخرجه أبو داود في : ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٩ - باب من قال يركع ركعتين ، الحديث ( ١١٩٤ ) .

(٢) أخرجه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التحنح في الصلاة ، الحديث ( ١٢١٢ ) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في : ٥٨٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوبيه ، الحديث ( ٣٢٨٩ ) . ومسلم في : ٥٢ - كتاب الزهد والرقائق ، ٩ - باب تشعيث العاطس ، وكرامة التائب ، الحديث ( ٢٩٩٤ ) . واللطف للبخاري .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢

٢ - النحوة إذا صدرت من المكلَّف أثناء صلاته ، فإنها لا تضر الصلاة ، ولو قصد بها شيئاً؛ لأنها لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً ، فهي لا تدل على معنى بذاتها ، ولا مع غيرها من الألفاظ ، ولا يسمى فاعلها متكلماً .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٦٧/٢٢

لَهُمْ لِنَفْسٍ كُلُّ مُنْفَدِعٍ

## الخاتمة

وبعد .. هذه هي القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة مضمومة بين يديك أخي القارئ في بحث مستقل ، عسى أن يكون فيها إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف علم القواعد الفقهية ، وقد توصلت خلال بحثي لهذا للنتائج التالية :

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شخصية إسلامية عظيمة ، ولد من أصل عربي ، ونشأ في أسرة علمية كبيرة ، وانبرى لطلب العلم منذ نعومة أظفاره حتى بلغ شأواً عظيماً في حياة شيوخه ، وقد كثرت المؤلفات التي تعرضت لترجمته ودراسته كثرة لا توصف ، وعقب هو - رحمه الله - بعد وفاته للأجيال من بعده ثروة هائلة من العلم تتمثل في مئات المؤلفات التي تركها ، والتي هي بحاجة لأن تخرج بصورة فنية جيدة .

٢ - انتهيت من خلال هذا البحث إلى وضع تعريف للقاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي بعد أن ناقشت معظم ما أورده علماء القواعد من تعاريفات كما تبين لي أيضاً العلاقة بين القاعدة والضابط ، والعلاقة بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية .

وقد ظهر لي أثناء استنباطي لقواعد وضوابط شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هناك أصولاً خمسة ساهمت في تكوين تلك القواعد والضوابط ، كما بربز لي أن هناك قدرًا مشتركاً من المزايا يجمع بينها من

خلال صياغتها وشكلها ومن خلال ماتتضمنه من معلومات .

٣ - أن في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية عدداً كبيراً من القواعد والضوابط التي تضيف للفقه الإسلامي قواعد جديدة مفيدة ، وتميز تلك القواعد باعتمادها الدليل الشرعي نبراساً وأساساً ، وارتباطها بمقاصد الشرع ، ومراعاتها قواعد المصالح الشرعية ، وأخذها جانب التيسير في الغالب ، مما يجعل لهذه القواعد في الفقه الإسلامي مكانة لا غنى لها عنها .

وقبل أن أختتم بحثي هذا أود أن أضع بعض المقترنات والتوصيات النابعة من دراسة هذا الموضوع ، ومعايشته :

١ - لما رأيت من فائدة هذا البحث وأهميته ، فإني أدعوا أهل العلم لإتمام هذا المشروع باستخراج القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام في بقية أبواب الفقه ، كما أدعوهم أيضاً لإجراء مثل هذا الدراسة مع غيره من مشاهير فقهاء الإسلام .

٢ - جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة و المناقشات المضمنة فيها ، مرتبة على أبواب الفقه ، مع وضع دراسة علمية مفصلة عنها ، وفهرستها فهرسة شاملة .

٣ - إعادة إخراج مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، بصورة علمية وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلى المعلومات الواردة في كتبه ، وإن المنهج الذي سلكه الدكتور / محمد رشاد سالم -

رحمه الله - في إخراج كتب الشيخ لهو خير منهج يحتذى للقيام بهذا العمل الجليل ، وبهذا تتحقق لنا حماية تراث الشيخ - رحمه الله - من يد العابثين الذين شوهوا مؤلفاته .

٤ - إن علم القواعد الفقهية من العلوم العظيمة التي لها أثر في تيسير الفقه ومعرفة مأخذ المسائل وإدراك المقاصد الشرعية ، فهو جدير بأن يدرس في الكليات الشرعية بصفة مستقلة .

٥ - إن هذا العلم لازال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث التي توضح بعض جوانبه خصوصاً ما يتعلق بتاريخ القواعد ، وحجيتها ، وتعريفها ، وربط هذا العلم بالتطبيقات المعاصرة ، فإن في ذلك ما يسد النقص الذي يعانيه الباحثون .

٦ - تحقيق المخطوطات في علم القواعد الفقهية تحقيقاً علمياً حيث أن الكثير منها لايزال قابعاً في مكتبات المخطوطات ، كما أدعوا إلى طبع ما حقق منها ليعم نفعه .

٧ - إعادة إخراج الكتب المطبوعة في علم القواعد بتحقيقها تحقيقاً علمياً ، وفهرستها فهرسة شاملة تسهل للباحثين الإفاداة منها .

وبعد .. فهذا آخر مامن الله به على العبد العاجز الفقير ، فما أحسنت فيه فمن ربي ، وما أساءت وقصرت فمني ، وأسأل الله جل وعلا القبول ، والمغفرة ، وأن يستر عيبي ، ويسد خالي ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفصل درس

# الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .
- ٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها .
- ٦ - فهرس المراجع والمصادر .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

## **فهرس الآيات القرآنية .**

الآية	رقمها	اسم السورة	صفحة
« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ... »	٢٩	البقرة	١٨٧
« فَتَلَقَى آدم من ربه كلمات ... »	٣٧	البقرة	١٩٤
« وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلَ ... »	١٢٧	البقرة	١٠٦
« فَاسْتَبْقَرُوا الْخَيْرَاتِ ... »	١٤٨	البقرة	٢٢٥
« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... »	١٨٤	البقرة	٢١٢
« فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ... »	١٩٦	البقرة	٢١٤
« كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ ... »	٢١٦	البقرة	٢٢٢
« وَعَلَى الْمُسْلِمِ لَهُ رِزْقٌ مَهْنَمٌ ... »	٢٢٣	البقرة	٢٢٦
« أَوْلَمْ تَؤْمِنُ قَاتِلَ بْنِي ... »	٢٦٠	البقرة	٢١١
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ... »	٢٧٨	البقرة	٢٦٢
« وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ... »	١٠٢	آل عمران	١٦٤
« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا ... »	١٠٥	آل عمران	١٦٤، ١٦٢
« وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ... »	١٣٣	آل عمران	٢٢٥
« وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمَحْصُنَاتِ ... »	٢٥	النساء	٢١٤
« وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ... »	١٢٥	النساء	١٥٣، ١٥٠
« رَسَلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ... »	١٦٥	النساء	٢٥٥
« مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ ... »	٦	المائدة	٢٣٧
« فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِيبًا ... »	٦	المائدة	٣٥٠
« وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ... »	١٤	المائدة	١٦٧
« أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَطْهُرَ قُلُوبَهُمْ ... »	٤١	المائدة	٢٣٥
« وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ ... »	١٩	الأنعام	٢٥٥
« وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ ... »	٧٥	الأنعام	٢١١
« وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ... »	١١٩	الأنعام	٢٩٥، ١٨٨
« إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً ... »	١٥٩	الأنعام	١٦٥، ١٦٢

رقمها	اسم السورة الصفحة	الآية
٢٨٠	الأعراف	«وأمر قومك يأخذوا بأيدي سنتها ...» ١٤٥
١٣٦	الأعراف	«يأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ...» ١٥٧
١٦٢	الأنفال	«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ...» ١
٢٢٢	التوبه	«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيِّبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ ...» ١٢٠
٢١٢	يونس	«وَمَا يَتَّبِعُ بَعْدَ أَكْثَرِهِمْ إِلَاظْنَاءُ ...» ٣٦
١٠٧	هود	«قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ ...» ٩١
١٠٦	النحل	«قَدْ مَكَرَ الظِّنَّةُ الْمُنْكَرُ الَّذِي فَيَأْتِي بَنِيهِمْ ...» ٢٦
٣٥٧	النحل	«نَسْقُكُمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ ...» ٦٦
٢٥٥	الإسراء	«وَمَا كَانَ مَعْذِبَنِي حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا ...» ١٥
١٠٧	الإسراء	«وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يَسْأَلْ بِحَمْدِهِ ...» ٤٤
١٥٢	الكهف	«فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ...» ١١٠
٣٧١	مريم	«فَخَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ...» ٥٩
٣٢٢	طه	«فَاقْضِي مَا أَنْتَ قَاضِي ...» ٧٢
٣١١	الحج	«وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ مِنْسَكًا ...» ٣٤
٢٢٧	النور	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوا أَيْمَانَكُمْ ...» ٥٨
١٥٩	النور	«فَلَيَحْذِرُ الظِّنَّةُ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ...» ٦٣
١٥٠، ١٤٨	الفرقان	«وَقَدَّمْنَا إِلَيْهِم مَا عَمِلُوا مِنْ حَسْنَاتِهِ هَبَاءً مُنْثُرًا ...» ٢٣
١٩٥	الثّمَل	«صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَى كُلَّ شَيْءٍ ...» ٨٨
١٩٥	السجدة	«الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ...» ٧
١٥٠، ١٤٧	الزمر	«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ...» ٢
١٥١	الزمر	«قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لِّهِ الدِّين ...» ١١
٢٨٠، ٢٧٧	الزمر	«فَبَشِّرْ عِبَادَ الظِّنَّةِ الْمُنْكَرِ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ ...» ١٨
٢٨٠	الزمر	«وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ ...» ٥٥
١٥١، ١٤٩	الشورى	«أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ...» ٢١

رقمها	اسم السورة الصنعة	الآية
١٥٢	محمد	٢٢
٢٨١	الفتح	٢٥
١٦٢	الحجرات	١٠
٢٥٩	التفابن	١٦
١٥٣	الملك	٢
٢٢٩	القلم	١٧
١٣٦	الشرح	٦٠٥
١٥١	البيان	٥
٢٧٢	المعارف	٤
	« يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول ... »	
	« ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ... »	
	« إنما المؤمنون أخوة ... »	
	« فاتقوا الله ما أنتم تطعتم ... »	
	« الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً ... »	
	« إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ... »	
	« فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً »	
	« وما مروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .. »	
	« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهرون ... »	

## ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢١٨	إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فلما مسك وقتل فكل
٢٤٩	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما في ما
٢٨٢	إذا شرك أحدهم في صدقة لاته
٢٥٨	ارجع فصله إنك لم تصل
٢٥٠	أعطيت خمسة
٢٥٨	اغسل الطيب الذي بك ثلاط مرات
٢٥٣	افسأي هذه وأجيئها
١٦٩	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
٣٦٦	الإمام ضامن المؤذن مؤمن
٢٧٨	أماني خواصي الذي يرفع رأسه
٢٤٩	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	أنا أغنى الشراكاء عن الشراك
١٨٣	أن تتم الذي نقل قائم
٢٥٦	أتزالت فكروا واشربوا
٢٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله
١٧٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة
١٨٨	إن أعظم المسلمين جرم
٢٣٤	إن الله عن تعذيب هذا نفع لغني
٢٠٣	إن الله لم يجعل شيئاً عاصم في حرام
١٣٦	إن الله لم يبدع شيئاً معملاً
٢٠١	إن الله وضع عن أمتي
١٥١	إنما الأباء كالذين يات
١٣٦	إنما بعثتم من بشر رين
٢٢٣	إنما بعثتم من بيته رين

الصفحة	الحادي أو الأدو
٢٧٩	إنما جعل الإمام لي قتم به
٢٤٨	إنما الذي لا يرى نفه
٢٥٧	إنما يكفيك هكذا
٣٠٢	إنه ليس بدواء ولكن داء
٣٢٦	إنهاليست بنجس
٣٢٣	إن هذا الدين يسر
٢٨٦، ٢٥٨	إن هذه الصلاة لا يصلح في يوم
٢٣٦	الإيمان بضع وسبعين شهراً
٢٨٧	الثياب من الشيطان
٢٩٦	حديث الطاعون
٢٩٨	حديث عرفجة بن أسعد تخذ أنفأً من ذهب
٢٩٧	ديث العزى رزينين
٢٩٦	حديث المرأة السوداء
١٨٩	الحلال ما أحل الله فيكم تابه
٢٦٠	دعوني ماترك لكم
١٧٤	ذكرنا رينا في قراراً لهم يستمرون
٣٠٢	رخص لغير بد الرحمن من بن عوف والزبير
٢٧٢	سيكون بعدي أمراء
٣٦٣	صلى الله عليه وسلم
١٨٤	عليكم هدية
١٧٤	فأماني عن يمينه
٢٤٧	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور
ن	فإن يكروا فواباً من الله
٢٢٧	فتاح يحيى سنتة أيام أو سبعة أيام

## الصفحة

## الحديث أو الأثر

٢٠٠	د ف ع ا ل ت	ق
٢٨١	ق ح د ب ب ي س ة	ق
٢٨٧	ك ا ن ل ي م ن ر س و ل الل ه ص ل ي الل ه ع ل ي ه و س ل م م د خ ل ا ن	
٢٢٥	ك ل م ت ت ا ن خ ف ي س ف ت ا ن ع ل ي الل س ا ن	
٣٧٨	ل ا ت ب ا د ر و ن ي ب ر ك و د و ل ا ب س و ع	
٢٨٢	ل ا ت ز م و ه	
٢١٣	ل ا ي ن ف ت ل او ل ا ي ن ص ر ف ح ت ي ي س م ع	
٢٢٥	ل ق د ق ل ت ب ع د ك ا ر ب ع ك ل م ا ت	
١٨٤	ل ن ي ن ج ي ا ح د ا م ن ك م ع م م ل ه	
٢٣٤	م ر ه ف ل ي ا ت ك ا ل م	
٢٨٢	م ف ت س ا ح الص ل ا ل ا ط ب و ر	
١٥٢	م ن ا ح د ت ف ي ا م س ر ن ا ه د ا م س ا ل ي س م ن ه ف ه و ر د	
٢٦٨	م ن ا م ا ن ا س ف ا س ا ب ال و ق ت	
٢٥٠	م ن د ل ع ل ي خ ي س ر ف ل ه م ث ل ا ج ر ف س ا ع ل ه	
١٥٨	م ن ر غ ب ع ل ي س ن ت ي ف ل ي س م ن س ي	
٣٢٤	م ن ن ا م ع ل ي س ب ل ا ل ا او ن س ي	
١٦٨	ن ع م ا ن ج ب ر ي ل و م ي ك ائ ي ل ع ل ي ه م ا الس ل ا م ا ت ي ا ن ي	
٢٩٠	ن ع م ي ا ع ب د ا د الل ه ت د ا و و ا	
١٧٣	ن م ت ع ن د م ي س م و ن ة ز و ج الن ب ي ص ل ي الل H ع ل ي H و س ل M	
٣٠٣	ن ه ي ر س و ل الل H ص L ي الل H ع L ي H و س L M ع L ا خ ب ي R	
٢٢٣	و ل ك ن ه س ا ع ل ي ق د ر ن ح س ب ك	
٢٤٠	ي ئ م ال ق و م ا ق ر ئ ه م ل ك ت ا س ا ب الل H	
٢٢٩	ي ا م ا ئ ش ة ل و ل ا ا ن ق س و م ك ح د ي ش ع ه د ج ا ه ل ي ة	
١٨٣	ي ا ع ب د الل H ! ا م ا خ ب ي ر ا ن ك ت س و م الن ه و ا ر	
٣٦٧، ٣٦٦	ي ا س ا و ن ل ك م	

### ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم

## الصفحة

## العلم

- ابراهيم بن محمد بن عبد الغني ابن تيمية التميري .  
 ٤٣  
 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية التميري .  
 ٣٦  
 أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي .  
 ٦٢  
 أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي .  
 ١١٤  
 أسامة بن شريك الثعلبي .  
 ٢٩٠  
 اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر التنوخي .  
 ٦٢  
 الأزهري = محمد بن أحمد بن الهروي .  
 ٣٢٢  
 الألوسي = محمد بن عبد الله الحسيني .  
 ٤٣  
 بدرة بنت محمد بن الخضر ابن تيمية التميري .  
 ٤٤  
 البرزالي = القاسم بن محمد بن يوسف .  
 ٢٤  
 بريدة بن الحارث = عبد الله الأسلمي .  
 ١٨٤  
 البزار = عمر بن علي بن موسى البغدادي الأزجي .  
 ٢٩  
 أبو بكر بن أبي القاسم بن محمد الأهدل .  
 ٢٠٧  
 أبو بكرة = ذفيع بن الحارث بن كلدة الثقة في .  
 ٢٤٩  
 أم جابر = در العمامريه .  
 ٣٥٢  
 جويرية بنت عبد اللطيف بن عبد الغني ابن تيمية التميري .  
 ٤٤  
 الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن .  
 ٢٨٢  
 الحميدي = محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله .  
 ٥٩  
 الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز .  
 ٧٧  
 الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله .  
 ٢٠٠  
 ابن الزمل堪ي = محمد بن علي بن عبد الواحد .  
 ٦٩  
 زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية التميري .  
 ٣٧  
 ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .  
 ٢١٠  
 سن الدار بنت عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية التميري .  
 ٢٨  
 سهل بن سعيد بن مالك الخزرجي الانصاري .  
 ٢٥٦

## العلم

٦٧	ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد اليعمرى .
٢٢٩	فوان بن عسال بن الرّبض المرادي .
٣٠٢	طارق بن سعيد الله خرمي .
٤٢	عبد الأحدبن أبي القاسم ابن تيمية النميري .
٣٤	عبد الباقي بن عبد اللطيف ابن تيمية النميري .
٣٤	عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري .
٣٨	عبد الحليم بن محمد ابن تيمية النميري .
٦٤	عبد الرحمن بن أبي عمر ابراهيم قدامه المقدسي .
٣٧	عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية النميري .
٤١	عبد الرحمن بن علي ابن تيمية النميري .
٦١	عبد الرحمن بن محمد البعلبكي .
٢٢٥	عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
٤١	عبد الرحيم بن عبد القاهر ابن تيمية النميري .
٦٤	عبد الرحيم بن محمد العلثي .
٣٥	عبد السلام بن عبد العزيز ابن تيمية النميري .
٣٣	عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري .
٣٦	عبد العزيز بن عبد اللطيف ابن تيمية النميري .
٤٠	عبد الغني بن محمد ابن تيمية النميري .
٣٨	عبد القادر بن عبد الله ابن تيمية النميري .
٤٠	عبد القاهر بن عبد الغني ابن تيمية النميري .
٦٥	ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوى .
٣٤	عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن تيمية النميري .
٢١٢	عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري .
٣٥	عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية النميري .
٤٣	عبد المحسن بن علي ابن تيمية النميري .

## العلّام

### الصفحة

- عبد الملك بن عبد القاهر ابن تيمية النميري .  
 ٤٢  
 ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد .  
 ٧٧  
 عذى بن حاتم بن عبد الله الطائي .  
 ٢١٨  
 عرفجة بن أسد بن كرز التميمي .  
 ٢٩٨  
 ابن عساكر = محمد بن اسماعيل بن المظفر ابن هبة الله .  
 ٣٦٧  
 عة بن عامر الجهنوي .  
 ٢٠٥، ٧٨ العلائي خليل بن كيكلي .  
 ابن علان = المسلم بن محمد بن المسلم الدمشقي .  
 ٦٣  
 علي بن عبد الغني ابن تيمية النميري .  
 ٤١  
 عمر بن عبد العزيز ابن تيمية النميري .  
 ٢٨  
 غازان محمد بن أرغون .  
 ٥٠  
 ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .  
 ٢٦  
 الفخر ابن البخاري = على بن أحمد بن عبد الواحد .  
 ٦٤  
 القاسم بن أبي بكر بن قاسم الإبراهيلي .  
 ٦٣  
 ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن أبي قدامة .  
 ٧٩  
 الـ رافي = أحمد بن إدريس .  
 ٢١٤  
 قططوك المنصور وري الكبيـر .  
 ٥١  
 ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب .  
 ٧٨  
 أبو كـبـشـة الأنماري = سعيد بن عمـرو .  
 ٢٤٨  
 ابن كثـير = اسماعـيلـ بنـ عـمـرـ القرـشـيـ .  
 ٨٠  
 الكرخي = عبد الله بن الحـسنـ بنـ دـلـالـ .  
 ٢٢٤  
 محمدـ بنـ ابرـاهـيمـ ابنـ الواـنيـ المؤـذـنـ .  
 ٦١  
 محمدـ بنـ أبيـ القـاسـمـ الخـضـرـ ابنـ تـيمـيـةـ النـمـيرـيـ .  
 ٣٩  
 محمدـ بنـ رـافـعـ الصـمـيـ يـهـيـديـ السـلـامـيـ .  
 ٨٠  
 محمدـ بنـ حـكـمـيـ دـرـدـ عـلـيـ .  
 ٧٥

## الصفحة

## العلم

- ٧٩ محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي .
- ٧٥ محمد بن النجاشا التنوخي .
- ٧٦ المزي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن .
- ٢٥ ابن المستوفى = المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي .
- ٢٤٠ أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة .
- ٢٥٧ معاوية بن الحكم السلمي .
- ١١٣ المقري = محمد بن محمد بن أحمد التمساني .
- ٥٢ الملك الناصر = محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي .
- ٣٨٥ ابن المنذر = محمد بن ابراهيم النيسابوري .
- ٢٤ ابن ناصر الدين الدمشقي = محمد بن عبد الله القيسي .
- ٢٢٤ النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمد .
- ٢٦ ياقوت بن عبد الله الحموي

٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية  
مرتبة على حروف المعجم .

(ا)

١ - الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان أحدهما سنة راتبة  
فيشرع له الاجتماع والثاني ماليس بسنة راتبة فيباح له الاجتماع  
أحياناً .

١٧٢

٢ - الأجر على قد المنفعة لا المشقة .

٢٣١

٣ - إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى  
٤ - إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمررين على وجه يتضمن تحصيل  
أحدهما ، كان تحصيل مايفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل  
مايفوت إلى بدل .

٢٨٥

٥ - الاستدامه أقوى من الابتداء .

٣١٧

٦ - الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب.

٣١٩

٧ - الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة .

١٨٦

٨ - الأصوات من جنس الحركات .

٣٨٤

٩ - الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ،  
ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك .

٣٣٩

١٠ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء .

١٩٧

(ب)

١١ - البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفه .

٣١٥

الصفحة

**القاعدة أو الضابط**

(ت)

- ٣٧٨ . ١٢ - التابع المقدي لا يتقدم على متبوعه وقوته .  
٢٤١ . ١٢ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملمسة .  
٢٥٣ . ١٤ - التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل .

(ج)

- ٣٦١ . ١٥ - جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر .

(ح)

- ٢١٢ . ١٦ - الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل .  
٢١٧ . ١٧ - الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون .

(خ)

- ٣٧٤ . ١٨ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد .

(س)

- ٢٨١ . ١٩ - سجود السهو يقوم مقام الركعة غير المستقلة .

الصفحة

**القاعدة أو الضابط**

١٤٧

(ش)

٢٢٠

- ٢٠ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والتابعة .  
 ٢١ - الشك في فعل الواجب لايرفع الوجوب .

٣٦٥

(ص)

- ٢٢ - صلاة المؤمن هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟

(ع)

١٦١

- ٢٣ - العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع .

٢٧٢

- ٢٤ - العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية .

٢٨٧

- ٢٥ - العبادة التي تقوت مقدمة على التي لاتقوت .

١٨١

- ٢٦ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .

٣٥٥

(ق)

- ٢٧ - لايشترط في إزالة النجاسة فعل العبد ولاقصده .

٢٢٢

- ٢٨ - القضاء مأور به على الفور في الواجب واجب ، وفي المستحب مستحب .

٣٠٥

(ك)

- ٢٩ - الكراهة تزول بالحاجة .

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

- ٢٠ - كل اسم ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف .  
٢٢٢
- ٢١ - كل مابدا الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التجيس .  
٢٤٥  
٢٣٤
- ٢٢ - كل مالايمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه .  
٢٤٩
- ٢٣ - الطهارة بالتيم كالطهارة بالماء .  
١٥٧
- ٢٤ - كل مايحدث في العبادات المشروعة من الزيادات فهو بدعة .  
٢٧٢
- ٢٥ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعته ، فلا إعادة عليه .  
٢٤٣
- ٢٦ - كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجسا .  
٢٦٣

( ل )

- ٢٧ - لاوجب مع العذر .  
٢٦١
- ٢٨ - لايثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .  
٢٠٧
- ٢٩ - لايشترط في التابع مايشرط في المتبوع .  
٢٦٣

( م )

- ٤٠ - ما أبىح للحاجه جاز التداوى به ، وما أبىح للضرورة ، فلايجوز التداوى به .  
٢٨٩  
٢٦٥
- ٤١ - ماتركه المكلف لجهله بالواجب لايعيده .  
٢٦٨
- ٤٢ - ماعجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه .  
٢٦٣

## الصفحة

**القاعدة أو الضابط**

- ٤٣ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .  
٢٤٤
- ٤٤ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب .  
٣١٠
- ٤٥ - ما كان منهياً عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة  
الراجحة .  
٢٠٢
- ٤٦ - مالم يشرع إلا على الحال الأكمل ، فهو أفضل .  
٢٤٦
- ٤٧ - المأمور به أعظم من المنهي عنه .  
١٩٢
- ٤٨ - المعصية لا تكون سبباً للنعمة .  
٣٢٧
- ٤٩ - المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة .  
٢٣٨
- ٥٠ - الملقة في الباطن لاحكم لها .  
٣٥٧
- ٥١ - من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً ، و فعل ما يقدر عليه منه  
كان بمنزلة الفاعل .  
٢٤٨

(ن)

- ٥٢ - النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم .  
٣٥٢
- ٥٣ - النية تتبع العلم .

(و)

- ٥٤ - الواجبات كلها تسقط بالعجز .  
٢٦٨
- ٥٥ - <sup>ظ</sup>الوقت أوكد فرائض الصلاة .  
٣٧٠

الصفحة

## القاعدة أو الضابط

(ي)

٥٦ - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشررين

٢٧٧

بالتزام أهونهما .

٢٠٥

٥٧ - اليقين لايزول بالشك .

٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن  
انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها .

الصفحة

**القاعدة أو الضابط**

(ا)

١ - الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان أحدهما سنة راتبة  
فيشرع له الاجتماع والثاني ماليس بسنة راتبة فيباح له الاجتماع  
أحياناً .

١٧٢

٢٣١

٣٨٤

٤ - الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ،  
ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك .

٣٣٩

٥ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء .

١٧٩

(ب)

٦ - البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفه .

٣١٥

(ت)

٧ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامة .

٣٤١

(ج)

٨ - الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لإلى المقدر  
المظنون .

٢١٧

(خ)

٩ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن

الصفحة

**القاعدة أو الضابط**

٢٧٤

الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد .

(ش)

١٤٧

١٠ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والتابعة .

(ع)

١٦١

١١ - العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع .

٢٧٢

١٢ - العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية .

١٨١

١٣ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .

(ك)

٣٤٥

١٤ - كل ما بادأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التجيس .

١٥٧

١٥ - كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات فهو بدعة .

٢٧٢

١٦ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه .

٣٤٣

١٧ - كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً .

(ل)

٢٦٨

١٨ - لا واجب مع العذر .

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

٢٦١ ١٩ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .

(م)

- ٢٠ - ما أبىح للحاجه جاز التداوي به ، وما أبىح للضرورة ،  
٢٨٩ فلليجوز التداوي به .
- ٢١ - ماترك المكلف لجهله بالواجب لا يعيده .  
٢٦٥
- ٢٢ - ماعجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه .  
٢٦٨
- ٢٣ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم  
٢٤٤ يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .
- ٢٤ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب .  
٣١٠
- ٢٥ - ما كان منهياً عنه للذرية ، فإنه يفعل لأجل المصلحة  
٢٠٢ الراجحة .
- ٢٦ - مالم يشرع إلا على الحال الأكمل ، فهو أفضل .  
٢٤٦
- ٢٧ - المأمور به أعظم من المنهي عنه .  
١٩٢
- ٢٨ - المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة .  
٢٣٨
- ٢٩ - الملقة في الباطن لا حكم لها .  
٣٥٧
- ٣٠ - من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً ، و فعل ما يقدر عليه منه  
٢٤٨ كان بمنزلة الفاعل .

الصفحة

## القاعدة أو الضابط

(و)

٢٦٨

٣١ - الواجبات كلها تسقط بالعجز .

٣٧٠

٣٢ - الوقت أوكد فرائض الصلاة .

## ٦ - فهرس المراجع والمصادر

### أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة .

#### \* الأشباء والنظائر .

محمد بن علي (ابن الملقن) . ت ٨٠٤ هـ  
مصور على ميكرو فيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٨٩) أصول فقه .

#### \* التبيان شرح بدعة البيان .

محمد بن بكر أبي بن ناصر الدين الدمشقي . ت ٨٤٢ هـ  
مصور على ميكرو فيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٥٣٢) .

#### \* التحقيق الباهر .

محمد هبة الله بن محمد بن مكي التاجي . ت ١٢٢٤ هـ  
مكتبة عارف حكمت ، المدينة المنورة ، رقم عام ١٦٥ ، ورقم خاص ٢٥٩/٤٩ .

#### \* تاريخ البرزالي .

انظر : المقتني لتاريخ أبي شامه .

#### \* القواعد الفقهية .

أحمد بن الحسن بن أبي قدامه (ابن قاضي الجبل) . ت ٧٧١ هـ  
مصور على ميكرو فيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٧٤) أصول فقه .

\* المجموع المذهب في قواعد المذهب .  
خليل بن كيكلدي العلائى . ت ٧٦١هـ  
ميكروفيلم رقم ( ٢٠٨٢ ) في قسم المخطوطات بجامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .

\* المستصفي من المستوفي .  
عبد الله بن أحمد النسفي . ت ٧١٠هـ  
ضمن مجموع ( ٦٥٥ ) .  
تركيا : مكتبة ابراهيم باشا في السليمانية .

\* « المقتفي لتأريخ أبي شامه ». .  
قاسم بن محمد البرزالي . ت ٧٣٨هـ .  
مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٥١ .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة .

(١)

\* الإبهاج شرح المنهاج .

علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٦٧٥ هـ .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٤ هـ .

\* الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع .

عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ .

\* ابن تيمية حياته ، عصره ، أراؤه ، فقهه .

محمد أبو زهرة .

القاهرة : دار الفكر العربي .

\* أثر العرف في التشريع الإسلامي .

د. السيد صالح عوض .

القاهرة : دار الكتاب الجامعي .

\* الإحاطة في أخبار غرناطة .

محمد بن عبدالله بن سعيد ( ابن الخطيب ) . ت ٧٧٦ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد عبد الله عنان

القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٩٣ هـ .

\* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

علي بن بلبان الفارسي . ت ٧٣٩ هـ

الطبعة الأولى .

قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧ هـ .

\* أحكام القرآن .

محمد بن عبد الله بن العربي . ت ٥٤٣ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق علي محمد البحاوي .

القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .

\* أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي .

عبد المجيد محمود صلاحين .

الطبعة الأولى .

جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، عام ١٤١٢ هـ .

\* اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التميمي .

ابراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية . ت ٧٦٧ هـ

الطبعة الأولى .

تقديم ونشر بكر عبدالله أبو زيد .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤٠٣ هـ .

\* الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ  
مصر : مطبعة المنار ، عام ١٣٤٩ هـ .

\* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .  
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ  
الطبعة الأولى .  
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٢٥٦ هـ .

\* إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل .  
محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الأولى .  
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

\* الاستيعاب في معرفة الأصحاب .  
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي . ت ٤٦٣ هـ  
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .

\* الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب .  
أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي .  
الطبعة الأولى .  
بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .

\* أسماء مؤلفات ابن تيمية .  
محمد بن أبي بكر ابن قييم الجوزية . ت ٧٥١ هـ  
الطبعة الثالثة .

تحقيق صلاح الدين المنجد .

بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦ م .

\* الأشباء والنظائر .

زين الدين بن ابراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد مطيع حافظ .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ  
\* الأشباء والنظائر .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١ هـ  
رسالة دكتوراه .

تحقيق عبد الفتاح أبو العينين كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

\* الأشباء والنظائر .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧١٧ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ

\* الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

عبد الرحمن السيوطى . ت ٩١١ هـ  
الطبعة الأخيرة .

مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٢٨٧ هـ .

\* الأشباء والنظائر .

محمد بن عمر عبد الصمد بن المرحل (ابن الوكيل) . ت ٧١٦هـ  
تحقيق أحمد بن محمد العنقرى .  
رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ .

\* الإصابة في تمييز الصحابة .  
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ  
القاهرة : المكتبة النجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨هـ .

\* أصول السرخسي .  
محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٩٠هـ  
تحقيق أبو الوفا الأفغاني .  
حيدر آباد : لجنة إحياء المعرفة النعمانية ، عام ١٣٧٢هـ .

\* أصول الشاشي .  
أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي . ت ٤٤هـ  
بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٢هـ .

\* أصول الفقه وابن تيمية .  
صالح بن عبد العزيز المنصور .  
القاهرة : دار التصرير للطباعة الإسلامية ، عام ١٩٨٠م

\* أصول الكرخي .  
عبد الله بن الحسين الكرخي . ت ٣٤٠هـ  
تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي .

بيروت : دار بن زيدون .

\* الإعتسام .

ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبى . ت ٧٩٠ هـ  
الطبعة الأولى .  
القاهرة : مطبعة المزار ، عام ١٣٣٢ هـ .

\* الإعتداء في الفرق والاستثناء .

محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري . ت ٧٧٢ هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

\* الأعلام .

خير الدين الزركلي .  
الطبعة السادسة .  
بيروت : دار العلم للملاتين ، عام ١٩٨٤ م .

\* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

عمر بن علي البرزار . ت ٧٤٩ هـ  
الطبعة الثالثة .  
تحقيق زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ

\* أعلام الكرد .

مير بصري .  
الطبعة الأولى .  
لندن : رياض الرئيس للكتب والنشر ، عام ١٩٩١ م .

\* أعلام الموقعين عن رب العالمين .  
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيَّة . ت ٧٥١ هـ .  
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .  
بيروت : دار الفكر .

\* الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ .  
محمد بن عبد الرحمن السحاوي . ت ٩٠٢ هـ .  
تحقيق فرانز روز نثال .  
بيروت : دار الكتب العلمية .

\* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .  
محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيَّة) . ت ٧٥١ هـ .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق محمد الأنور البلتاجي .  
القاهرة : دار التراث العربي ، عام ١٤٠٣ هـ .

\* إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة .  
محمد عبد الحفيظ الكنوي . ت ١٢٠٤ هـ .  
الطبعة الثانية  
تحقيق : عبد الفتاح أبو غده  
حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤١٠ هـ .

\* الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية

عبدالهادي ابراهيم بن محمد الأهل .

الطبعة الأولى .

جدة : مكتبة جده ، عام ١٤٠٧ هـ .

\* الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهبات .

المعروف الرصافي .

تحقيق عبد الحميد الرشودي

العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م .

\* إنباء الغمر بآباء العمر .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ

حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام

١٣٩٥ - ١٢٨٧ هـ .

\* إنباء الروايات بآباء النحاة .

علي بن يوسف القسطاني . ت ٦٢٤ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

القاهرة : دار الفكر العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

\* الأنساب .

عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني . ت ٥٦٢ .

الطبعة الأولى .

تحقيق شرف الدين أحمد  
الهند : حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام  
١٤٠٢ هـ .

\* الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل .  
عبد الرحمن بن محمد العليمي . ت ٩٢٨ .  
عمان : مكتبة المحتسب ، عام ١٩٧٣ م

\* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .  
علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق محمد حامد الفقي .  
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٥ هـ .

\* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .  
محمد بن ابراهيم بن المذر . ت ٣١٨ هـ .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د. صغير أحمد حنيف .  
الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٥ هـ .

\* أيام العرب في الجاهلية .  
محمد أحمد جاد المولى بك ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو  
الفضل ابراهيم  
الطبعة الثالثة .  
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

\* إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .  
أحمد بن يحيى الونشريسي . ت ٩١٤هـ  
تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي .  
الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠هـ

( ب )

\* البحر المحيط في أصول الفقه  
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤هـ  
الطبعة الأولى .  
تحرير عبد القادر عبد الله العاني  
الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٩هـ

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧هـ  
الطبعة الثانية .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢هـ

\* بدائع الفوائد .  
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١هـ  
الطبعة الثانية .  
القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢هـ .

\* البداية والنهاية في التاريخ .

إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤ هـ  
تحقيق محمد عبد العزيز النجار .  
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

\* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .  
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ  
الطبعة الأولى  
القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨ هـ

\* برنامج ابن جابر الواדי أشى  
محمد بن جابر الوادي أشى . ت ٧٤٦ هـ .  
تحقيق : محمد الحبيب الهيله .  
مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ  
الطبعة الأولى  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .  
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الطببي ، عام ١٣٨٤ هـ .

\* البناء في شرح الهدية  
محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥ هـ  
الطبعة الأولى  
تصحيح محمد عمر (ناصر الإسلام الرامغوري )

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ .

( ت )

\* تاج الترجم في طبقات الحنفية .

قاسم بن قطلوبغا . ت ٨٧٩ هـ

بغداد : مطبعة العاني ، عام ١٩٦٢ م

\* تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الزبيدي . ت ١٢٠٥ هـ

بيروت : دار الفكر .

\* تاريخ إربيل .

المبارك بن أحمد اللخمي الإربيلي . ت ٦٣٧ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق سامي بن السيد خماس الصقار .

بغداد : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م

\* تاريخ بغداد .

أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٢ هـ

القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩ هـ

\* تاريخ علماء المستنصرية .

ناجي معروف .

الطبعة الثالثة .

القاهرة : مطبوعات الشعب ، عام ١٣٩٦ هـ .

\* تاريخ الفسوي .

انظر : المعرفة والتاريخ .

\* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي . ت ٧٤٠ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٢ هـ .

\* تخریج الفروع على الأصول .

محمود بن أحمد الزنجاني . ت ٦٥٦ هـ

الطبعة الخامسة .

تحقيق محمد أديب صالح .

بيروت : مؤسسة الرساله ، عام ١٤٠٤ هـ .

\* التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي .

خالد بن سعد الخشلان

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، عام ١٤١٠ هـ .

\* تأسيس النظر .

عبد الله عمر ابن عيسى الديبوسي . ت ٤٣٠ هـ

تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي

بيروت : دار ابن زيدون .

\* التعريفات .

علي بن محمد الجرجاني . ت ٨١٦هـ  
الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢هـ .

\* تفسير القرآن العظيم .

إسماعيل ابن كثير الدمشقي . ت ٧٧٤هـ

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه

\* تفسير الماوردي .

انظر : النكت والعيون .

\* تفسير المنار .

محمد رشيد رضا . ت ١٣٥٤هـ

الطبعة الرابعة .

القاهرة : دار المنار ، عام ١٣٧٣هـ

\* التقريب لعلوم ابن القيم .

بكر بن عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى .

الرياض : دار الرأية ، عام ١٤١١هـ .

\* التلويح على التوضيح .

مسعود بن عمر التفتازاني . ت ٧٩١ هـ

القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

\* التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق د. مفید أبو عمشة ، د. محمد علي ابراهيم .

مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم

القرى ، عام ١٤٠٦ .

\* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . ت ٤٦٣ هـ

تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية

المغرب : مطبعة فضالة .

\* تهذيب الأسماء واللغات .

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي . ت ٦٧٦ هـ

بيروت : دار الكتب العلمية .

\* تهذيب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر . ت ٨٥٢ هـ

الطبعة الأولى

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ

\* تهذيب السنن .

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

\* تهذيب اللغة .

محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ

تحقيق عبد السلام محمد هارون .

القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، عام

١٣٨٤ هـ .

\* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ

حققه : محمد زهري النجار

الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد ، عام ١٤٠٤ هـ .

\* تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس للفاظ

ال الحديث النبوي .

محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ

(ج)

\* جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

محمد بن جرير الطبرى . ت ٢١٠ هـ .

الطبعة الثالثة .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلى ، عام ١٣٨٨ هـ .

\* جامع الرسائل .

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٥٧٢٨ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد رشاد سالم .

القاهرة : مطبعة المدى ، عام ١٤٠٥ هـ .

\* جامع العلوم .

عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري .

الطبعة الثانية .

تحقيق محمود بن علي الحيدر آبادى .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام

١٤٠٤ هـ .

\* جامع العلوم والحكم .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ت ٧٩٥ هـ .

الطبعة الرابعة .

القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى ، عام ١٣٩٣ هـ .

\* الجامع لأحكام القرآن .

محمد بن أحمد الانصاري القرطبي . ت ٦٧١هـ  
القاهرة : دار الكتب المصرية .

- \* الجوادر المضيّة في طبقات الحنفيه .  
عبد القادر بن محمد نصر الله القرشي . ت ٧٧٥هـ  
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .  
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٨هـ .

(ح)

\* حاشية الباجوري على ابن قاسم .  
ابراهيم بن محمد الباجوري . ت ١٢٧٧هـ  
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤هـ .

\* حاشية ابن عابدين .  
انظر : رد المحتار على الدر المختار .

\* حاشية ابن قاسم على الروض المربع .  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ت ١٣٩٢هـ  
الطبعة الثانية .

\* حاشية البناني على جمع الجوامع .  
عبد الرحمن بن جار الله البناني . ت ١١٩٨هـ  
الطبعة الثانية .  
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦هـ .

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

محمد عرفه الدسوقي . ت ١٢٣٠ هـ

بيروت : دار الفكر .

\* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني .

محمد بن أحمد بن الرهوني . ت ١٢٣٠ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٠٦ هـ

\* حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

أحمد بن محمد الطحطاوي . ت ١٢٣١ هـ

القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٦ هـ .

\* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .

عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ

الطبعة الأولى

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧ هـ .

\* حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر .

عبد الرزاق البيطار . ت ١٢٣٥ هـ

تحقيق محمد بهجة البيطار .

دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٣٨٠ هـ

\* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ت ٤٣٠ هـ

الطبعة الأولى .  
القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٩٤ هـ .

\* حواشى الشروانى وأبن قاسم على التحفه .  
عبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى .  
الطبعة الأولى .  
القاهرة : المطبعة الميمنية ، عام ١٣١٥ هـ .

(خ)

\* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب .  
عبد القادر بن عمر البغدادي . ت ١٠٩٣ هـ  
الطبعة الثانية .  
تحقيق عبد السلام محمد هارون .  
القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

\* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر .  
محمد أمين بن فضل الله المحبى . ت ١١١١ هـ  
بيروت : دار صادر .

\* الخمر بين الطب والفقه .  
محمد علي البار .  
الطبعة السابعة .

جدة : الدرا السعودية للنشر ، عام ١٤٠٦هـ .

(د)

\* الدرس في تاريخ المدارس .

عبد القادر بن محمد النعيمي ، ت ٩٢٧هـ

تحقيق جعفر الحسني .

القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٨ م .

\* الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى .

يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ « ابن

المبرد » . ت ٩٠٩هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق د . رضوان مختار بن غربىه .

جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١هـ .

\* در الحكم شرح مجلة الأحكام .

علي حيدر .

تعریف المحامي فهمی الحسني .

بيروت : مكتبة النهضة .

\* الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد سيد جاد الحق .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥ هـ

\* درة الحجال في أسماء الرجال .

أحمد بن محمد المكناسي . ت ١٠٢٥ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الأحمدي أبو النور .

القاهرة : دار التراث ، عام ١٣٩٠ هـ .

\* دستور العلماء .

انظر : جامع العلوم .

\* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .

منصور بن يونس البهوي . ت ١٠٥١ هـ

بيروت : دار الفكر .

\* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

إبراهيم بن علي بن فرحون . ت ٧٩٩ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الأحمدي أبو النور .

القاهرة : دار التراث ، عام ١٩٧٢ م .

(ذ)

\* الذيل على طبقات الحنابلة .

عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) . ت ٧٩٥ هـ

بيروت : دار المعرفة .

(ر)

\* رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . ت ١٢٥٢هـ  
استانبول : دار الطباعة العامرة ، عام ١٢٥٧هـ .

\* الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام .. كافر.  
محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي . ت ٨٤٢هـ  
الطبعة الثالثة .

تحقيق زهير الشاويش .  
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١هـ .

\* رسالة في القواعد الفقهية .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦هـ  
الدمام : مكتبة ابن الجوزي ، عام ١٤١٠ .

\* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .  
العراق : مطبعة جامعة البصرة ، عام ١٩٨٠م

\* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .

د. صالح بن عبد الله بن حميد .  
الطبعة الأولى .

مكة : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٣ هـ .

\* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .  
محمد عبد الله الألوسي . ت ١٢٧٠ هـ  
القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية .

\* الروض الأنف في شرح السيره النبوية لابن هشام .  
عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي . ت ٥٨١ هـ  
تحقيق عبد الرحمن الوكيل .  
القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٧ هـ .  
\* روضة الطالبين .

يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ  
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٦ هـ

\* روضة المحبين ونرفة المشتاقين .  
محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزي) . ت ٧٥١ هـ  
بيروت : دار الكتب العلمية .

\* الروض المربع بشرح زاد المستنقع  
منصور بن يونس البهوي . ت ١٠٥١ هـ  
الطبعة السادسة .  
القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ

\* الروض المعطار في خبر الأقطار .

محمد بن عبد المنعم الحميري .  
الطبعة الثانية .

تحقيق الدكتور إحسان عباس .  
بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .

\* روضة الناظر وجنة المناظر .

عبد الله بن أحمد ابن قدامه . ت ٦٢٠ هـ .  
تحقيق عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید .  
الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام  
١٣٩٧ هـ .

\* روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد وحوادث السنين .  
محمد بن عثمان القاضي .

الطبعة الثانية .  
القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

\* الرياض النضرة في مناقب العشرة .  
المحب الطبرى . ت ٦٩٤ هـ .  
تحقيق محمد مصطفى أبو العلا .  
القاهرة : مكتبة الجندي .

(ز)

\* زاد المعاد في هدي خير العباد .  
محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ .

الطبعة السابعة .

تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .

\* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی .

محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد جبر الألفي .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

(س)

\* السلوك لمعرفة دول الملوك .

أحمد بن علي المقرizi . ت ٨٤٥ هـ

تحقيق محمد مصطفى زيادة ، وأخرون .

القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، عام ١٩٣٩ م

\* السنن .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ

اهتمام محمد أحمد دهمان .

بيروت : دار إحياء السنة النبوية .

\* سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ

حق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه :  
محمد فؤاد عبد الباقي .  
استانبول : المكتبة الإسلامية .

- \* سُنَّةُ أَبِي دَاوُدْ .
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥ هـ  
راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه :  
محمد محى الدين عبد الحميد .  
استانبول : المكتبة الإسلامية .
- \* سُنَّةُ التَّرْمِذِيِّ .
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . ت ٢٧٩ هـ  
تعليق عزت عبيد الدعاas .  
استانبول : المكتبة الإسلامية .

\* سُنَّةُ النَّسَائِيِّ .

أحمد بن شعيب الخراساني . ت ٣٠٣ هـ .  
الطبعة الثانية .

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة .  
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

\* السُّنْنُ وَالْمُبَدِّعَاتُ الْمُتَعْلِقَةُ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ .

محمد عبد السلام خضر الشقيري .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .

\* سير أعلام النبلاء .

محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩ .

\* السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواتي .

الطبعة الأولى .

الهند : المطبعة السلفية ببنارس ، عام ١٤١٠ هـ .

(ش)

\* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

محمد بن محمد مخلوف . ت ١٣٦٠ هـ

بيروت : دار الكتاب العربي

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ

بيروت : دار الآفاق الجديدة .

\* شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول .

أحمد بن ادريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ

تحقيق طه عبد الرزق سعد .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٢٩٣ هـ .

\* الشرح الصغير .

أحمد بن محمد العنوبي الدردير . ت ١٢٠١ هـ  
مصر : المعاهد الأزهرية ، عام ١٣٨٦ هـ

\* الشرح الصغير على متن خليل .

محمد بن عبد الله الخرشي . ت ١١٠١ هـ  
بيروت : دار صادر .

\* شرح فتح القدير .

محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١) .  
القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .

\* شرح القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٥٧ هـ .  
الطبعة الأولى .  
تصحيح د. عبد الستار أبو غدة .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ

\* شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . ت ٧٥٦ هـ  
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣ هـ .

\* شرح العمدة .

أحمد بن عبد الطيم بن عبد السلام بن تيمية . ت ٧٢٨ هـ  
الطبعة الأولى .

الرياض : مطبع الفرزدق ، عام ١٤٠٩هـ .

\* شرح الكرماني على صحيح البخاري .

محمد بن يوسف الكرماني . ت ٨٧٦هـ

الطبعة الثانية .

القاهرة : المطبعة البهية ، عام ١٣٥٨هـ

\* شرح الكوكب المنير .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتواحي (ابن النجار) . ت

٩٧٢هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق د. محمد الرحيلي و د. نزيه حماد .

مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم

القري ، عام ١٤٠٠هـ .

\* شرح المجلة .

سليم رستم باز . ت ١٢٣٨هـ

الطبعة الثالثة .

بيروت : دار الكتب العلمية .

\* شرح منتهى الإرادات

انظر : دقائق أولى النهى .

\* شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .

محمد بن أحمد بن علي الفاسي . ت ٨٣٢هـ  
تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء .  
بيروت : دار الكتب العلمية .

\* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .  
محمد بن محمد الغزالى . ت ٥٠٥هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د. حمد الكبيسي .  
بغداد : مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٠هـ .

\* الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .  
مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤هـ .

\* شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين .  
صلاح الدين المنجد .  
الطبعة الأولى .  
بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦م .

(ص)

\* الصاحب .  
اسمعائيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣هـ

الطبعة الثالثة .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار  
بيروت : دار العلم للملائين ، عام ١٤٠٤ هـ .

\* صحيح مسلم .

مسلم بن الحاج القشيري . ت ٢٦١ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .  
بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥ هـ

\* الضوء الالمعنوي لأهل القرن التاسع .

محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ  
بيروت : دار مكتبة الحياة .

( ط )

\* الطبقات .

خليفة بن خياط شباب العصفوري . ت ٢٤٠ هـ  
الطبعة الثانية .

تحقيق د. أكرم ضياء العمري .  
الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* طبقات الشافعية .

أبو بكر بن أحمد بن محمد ( ابن قاضي شهبه ) . ت ٨٥١ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق عبد العليم خان .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

\* طبقات الشافعية .

أبو بكر بن هداية الله الحسيني . ت ١٠١٤هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق عادل نويهض .

بيروت : دار الأفاق الجديدة ، عام ١٩٧١م .

\* طبقات الشافعية .

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي . ت ٧٧٢هـ

تحقيق عبد الله الجبورى .

بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، عام ١٣٩٠هـ .

\* طبقات الشافعية الكبرى .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

\* طبقات فحول الشعراء .

محمد بن سلام الجمحى . ت ٢٣١هـ

تحقيق محمود محمد شاكر .

القاهرة : مطبعة المدنى .

\* طبقات القراء .

انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .

\* الطبقات الكبرى .

محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري . ت ٢٣٠ هـ  
بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٠ هـ .

\* طبقات المفسرين .

محمد بن علي بن أحمد الداودي . ت ٩٤٥ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق على محمد عمر .

القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢ هـ .

\* طريق الهجرتين وباب السعادتين .

محمد بن أبي بكر « بن قيم الجوزية » . ت ٧٥١ هـ  
القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٧٥ هـ .

\* طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ  
الرياض : المؤسسة السعیدیة .

(ع)

\* العبر في خبر من غير .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ

\* العرف والعادة في رأي الفقهاء .

أحمد فهمي أبو سنه .

القاهرة : مطبعة الأزهر ، عام ١٩٤٧ م .

\* العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

محمد بن أحمد عبد الهادي . ت ٧٤٤ هـ

القاهرة : مطبعة المدنى .

\* علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم .

صالح السليمان العمري .

الطبعة الأولى .

الرياض : مطبع الإشاعع ، عام ١٤٠٥ هـ

\* علماء نجد خلال ستة قرون .

عبد الله بن عبد الرحمن البسام .

الطبعة الأولى .

مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ

(٤٥٦)

\* عمدة القاري شرح صحيح البخاري .  
محمود بن أحمد بن موسى العيني . ت ٨٥٥ هـ  
بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ

(غ)

\* غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .  
مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٢ هـ .  
الطبعة الثانية .  
الرياض : الموسسسة السعیدیہ .

\* غاية النهاية في طبقات القراء  
محمد بن محمد الجزري . ت ٨٣٣ هـ  
القاهرة : مكتبة الخاشجي ، عام ١٣٥٢ هـ .

\* غريب الحديث .  
القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤ هـ  
حیدر آباد الدکن : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٤ هـ .

\* غمز عيون البصائر .  
أحمد بن محمد الحنفي الحموي . ت ١٠٩٨ هـ  
الطبعة الأولى .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

(ف)

\* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

جمع أحمد بن عبد الرزاق التويش .

الطبعة الأولى .

الرياض : دار العاصمه ، عام ١٤١١ هـ .

\* الفتاوى الكبرى .

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . ت ٧٢٨ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

\* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ هـ

\* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم عبد اللطيف آل

الشيخ . ت ١٣٨٩ هـ

جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .

الطبعة الأولى .

مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ .

- \* فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ  
حققه بعضه عبد العزيز بن عبدالله بن باز .  
الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- \* فتح العزيز .  
عبد الكريم بن محمد الرافعى . ت ٦٢٣ هـ  
بيروت : دار الفكر .
- \* فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدرایة في علم التفسير .  
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ  
بيروت : دار المعرفة .
- \* فتح المبين لشرح الأربعين .  
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي . ت ٩٧٤ هـ  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٨ هـ
- \* الفتح المبين في طبقات الأصوليين  
عبد الله مصطفى المراغي .  
الطبعة الثانية .  
بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، عام ١٣٩٤ هـ
- \* الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية .  
أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل . ت ١٠٣٥ هـ

مكة : المكتبة العلمية .

\* فرق وطبقات المعتزلة .

عبد الجبار بن أحمد المعتزلي . ت ٤١٥ هـ  
تحقيق الدكتور علي سامي النشار ، والاستاذ عصام الدين  
محمد .

مصر : دار المطبوعات الجامعية ، عام ١٣٩٢ هـ .

\* الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

محمد عبد الحفيظ الكنوبي . ت ١٣٠٤ هـ  
بيروت : دار المعرفة .

\* الفوائد الجنية .

محمد ياسين بن عيسى الفاداني .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق رمزي سعيد الدين دمشقية .  
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١ هـ .

\* فوات الوفيات والذيل عليها .

محمد بن شاكر الكتبني . ت ٧٦٤ هـ  
تحقيق د . إحسان عباس  
بيروت - دار صادر - ١٩٧٣ م

\* فواحة الرحمة بشرح مسلم الثبوت .

محب الله عبد الشكور البهاري . ت ١١١٩ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٢٢٢ هـ .

\* الفلاكة والمفلوكون .

أحمد بن علي الدلجي . ت ٨٣٨ هـ .

بغداد : مكتبة الأندلس ، عام ١٩٨٥ م

\* فهرس الفهارس والآثار ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* فهرس المكتبة العامة ببرلين .

أهلورد .

المانيا : برلين ، عام ١٨٩٩ م

\* الفواكه اليواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني .

أحمد بن غنيم النفراوي . ت ١١٢٥ هـ .

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٥ هـ .

(ق)

\* القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

سعدي أبو جيب .

الطبعة الأولى .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* القاموس المحيط .

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ .

\* القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية .

محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد أحمد دهمان .

دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٤٠١ هـ .

\* القواعد .

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (الحصني) . ت ٨٢٩ هـ .

تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ .

\* القواعد .

محمد بن أحمد المقربي . ت ٧٥٨ هـ .

تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد .

مكة : جامعة أم القرى .

\* القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني  
للموفق بن قدامه .

عبد الله بن عيسى العيسى .  
رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

\* قواعد الأحكام في مصالح الأئم .  
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت ٦٦٠ هـ  
الطبعة الثانية .  
راجعه طه عبد الرؤوف سعد .  
بيروت : دار الجيل ، عام ١٤٠٠ هـ

\* القواعد والأصول الجامعه والفرق و التقاسيم  
البديعه النافعه .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ  
الرياض : مكتبة المعرف ، عام ١٤٠٦ هـ .

\* قواعد الفقه .  
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .  
الطبعة الأولى .  
كراتشي : الصدف بيلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ

\* القواعد والفوائد الأصولية .  
علي بن عباس البعلبي الحنبلـي ( ابن الحـام ) . ت ٨٠٢ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد حامد الفقي

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣هـ .

(ك)

\* الكافي

عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق : زهير الشايس .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩هـ .

\* الكامل في التاريخ .

علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف ببابن الأثير .

ت ٦٢٠هـ

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٩٩هـ .

\* كشاف اصطلاحات الفنون .

محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨هـ

أعيد طبعه عام ١٤٠٤هـ .

استانبول : دار قهرمان للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤هـ

\* كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس البهوتى ، ت ١٠٥١ هـ

بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ

\* كشف الأسرار .

عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠ هـ

بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ هـ .

\* الكليات .

أيوب بن موسى الحسيني الكفووي . ت ١٠٩٤ هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق د . عدنان درويش ، محمد المصري .

\* الكليات الفقهية .

محمد بن غازي المكتسي . ت ٩١٩ هـ

دراسة وتحقيق وشرح أبو الأجنان .

رسالة دكتوراه بكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

\* الكليات الفقهية .

محمد بن محمد بن أحمد المقرى . ت ٧٥٩ هـ

تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ

\* كنز الوصول .

علي بن محمد بن الحسين البزنوي . ت ٤٨٢ هـ  
مصر : مكتب الصنائع ، عام ١٣٠٧ هـ

\* كنوز الأجداد .

محمد كرد علي .  
الطبعة الثانية .

دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، عام ١٤٠٤ هـ

\* الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية .  
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي . ت ١٣٣٢ هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .  
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ

( ل )

\* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان  
محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ  
بيروت : المكتبة العلمية .  
\* لسان العرب .  
محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧٦١ هـ

\* كنز الوصول .

علي بن محمد بن الحسين البزوي . ت ٤٨٢ هـ

مصر : مكتب الصنائع ، عام ١٣٠٧ هـ

\* كنوز الأجداد .

محمد كرد علي .

الطبعة الثانية .

دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، عام ١٤٠٤ هـ

\* الكواكب الذرية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي الحنفي . ت ١٠٣٢ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ

( ل )

\* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان

محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ

بيروت : المكتبة العلمية .

\* لسان العرب .

محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٨ هـ .

(م)

\* المبسوط .

محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣ هـ .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار المعرفة .

\* المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين .

على بن أبي علي بن محمد الأدمي . ت ٦٣١ هـ .

تحقيق د . حسن محمود الشافعي .

القاهرة : عام ١٤٠٣ هـ .

\* المجموع شرح المذهب .

يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ .

بيروت : دار الفكر .

\* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

إشراف المكتب التعليمي السعودي بال المغرب .

الرباط : مكتبة المعارف .

\* محسن التأويل .

جمال الدين بن القاسمي . ت ١٣٣٢ هـ .

الطبعة الثانية .

خرج آياته وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤٦٨)

خرج آياته وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨ هـ .

\* المحبَّر .

محمد حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي . ت ٢٤٥ هـ .

تحقيق إيلزة ليختن شتيتر .

بيروت : دار الأفاق .

\* المحصول في علم أصول الفقه .

محمد بن عمر بن الحسين الرازى . ت ٦٠٦ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق د . طه جابر فياض العلواني .

الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام

١٣٩٩ هـ .

\* مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين »

محمد أبي بكر بن أيوب « ابن قيم الجوزية » . ت ٧٥١ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد حامد الفقي .

بيروت : دار الكتاب العربي .

\* المدخل الفقهي العام .

مصطففي أحمد الزرقاء .

الطبعة العاشرة .

دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧هـ

\* مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء .

عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ١٣٣٩هـ

تحقيق محمد على الباوبي .

القاهرة : عيسى البابي الطببي ، عام ١٣٧٣هـ

\* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

عبد الله بن أسعد البافعي . ت ١٣٦٨هـ

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٣٩٠هـ .

\* المسند .

أحمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١هـ

الطبعة الثانية .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨هـ .

\* المسودة في أصول الفقه .

عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .

عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

\* المشترك وضعياً والمفترق صقعاً .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ

الطبعة الثانية .

بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ

\* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي . ت ٧٧٠ هـ

الطبعة الخامسة .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٢٢ هـ

\* المصنف .

عبد الرزاق بن همام الصناعي . ت ٢١١ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ

\* معجم الأدباء .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ

الطبعة الأخيرة .

القاهرة : مكتبة عيسى البابي الحلبي .

\* معجم البلدان .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣ هـ .

\* معجم الشيوخ .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الحبيب الهيله .  
الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ

\* معجم المؤلفين .

عمر رضا كحاله .  
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

\* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .  
رتّبه ونظمّه لفييف من المستشرقين .  
استانبول : دار الدعوة ، عام ١٩٨٦ م .

\* المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم .  
محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ

الطبعة الثانية .  
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١ هـ

\* معجم فقه ابن حزم .

لجنة موسوعة الفقه الإسلامي .  
بيروت : دار الفكر .

\* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع .  
عبد الله بن عبد العزيز البكري . ت ٤٨٧ هـ

تحقيق مصطفى السقا .

بيروت : عالم الكتب

\* معجم معالم الحجاز

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى .

مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ

\* معجم مقاييس اللغة .

أحمد بن فارس بن ذكريا . ت ٣٩٥ هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٢ هـ

\* معرفة الصحابة .

أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبغاني أبو نعيم . ت ٤٣٠ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق د . محمد راضي حاج عثمان .

المدينة : مكتبة الدار ، ومكتبة الحرمين بالرياض ، عام ١٤٠٨ هـ

\* معرفة القراء الكبار .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد جاد الحق .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٧ هـ .

\* المعرفة والتاريخ .

يعقوب بن سفيان الفسوبي . ت ٢٧٧ هـ  
الطبعة الثانية .

تحقيق أكرم ضياء العمري .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠١ هـ

\* المفني

عبد الله بن قدامه . ت ٦٢٠ هـ  
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . ١٤٠١ هـ

\* المفني

عبد الله بن أحمد بن قدامه . ت ٦٢٠ هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو .  
القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١ هـ

\* مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

محمد بن أحمد الشرييني الخطيب . ت ٩٧٧ هـ

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ

\* مفني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في لاحكام .

يوسف بن عبد الهاדי المقدسي . ت ٩٠٩ هـ  
الطبعة الثانية .

صححه وعلق عليه عبد الله بن عمر بن دهيش .

\* المفردات في غريب القرآن .

حسين محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ت ٥٥٠ هـ

تحقيق محمد سيد كيلاني

بيروت : دار المعرفة .

\* مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين .

عمر سليمان الأشقر .

الطبعة الأولى .

الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠١ هـ

\* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ

\* المنثور في القواعد

محمد بن بهادر الشافعي . ت ٧٩٤ هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق تيسير فائق أحمد محمود .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ .

\* المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقفي .

يوسف بن تغري بردي . ت ٨٧٤هـ

القاهرة : دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥هـ

\* المهدب

ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦هـ  
الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٩هـ

\* المواقفات في أصول الشريعة .

ابراهيم موسى بن محمد الشاطبى . ت ٧٩٠هـ  
بتتعليق الشيخ عبد الله دراز .  
بيروت : دار المعرفة .

\* المواكب عليه في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية .

عبد الهادى نجا الأبيارى . ت ١٢٠٥هـ .  
الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٠٤هـ

\* مواهب الجليل لشرح مختص خليل

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى  
(الخطاب) . ت ٩٥٤هـ  
الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨ هـ

\* موسوعة السياسة .

عبد الوهاب كيالي وأخرون .

الطبعة الثانية .

بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، عام ١٩٨٥ م

\* الموسوعة الطبية الحديثة .

لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية .

الطبعة الثانية .

اشراف د . ابراهيم عبده .

القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، عام

١٩٧٠ م

\* الموسوعة الفقهية .

لجنة موسوعة الفقه .

الطبعة الثانية .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ

(ن)

\* النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة

يوسف بن تغري بردي الاتابكي . ت ٨٧٤ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة - دار الكتب المصرية ١٣٥٧هـ

\* النسيان وأثره في الأحكام الشرعية .

يحيى بن حسين الفيفي

الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٠هـ

\* نشر البنود على مراقي السعودية .

عبد الله بن ابراهيم العلوi الشنقيطي . ت ١٢٣٣هـ

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة  
المغربية والإمارات العربية المتحدة .

\* نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي .

وهبة الزحيلي .

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٩هـ

\* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

أحمد بن محمد المقرى الثمساني . ت ١٠٤١هـ

تحقيق د . إحسان عباس .

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٨هـ

\* نقض المنطق .

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨هـ

تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه و سليمان الصنيع .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، عام ١٢٧٠ هـ

\* النكت والعيون

علي بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق خضر محمد خضر .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* نهاية الأحكام في بيان مالنية من أحكام .

أحمد بك الحسني . ت ١٢٣٢ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٢٠ هـ

\* نهاية الأرب في فنون الأدب .

أحمد بن عبد الوهاب التويري . ت ٧٣٣ هـ

القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٢٤٣ هـ

\* نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي . ت ٧٧٢ هـ

القاهرة : مطبعة السعادة .

\* نهاية المحتاج إلى شرح منهاج .

أحمد بن حمزة الرملاني . ت ٩٥٧ هـ

الطبعة الأخيرة .

القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦هـ

\* النهاية في غريب الحديث والأثر .

مبارك بن محمد بن الأثير . ٦٠٦هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمود الطناحي وظاهر الزواوي .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣هـ

\* نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب .

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

الطبعة الأولى .

مكة : مكتبة ومطبعة التهذبة الحديثة .

\* النية وأثرها في الأحكام الشرعية .

صالح بن غانم السدليان .

الطبعة الأولى .

الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ

(و)

\* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٦٧ هـ

\* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .

محمد صدقى البورنو .

الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ

## ٧ - الفهرس العام

## فهرس المحتويات

### الصفحة

١	المقدمة .
١	الفصل الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .
٢	المبحث الأول : حياته الشخصية .
٣	ببليوغرافيا تراجم الشيخ المستقلة والضمنية .
٢٤	اسمه ونسبه .
٢٥	سبب هذه النسبة .
٢٧	ولادته ونشأته .
٢٩	بعض مواقفه في الصغر .
٣١	أسرته .
٤٥	أخلاقه .
٤٨	شجاعته وجهاده .
٥٤	عبادته وزهده .
٥٨	المبحث الثاني : حياته العلمية .
٥٩	بدء طلبه للعلم .
٦٠	مشايخه .
٦٦	علومه .
٧١	أعماله .
٧٤	تلמידيه .
٨١	وفاته .
٨٤	المبحث الثالث : آثاره العلمية .
٨٥	مقدمة .
٨٨	المؤلفات في علم الفقه .
١٠٠	المؤلفات في علمأصول الفقه .
١٠٤	الفصل الثاني : القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .
١٠٥	المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .

**الصفحة**

١٠٦	تعريف القاعدة الفقهية .
١١٨	تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .
١١٩	العلاقة بين القاعدة والضابط .
١٢١	الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
المبحث الثاني : الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين القاعدة	
١٢٤	عند شيخ الإسلام .
١٢٥	مقدمة .
١٢٥	١ - الالتزام بالكتاب والسنة .
١٢٨	٢ - الاعتماد في فهم النصوص الشرعية على فهم السلف .
١٣٠	٣ - التجرد من العصبية المذهبية .
١٣٤	٤ - العناية بمقاصد الشرع .
١٣٦	٥ - التسهيل والتيسير .
١٣٩	المبحث الثالث : خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .
١٤٠	١ - الخصائص من ناحية الشكل .
١٤٤	٢ - الخصائص من ناحية المضمون .
الفصل الثالث : القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .	
١٤٦	١ - قاعدة : الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة .
١٤٧	٢ - قاعدة : كل ما يحدث في العبادات من زيادات فهو بدعة .
١٥٧	٣ - قاعدة : العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع ، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع .
١٦١	٤ - قاعدة الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان :
	أحدهما سنة راتبة فيشرع له ، والثاني : ماليش بسنة راتبة ، فيباح له أحياناً .
١٧٢	٥ - قاعدة : إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فإنها تتداخل .
١٧٥	

**الصفحة**

- ٦ - قاعدة : العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .  
١٨١
- ٧ - قاعدة : الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة .  
١٨٦
- ٨ - قاعدة : المأمور به أعظم من المنهي عنه .  
١٩٢
- ٩ - قاعدة : الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء .  
١٩٧
- ١٠ - قاعدة : ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل :  
المصلحة الراجحة .  
٢٠٢
- ١١ - قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .  
٢٠٥
- ١٢ - قاعدة : الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لإلى  
المقدّر المظنون .  
٢١٧
- ١٣ - قاعدة : الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب .  
٢٢٠
- ١٤ - قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع  
فيه لعرف .  
٢٢٢
- ١٥ - قاعدة : الأجر على قدر المنفعة لامشقة .  
٢٢١
- ١٦ - قاعدة : المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة .  
٢٢٨
- ١٧ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم  
يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .  
٢٤٤
- ١٨ - مالم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل .  
٢٤٦
- ١٩ - من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً ، وفعل ما يقدر عليه  
منه كان بمنزلة الفاعل .  
٢٤٨
- ٢٠ - النية تتبع العلم .  
٢٥١
- ٢١ - التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل .  
٢٥٣
- ٢٢ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .  
٢٦١
- ٢٣ - ماتركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده .  
٢٦٥
- ٢٤ - لا واجب مع العذر .  
٢٦٨
- ٢٥ - كـ من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه .  
٢٧٢
- ٢٦ - يرجح خير الخيرين بتقويت أدناهما ، ويدفع شر الشررين

## الصفحة

٢٧٧

بالتزام أدناهـا .

٢٨٥

٢٧ - إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرین على وجه يتضمن تحصیل أحدهما . كان تحصیل مايفوت إلى غير بدل أولى من تحصیل مايقوم بدلـه مقامـه .

٢٨٩

٣٠٥

٢٨ - العبادة التي تفوت مقدمة على التي لاتفوت .  
٢٩ - ماأبیح للحاجة جاز التداوی به ، وماأبیح للضرورة فلا يجوز التداوی به .

٣٠٧

٣١٢

٣١٥

٣١٧

٣١٩

٣٠ - الكراهة تزول بالحاجة .

٣١ - لايشترط في التابع مايشترط في المتبوع .

٣٢ - ماكان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب .

٣٣ - الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل .

٣٤ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفـه .

٣٦ - الاستدامة أقوى من الابتداء .

٣٧ - الأصل إلـحـاقـ الفـردـ بـالـأـعـمـ الأـغـلـبـ .

٣٢٢

٣٨ - القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب ، وفي المستحب مستحب .

٣٢٧

٣٢١

٣٢٢

٣٢٣

٣٢٤

٣٩ - المعصية لا تكون سبباً للنـعـمةـ .

الفصل الرابع : القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين.

المبحث الأول : قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .

المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .

١ - قاعدة : كلّ ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه .

٢ - قاعدة : الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع

٣٢٩

عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك .

٣٤١

٣ - قاعدة : تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملمسة .

٤ - قاعدة : كلّ نجس محرّم الأكل ، وليس كلّ محرّم الأكل

٣٤٣

نجساً .

**الصفحة**

٢٤٤	المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهاره .
٢٤٥	١ - ضابط : كل مابدا الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التجيس .
٢٤٩	٢ - ضابط : كل ما يباح بالماء بالتيمم .
٢٥٢	٣ - ضابط : النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم .
٢٥٥	٤ - ضابط : القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط .
٢٥٧	٥ - ضابط : الملاقة في الباطن لاحكم لها .
المبحث الثاني : قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .	
٢٥٩	المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .
٣٦٠	١ - قاعدة جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر .
٣٦١	٢ - قاعدة : صلاة المؤمن هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟
٣٦٥	٣ - قاعدة : الوقت أوكد فرائض الصلاة .
٣٧٠	٤ - قاعدة : الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد .
٣٧٤	المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .
٣٧٧	١ - ضابط : التابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه وقدوته .
٣٧٨	٢ - ضابط : سجود السهو يقوم مقام الركعة .
٣٨١	٣ - ضابط : الأصوات من جنس الحركات .
٣٨٤	٤ - ضابط : الخاتمة .
٣٨٩	الفهارس :
٣٩٤	١ - فهرس الآيات .
٤٠٠	٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
٤٠٢	٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤٠٥	٤ - فهرس القواعد والضوابط مرتبة على حروف المعجم .
٤١٤	٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن انفراد شيخ الإسلام

## الصفحة

ابن تيمية بها .

٦ - فهرس المراجع والمصادر .

٧ - فهرس الموضوعات .

٤١٨

٤٨١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

